وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقـوق التخصص: قانـون دولـي عـام

من إعداد الطالب (ة): تحت إشراف الأستاذ(ة):
روان زهـــــــرة وافـــــي الحـاجـة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	لعيمش غزالة	رئيسا
الأستاذ(ة)	وافـــي الحـــاجـة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بلحنافي فاطمة	مناقشا

نوقشت في :2023/06/05

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

قـــال تعـالـــى :

"إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا "

سورة النساء ، الآية (58)

الإهـــــداء

إلـى ملكـة الحب و العطـاء إلى أسطورة الماضي إلى موطن الجمال و الصفاء إلى من علمتني كيف اضحك أحب إلى رمز التضحية إلى ست الحبايب أمي الغالية .

إلى سندي في الشدائد و المحن وكان ينبوع الرحمة و الحب إلى رمز العطاء في الوجود إلى تاج راسي أخي الغالي .

إلى كل زملائي في العمل.

شــكــر و إمتنان

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان علمه البيان و الصلاة و السلام على العالي البشير و السراب المنير من حث الأمة على طلب العلم وجني ثماره .

لا يتسع المقام إلا للتعبير عن مشاعر الإكبار و التقدير لضياء العلم الأستاذة الدكتورة / وافـــي الحـاجـة

لما قدمته لي من نصح و إرشاد عساني أسير على دربها المنير

أتقدم بالشكر لكل أساتذتي الذين اشرفوا على دراستي

وكافة الأسرة الجامعية .

مقدمة

الحرب واقع لازم الإنسان منذ بدء الخليقة ، حيث كان يتم اللجوء إلى كل أنواع ممارسات القسوة و العدوان و سفك الدماء دون أدنى تمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين من شيخ كبير أو صبي ، و تميزت حروب تلك العصور بكونها أكثر دموية و قسوتها و حصادها للأرواح ، لكن على الرغم من التطورات التي شهدها المجتمع المعاصر في مختلف المجالات خاصة في إطار إقرار مبدأ تحريم اللجوء للقوة ضمن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فإن القوة العسكرية لا زالت تشكل إحدى وسائل حل النزاعات الدولية و يعتبر الإحتلال من أكثر صورها التي طفت على الساحة الدولية في السنوات الأخيرة ، الذي على الرغم من كونه إنتهاكا صارخا لسيادة الدول و للشرعية الدولية و عمل من أعمال العدوان إلا أنه أصبح الصورة الغالبة للسيطرة .

لكن في ظل التناقض الذي تعرفه النفس الإنسانية التي تميل بطبيعتها إلى العدوان مازال ينتج عن الحروب آلام ومآسي تؤثر على البشرية كلها و التي يعتبر المدنيون أكثر الأشخاص تضررا من أثارها على إعتبار أنهم رغم عدم مشاركتهم فيها ، و لا في عملياتها و رغم أنهم لا يملكون أية وسيلة تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم إلا أنهم يتعرضون لأضرارها بشدة دون غيرهم من الفئات .

لذا إرتأينا أنه من الضروري البحث عن وسائل و آليات إحترام تنفيذ هذه القواعد بتبيان واقعها و حدودها ، لأن التأكيد على تنفيذ القانون الدولي الإنساني و النص عليه ضمن القواعد الإتفاقية ، لا يعد كافيا لضمان إحترامه ، فمسألة التنفيذ لم تعد تطرح ضمن إطارها النظري فقط و إنما صارت تطرح أكثر على الصعيد العملي ، خصوصا في ظل وجود إنتهاكات واسعة لمجمل قواعد القانون الدولي الإنساني ، لذلك لابد من تدعيم النص على تلك القواعد بضمانات و آليات تتولى نقل مضمون النص القانوني إلى التنفيذ الواقعي ، من هنا تتجلى أهمية آليات بسط الرقابة على تنفيذ هذه الأحكام .

لذا من الضروري معرفة الأجهزة و الآليات المتاحة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي ، و معرفة دورها في الرقابة و محاولة إظهار الثغرات و مواطن الضعف بهدف التوصل إلى معرفة الأسباب الحقيقية وراء إستمرار الإنتهاكات ، فتنفيذ القانون الدولي الإنساني عملية معقدة تستلزم وجود آليات عديدة تؤدي وظيفتها زمن السلم و زمن الحرب .

أسباب إختيار هذا الموضوع عدة من أهمها :

- وجود اهتمام لمعرفة واقع تنفيذ القانون الدولي الإنساني .
- أهمية الآليات في تنفيذ القانون الدولي الإنساني من الناحية العملية.
- البحث عن أجهزة و وسائل ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني .

ولدراسة هذا الموضوع استوجب علينا طرح الإشكالية التالية:

فيما تكمن آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ؟

وهذا ما سأحاول تبيانه في هذه الدراسة معتمدا في ذلك علي المنهج التاريخي في دراسة نشأة قواعد تنفيذ القانون الدولي الإنساني لتتبع و توضيح صيرورة قواعد تنفيذ القانون الدولي الإنساني منذ ظهوره إلى آخر ما توصل إليه من مبادئ إنسانية و قواعد قانونية و المنهج التحليلي كون الدراسة كانت في مجملها تحليلية بعرض و تحليل نصوص الإتفاقيات الدولية و القوانين و الأحكام القضائية ذات الصلة بدقة ، وتحري مواطن الضعف و القوة فيها ، فقد قسمت هذه الدراسة إلى فصلين اثنين ارتأيت أن أتناول في الفصل الأول الآليات الوقائية في تنفـيذ القانون الدولي الإنساني ، وذلك بتحديد الآلـيات الوطنية لضمان تطبيق القانـون الـدولي

الإنساني في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصصته لآليات الإشراف و الرقابة لتطبيق القانون الدولي الإنساني .

أما في الفصل الثاني تطرقت إلي الآليات الردعية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وقسمناه هو الثاني لمبحثين ، الأول عمل القضاء الجنائي الوطني في تنفيذ القانون الدولي الإنساني أما المبحث الثاني عمل المحكمة الجنائية الدولية في قمع إنتهاك القانون الدولي الإنساني .

أنهينا في الأخير دراستنا بخاتمة ، تضمنت حوصلة لمختلف النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث و المقترحات التي يمكن الخروج بها .

الفصل الأول: الآليات الوقائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

الآليات الوقائية هي مجموعة الوسائل التي تستخدمها الجهات المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، لضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح تطبيقا سليما ، إذ يتجلى دور هذه لتقوم ، إما إبتداء بالحيلولة دون حدوث أية إنتهاكات أولية لتلك القواعد ، و إما ببذل الجهود لمراقبة مدى إلتزام الأطراف المتنازعة بإحترام تلك القواعد و مراعاة المطلوب منها بشكل يكفل العمل بها و عدم السماح بمخالفتها ، و إما إنتهاء بتحديد الإجراءات الواجب إتخاذها في حالة حدوث إنتهاكات فعلية لتلك القواعد ، مما يوجب عقاب مرتكبيها و إثارة مسؤوليتهم بشكل قانوني[1] ، من هنا يمكن تقسيمها إلى قسمين : آليات مصدرها القانون الداخلي للدول الأطراف و موكول أمرها للدول و آليات دولية تتولى الإشراف و الرقابة على تطبيق مبادئ الحماية ، سنتولى التفصيل في كل منها ضمن المبحثين التاليين :

المبحث الأول: الآليات الوطنية لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني .

إن إدخال قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن نصوص إتفاقية ، لا يعد كافيا لضمان إحترامها ، بل لابد من تدعيم تلك القواعد و الأحكام بضمانات و آليات تتولى نقل محتوى تلك النصوص إلى التطبيق العملي[2] ، من هنا يمكن الآليات الوطنية أن تلعب دورا بارزا من خلال إتخاذ عدد من التدابير الوطنية على مستوى الدول ، قد تكون في شكل قوانين و تعليمات و لوائح وطنية ، بهذا يقصد بالآليات الوطنية ما يجب على كل دولة إتخاذه على الصعيد الوطني لكفالة إحترام و تطبيق القانون الدولي الإنساني ، لذا يقتضي ضمان تنفيذ هذه القواعد في ظل الإحتلال و كافة النزاعات المسلحة إتخاذ عدد من الإجراءات الوطنية[3].

---

[1] أمين الهندي ،القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 293.

[2] أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني(في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر، 2006 ، ص 130.

[3] أحمد أبو الوفا ، المرجع نفسه ، ص 130 .

ومراعاة لأهمية تنفيذ القانون الدولي الإنساني قسمنا هذا المبحث لمطلبين سنتحدث في المطلب الأول عن مدى إلتزام الدول الأطراف بتنفيذ القانون الدولي الإنساني أما المطلب الثاني سنتطرق للكيانات الأخرى الملزمة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني .

المطلب الأول : إلتزام الدول الأطراف بتنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن التصدي على إتفاقيات جنيف و البرتوكولين الإضافيين ، لا يعد سوى مرحلة أولى لابد أن تتلوها مراحل و تتظافر من أجلها جهود الدول ، حتى تترجم القواعد إلى أفعال تحظى بالإحترام و التنفيذ من قبل جميع الدول ، بما في ذلك الدول غير أطراف فيها ، لذا كان هدف المؤتمرين في جنيف عام 1949 هو توفير آليات قادرة تكفل التنفيذ الجيد للقانون الدولي الإنساني و أهم هذه الآليات هو إلزام الدول بإحترام القانون الدولي الإنساني و كفالة إحترامه بالإضافة إلى الإعتماد على آليات الإشراف و الرقابة في كفالة تنفيذ القانون الدولي الإنساني[1].

و إتفاقيات جنيف لم توجد هذه الآليات أو تنشئها بل كان معمولا بها من قبل ، فهي تجد أساسها في العرف و النصوص القانونية السابقة ، و لكن إتفاقيات جنيف نصت عليها للتأكيد كما زادت من صلاحياتها و حاولت تفعيل دورها [2]. و لابد من الإشارة إلى أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد أكد على هذه الآليات و عدل من أحكامها و طورها ، من هنا سنبحث في إلتزام الدول على إحترام و ضمان إحترام القانون الدولي الإنساني في نقطة أولى ثم نشير في نقطة ثانية إلى نطاق إلتزام كيانات أخرى غير الدول بإحترام و ضمان إحترام تلك القواعد .

[1] بوجلال صلاح الدين ، الحق في المساعدة الإنسانية . دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 661.

[2] أمين الهندي ،المرجع السابق ، ص 293.

الفرع الأول: إلتزام الدول بإحترام و ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني ذات طبيعة خاصة ، جمعت بين القاعدة الإتفاقية و العرفية الملزمة في الوقت ذاته ، مما يترتب عليه إلزامية أحكامها في مواجهة الكافة .

و يعني الإلتزام بالإحترام أن الدولة ملزمة بأن تفعل ما في وسعها لضمان أن يكون القانون الدولي الإنساني موضع إحترام من أجهزتها و كل من يخضع لولايتها[1] ، فالقانون الدولي الإنساني بدون إحترامه و التقييد بأحكامه يصبح مجرد تعبير عن أفكار مثالية ، و من ثمة يتعين على كافة الدول المساهمة في تطويره و تعزيزه ، و ذلك لأن لها مصلحة عامة في تطوير و إحترام قواعده ، فأي إنتهاك لقواعده يمس المجتمع الدولي بأكمله . وهذا نظرا للطبيعة الآمرة لقواعده و لابد من الإشارة في هذا الموضع إلى أن أي معاهدة متعارضة مع أحكامه تعتبر باطلة وفقا لنص المادة 53 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، كما أن المواد 06 ، 06 06 ، 07 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع من أي الأشخاص المشمولين بالحماية لا يجوز لهم في أي حال من الأحوال أن يتنازلوا عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم .

كما أنه لا يجوز لأطراف النزاعات المسلحة التحجج بأي سبب كمبرر لأي إنتهاك للإلتزامات الإنسانية سواء كان السبب متمثلا في الدفاع الشرعي[2] ، أو المعاملة بالمثل ، أو موافقة الضحايا أو حالة الضرورة ، فأي من هذه الأسباب لا يعد مبررا لعدم إحترام القانون الدولي الإنساني .

و إلتزام الدول بإحترام القانون الدولي الإنساني يتطلب القيام بمجموعة من الإجراءات و التدابير في سبيل تنفيذ ذلك الإلتزام ، من هذا المنطلق سنتطرق في نقطة أولى إلى إلتزام الدول الأطراف بإحترام و ضمان إحترام و تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، ثم نقف في نقطة

[1] سعيد سالم جويلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2002 - 2003 ، ص 16.

[2] عبد الغني محمود ،القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر، 1991 ، ص 175 ، 176.

ثانية على إلتزام الدول غير الأطراف بالتنفيذ ، حتى لو لم تكن ملتزمة بالنصوص التى تقرر هذا الإلتزام .

أولا : إلتزام الدول الأطراف بإحترام و ضمان إحترام القانون الدولي الإنساني

يعتبر أحسن ضمان لتنفيذ و تطبيق القواعد المقررة لحماية المدنيين في الأقاليم المحتلة إحترام الدول لمبدأ الوفاء بالعهد و فرض إحترامه في كل الظروف ، ذلك أن نص المادة الأولى المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977

لم يضيفا جديدا لمبادئ القانون الدولي ، لأنهما يعدان تقريرا لأمر مفترض . فالدول مفترض فيها أن تحترم قواعد حماية المدنيين[1] ، بصرف النظر على أي تعبير يتقرر بشأن هذه القواعد في الإتفاقيات نفسها ، غير أن ما ورد في نص المادة الأولى من إتفاقية جنيف و نص المادة الأولى من برتوكولها الإضافي الأول ، أكدا على أن إطار إلتزام الدول بالتنفيذ يتضمن نوعين

أولهما : يقع مباشرة على الدول الأطراف بتنفيذ إلتزاماتها الناشئة عن أحكام القانون الدولي الإنساني ، أما الثاني : فيلزم الدول بإتخاذ كافة الإجراءات و التدابير الضرورية لكفالة إحترام القانون الدولي الإنساني و منع أي إنتهاك قد يقع بشأنه .

لذا وجب تفسير أحكام المادتين من ناحية الإلتزام بالإحترام و تمييزها عن الإلتزام بكفالة الإحترام ، فالأولى تعني أن الدولة ملزمة بأن تفعل كل ما في وسعها بأن تكون المبادئ المعنية موضع إحترام و أن تتخذ إجراءات تكفل إحترام القواعد من قبل الجميع .

[1]إبراهيم أحمد خليفة ،نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، في المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان، 2005 ، ص 58.

في حين أن الثانية أي كفالة الإحترام ، تعني أنه يتعين على الدول سواء كانت مشتركة أو غير مشتركة في نزاع ما أن تتخذ كافة الإجراءات الممكنة التي تضمن إحترام مبادئ حماية المدنيين من قبل الجميع خاصة أطراف النزاع[1] .

هذا ما أكدت عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على المادة الأولى من إتفاقية جنيف ، حيث ذكرت اللجنة أن الواجب في " كفالة الإحترام " لا يقتصر على سلوك أطراف النزاع ، إنما يشمل ضرورة أن تعمل الدول كل ما في وسعها لتكفل إحترام القانون الدولي الإنساني ، دون إستثناء و بكافة الوسائل المتاحة[2] . و قد أيد مجلس الأمن هذا التفسير و طلب من الدول الأطراف في إتفاقية جنيف الرابعة أن تكفل إحترام إسرائيل لواجباتها طبقا للمادة الأولى المشتركة من إتفاقية جنيف الأربعة .

ثانيا : إلتزام الدول الأخرى بإحترام و ضمان إحترام تنفيذ القانون الدولي الإنساني

وفقا لما نصت عليه المادة الأولى المشتركة من إتفاقيات جنيف ، إذا لم تكن إحدى الدول الأطراف في النزاع طرفا في هذه الإتفاقيات ، فإن الدول الأطراف في هذه الأخيرة تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها ، كما أنها تلتزم بالإتفاقية تجاه الدول غير الأطراف فيها ، إذا ما قبلت هذه الأخيرة أحكام الإتفاقية و طبقتها ، لكن مع ذلك ، تبقى الدول غير الأطراف ملزمة بإحترام و كفالة إحترام القواعد التي قررت حماية المدنيين بالنظر إلى الطابع الإلزامي لقواعد الحماية في مواجهة الجميع ، فمن جانب ، تلزم هذه الإتفاقيات كافة الدول الأطراف فيها إستنادا لمبدأ المشاركة ، و من جانب أخر تلزم الدول غير الأطراف فيها إستنادا لطبيعة

[1] سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2001 - 2002 ، ص 176 - 177.

[2] أبو الخير أحمد عطية ، فتوى الجدار العازل و القانون الدولي ، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، مصر، 2006 ، ص 244 .

قواعدها العرفية[1]، و هو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري المتعلق بمشروعية التهديد بإستعمال الأسلحة النووية سنة 1996 حيث جاء فيه :

" تشير الممارسة العملية إلى أن واجب الدول الأخرى في كفالة إحترام القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على تنفيذ حكم وارد في المادة الأولى المشتركة من إتفاقيات جنيف و المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول ، و إنما تنفيذها نابع من قيمتها في إطار القانون الدولي العرفي الملزم ، ثم أن عددا كبيرا من قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق أثناء النزاع المسلح إلى الحد الذي يوجب على جميع الدول إحترام هذه القواعد سواء أكانت قد صادقت على الإتفاقيات المتضمنة لها أم لم تصادق على تلك الإتفاقيات "[2].

الفرع الثاني : إتخاذ التدابير لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

أولا : الإنظمام إلى الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال

إن الإنظمام إلى الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة يعد الخطوة الأولى لتنفيذ مبادئ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ، و لا تقتصر الصكوك الدولية على إتفاقيات جنيف الأربعة و البرتوكول الإضافي الثاني فحسب[3] ، و إنما تكملها مجموعة من الإتفاقيات الأخرى لا تقل عنها أهمية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة[4].

فمضمون هذا الإلتزام هو أن الدولة ملزمة ببذل ما بوسعها من جهود من أجل العمل على إحترام كافة القواعد الإنسانية ، و ذلك بالحرص على تنفيذها على أرض الواقع و يشمل هذا

[1] سعيد سالم جويلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 32.

[2] محمد أحمد داوود ، الحماية لأمنية للمدنيين تحت الإحتلال في القانون الدولي الإنساني ، دار الكتب و الوثائق القومية ، مصر ، 2008 ، ص 247 .

[3] أمحمدي بوزينة أمنة ، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة ، دراسة تطبيقية لحالة العراق ، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، 2010 ، ص 70 .

[4] أبو الخير أحمد عطية ،المرجع السابق ، ص 244.

التدبير أيضا إتخاذ التدابير الضرورية لجعل تلك المبادئ موضع إحترام من طرف قواتها و مختلف أجهزتها[1].

كما أنه من لواحق الإلتزام بكفالة الإحترام تحمل كل عضو في المجتمع الدولي إلتزام إتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإحترام ، فبإمكانها أن تدعو إلى عقد إجتماعات للأطراف المتعاقدة تطبيقا للمادة السابعة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أو أن تفترض نظام لمنع الإنتهاكات ، و أن تلجأ إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق و غيرها من الأجهزة التي تكفل ضمان إحترام القانون الدولي الإنساني بصفة عامة و قانون الإحتلال الحربي بصفة خاصة .

ثانيا : موائمة النظام القانوني الوطني مع القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني قد يبقى حبرا على ورق على الرغم من أن الدول قبلتها بصفة رسمية وذلك اذا لم تتخذ الاجراءات القانونية و العملية اللازمة لضمان تطبيق هذه الصكوك في اطار القانون الداخلي للدول .

لكي نكفل التنفيذ الكامل للقانون الدولي الانساني ونحد بذلك من انتهاكاته يتعين ادماج قواعد هذا الاخير ضمن القوانين الوطنية للدول الاطراف ، و نقصد بذلك و بصفة خاصة التعليمات العسكرية ، لان السلطة القضائية لن تطبق قواعد القانون الدولي الانساني الا اذا ادخلت ضمن القوانين الوطنية[2] ، و لعل اساس هذا الالتزام يستند الى القاعدة العرفية التي تقضى بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي و كذا مبدا عدم تناقض مواقف الدول داخليا و خارجيا ، كما ان الدول لا تستطيع التهرب من واجباتها الدولية بدعوى نقص تشريعاتها كل

[1] سعيد سالم جويلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 24.

[2] أحمد أبو الوفا ، القانون المصري الخاص بإستخدام الشارة أو الشعار، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000 ، ص 240 .

ما في الامر ان إدخال النصوص الاتفاقية ضمن التشريعات الداخلية سوف يساهم بشكل افضل في تنفيذها .

كما ان ضمها ضمن التشريعات الوطنية يساهم في توسيع المعرفة بها من قبل الاوساط المختلفة ، كما ان هذا الادخال ضروري فيما يتعلق بالانتهاكات التي تعد جرائم .

لان الدولة لاتستطيع تنفيذها [1]، الا اذا ادخلت ضمن القانون الجنائي الداخلي و ذلك تطبيقا لمبدا الشرعية التجريم و العقاب .

و يعتبر التزام الدول باصدار تشريعات وطنية في مجال القانون الدولي الانساني ناشئا من تعهداتها بتنفيذ التزامها باحترام هذا القانون ، خاصة زمن السلم و يمكن للدول ان تبدأ في اتخاذ إجراءات تشريعية لمنع و قمع انتهاكات القانون الدولي الانساني قبل التصديق على اتفاقياته وان تتخذها في نفس الوقت مع التصديق او في اقرب فرصة بعد هذا التصديق .

الفرع الثالث : أهمية نشر لتنفيذ القانون الدولي الانساني

لا شك ان معرفة القاعدة القانونية الواجبة التطبيق يعد من اهم عوامل تحقيق فعاليتها خاصة ان انتهاك القواعد الانسانية يعود في كثير من الحالات الى عدم معرفة مضمونها لدى الاوساط المعنية . و عليه فان احترام هذا القانون التقيد باحكامه يتطلب اولا و قبل كل شيء التعريف به و التدريب عليه [2]. فقد صدق من قال ان : " الانسان عدو لمن يجهله " و لا يمكن للفرد ان يحترم قانونا يجهله حتى و ان كان : " لا عذر في جهل القانون " ، و بالتالي يتوجب على الدول الوفاء بالالتزام الوارد في المواد 47 48 ، 127 ، 144 من اتفاقيات جنيف على التوالي الذي يقضي بان يتم نشر نصوص القانون الدولي الانساني على اوسع نطاق ممكن في زمن السلم كما في فترات النزاع المسلح .

[1] إبراهيم أحمد خليفة ، المرجع السابق ، ص 60
[2] أمحمدي بوزينة أمنة ، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة ، المرجع السابق ، ص 274

و الجهل بالقانون الدولي الانساني و عدم احترامه هو على درجة كبيرة من الخطورة من جهل فروع اخرى من القانون ، لان انتهاكاته اكثر جسامة من انتهاكات اي قانون اخر . اذ تؤدي انتهاكاته الى معاناة انسانية و خسائر في الارواح البشرية كما يمكن تفاديها في حالة العلم بالقانون الذي يحضره و وضعه موضع التطبيق . و لهذا فان احترام القانون الدولي الانساني و التقيد بقواعده يستلزم التعريف به و التدريب عليه و هذا ما يجعل النشر يحظى باهمية كبيرة .

استنادا الى ذلك ، سنتعرض في نقطة اولى الى التزام الدول بنشر الاحكام الانسانية على ان نستعرض في الثانية الجهات المستهدفة من النشر .

اولا : التزام الدول بنشر الاحكام الانسانية

إن نشر القانون الدولي الانساني و التعريف به يعتبر من الاليات الهامة لتطبيق القانون الدولي الانساني و تنفيذه على الصعيد الوطني ، ذلك النشر يترتب عليه اعلام الجميع بقواعده و التوعية به ، فالجهل في القانون الدولي الانساني و عدم مراعاته هو على درجة اكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الاخرى ، لأن انتهاكات هذا القانون هي اكبر فضاعة من انتهاكات اي قانون اخر[1] ، حيث تؤدي هذه الانتهاكات الى مقاساة انسانية و خسائر في الارواح البشرية ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى لا يمكن لضحايا النزاعات المسلحة التمسك بحقوقهم ما لم يكونوا على علم بها ، و هذا ما يجعل النشر يحظى باهمية قصوى في مجال القانون الدولي الانساني[2] .

[1] محمد أحمد داوود ، المرجع السابق ، ص 250 .

[2] أمحمدي بوزينة أمنة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، 2014 ، ص 100 .

لهذا في البداية سنشير الى المقصود من التزام الدول بنشر الاحكام الانسانية ، ثم نتعرض لمراحل النشر كإجراء يكمل الإجراءات الوقائية لضمان تنفيذ احكام القانون الدولي الانساني.

1 - المقصود من التزام الدول بنشر الاحكام الانسانية

المقصود بهذا الالتزام مجموعة الوسائل التي تستخدمها الدول مسبقا لنشر المعرفة باحكام القانون الدولي الانساني لضمان تطبيقه لصالح الضحايا تطبيقا سليما ، حينما يقتضي الامر تطبيقها ، اذ لا شك ان الجهل لاحكام القانون الدولي الانساني و عدم مراعاته من قبل الاطراف على درجة اكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الدولي الاخرى . ذلك لان انتهاكات هذا القانون تؤدي الى صعوبة تأكيد السلام ومقاساة الانسانية و خسائر في الارواح لا تمحوها الجزاءات التي يمكن تنفيذها على مرتكبيها[1].

هذه الانتهاكات كان من الممكن تفاديها او التخفيف من حدتها على الاقل لو كانت الاوساط المعنية على علم بقواعد هذا القانون ووضعتها موضع التنفيذ . و هذا ما يجعل النشر يحظى باهمية كبيرة في مجال القانون الدولي الانساني ، بإعتباره تدبيرا وقائيا و عاملا لحفظ السلام بين الدول ، هذا ما اكده القرار 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتطوير و تأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة ما بين الأعوام (1974 – 1977) عندما ذكر " أن النشر يلعب دورين هامين[1] ، فمن جهة يعد طريق للتطبيق الفعال للقانون الدولي الإنساني و عاملا لحفظ السلام من جهة أخرى " ، لذا فإن الدول عندما تنظم أو تصادق على إتفاقية ما تكون قد أكدت ضمنا على تنفيذها[2] ، ومن مقتضيات هذا الأخير نشرها بين الأوساط المعنية . و يعتبر النشر إلتزام قانوني مؤسس على ما إلتزمت به الدول عند

[1] أمحمدي بوزينة أمنة ، المرجع السابق ، ص 110 .

[2] إجتماعات بشأن القانون الدولي الإنساني ، ندوة إقليمية عن التدابير الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 22 ، نوفمبر/ ديسمبر ، 1991 ، ص 520 .

التصديق أو الإنظمام إلى الإتفاقيات الدولية على إحترام و العمل على إحترامها في كل الظروف ، و بعبارة أخرى فإن الدول عندما تنظم إلى إتفاقية ما تكون قد وافقت ضمنا على تنفيذها ، ومن مقتضيات هذا الأخير نشرها بين الأوساط المعنية المختلفة[1].

2 – مراحل النشر

إن الهدف العام من نشر القانون الدولي الإنساني هو تحقيق إحترام القانون و الوصول إلى حماية الضحايا ، و مع ذلك فإن الغرض من أنشطة النشر يختلف تبعا للمرحلة التي يتم فيها ، فقد يقع في المرحلة السابقة لوقوع النزاع و يكون الغرض منه تفادي نشوب النزاع و يطلق عليها بالرقابة المتقدمة ، و قد يتم أثناء النزاع و يسمى بالوقاية المباشرة ، كما أن هناك تدابير تتخذ بعد إنتهاء النزاع[2]، و هذه المراحل هي كما يلي :

أ – النشر قبل نشوب النزاع

الإمتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني في وقت السلم يمثل عاملا جوهريا لضمان إحترامه و لعل أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق الدول في مثل هذا الوقت ، تتمثل في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ، فضلا عن التحسيس بخطورة الحرب و زرع السلام بين مختلف الأوساط ، بإعتبار هذه المرحلة أهم المراحل التي قد يؤدي فيها النشر منفعته و يحول بذلك دون وقوع خسائر لا يمكن تداركها[3] . و تعد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر من أهم المؤسسات التي يمكن أن تلعب هذا الدور .

---

[1] عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني وثائق و أراء ، دار مجدلاوي ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2002 ، ص 274 ، 275 .

[2] عمر سعد الله ،المرجع نفسه ، ص 280 .

[3] عامر الزمالي ، تطبيق القانون الدولي الإنساني ، في محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة السادسة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006 ، ص 123 .

ب – التدابير في فترة النزاع المسلح

القانون الدولي الإنساني وضع أصلا للتطبيق في النزاع المسلح بغرض فرض إحترام القواعد الواجبة التنفيذ أثناءه ، و يتضمن هذا الإلتزام إتخاذ إجراءات سواء أثناء الهجوم و أخرى أثناء الدفاع[1] ، و ذلك على النحو التالي :

الإجراءات أثناء الهجوم : يجب على أطراف النزاع إتخاذ إحتياطات أثناء الهجوم من أجل تفادي إلحاق الأذى بالسكان المدنيين ، و هذا من خلال :

- التحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أعيان مدينة أو أن الأشخاص الذين سيشملهم الهجوم ليسوا مدنيين .
- إتخاذ جميع الإحتياطات الممكنة عند إختيار آليات و أساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث فقدان في أرواح المدنيين .
- توجيه إخطار مسبق و بوسائل مجدية ، كإلقاء المنشورات من الطائرات العسكرية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين .
- التدابير أثناء الدفاع : إن مسؤولية تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، لا يتحملها المهاجمون وحدهم ، بل تقع أيضا على عاتق الإدارة المدنية و القيادة السياسية فالبروتوكول الإضافي الأول ، يقضي بأن تسعى الدول الأطراف قدر الإمكان إلى تحويل السكان المدنيين إلى أماكن بعيدة عن الأهداف العسكرية[2]، و أن تبتعد عن إقامة هذه الأهداف داخل المناطق المكتضة بالسكان و أن توفر ملاجئ لحماية المدنيين .

[1] عمر سعد الله ،المرجع السابق ، ص 109 .

[2] شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 2006 ، ص 269 .

ج – نشر القواعد الإنسانية بعد إنتهاء النزاع

قد ينتهي النزاع المسلح و تمر الدولة بمرحلة إنتقالية غالبا ما يسودها نوع من اللاأمن مما قد يعرقل حفظ السلام في أقرب وقت ممكن ، و بذلك فالهدف الوقائي من النشر في هذه المرحلة هو منع إشتعال النزاع مرة أخرى و كل هذا يتطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الجمعيات الوطنية أن تساعد في حل بعض العراقيل ، عن طريق محاولة إشاعة روح التسامح و ضرورة قبول الآخر .

ثانيا : الجهات المستهدفة من النشر

إن العلم بأحكام القانون الدولي الإنساني شرطا رئيسيا لتطبيقه على نحو فعال ، و الإلتزام بالنشر يتعين أن يشمل كافة الأوساط المعنية التي تكون ملزمة بالخضوع لأحكام هذا القانون إذا واجهت أوضاعا تتطلب تنفيذه[1]، حتى يؤتى النشر نتائجه، كما يلي :

1 – النشر بين القوات المسلحة

يشمل القانون الدولي الإنساني عدد كبير من الأحكام التي يتعين على المحارب إتباعها في ميدان المعركة ، كعدم توجيه العمليات العدائية إلى المدنيين و العاملين بالخدمات الطبية و الدينية و الجرحى و أولئك الذين خرجوا من ساحة القتال لأي سبب كان .

كما تمنع الأعمال العدائية الموجهة إلى أعيان مدينة محددة بالذات ، فضلا عن تلك القواعد التي تمنع إستخدام أسلحة معينة ، و بذلك تعتبر القوات المسلحة المسؤولة زمن النزاع المسلح عن التطبيق الفعلي للقواعد الإنسانية . مما أن يتم وقف السلم تعريف أفرادها بأحكام

[1] أمحمدي بوزينة أمنة ، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة دراسة تطبيقية لحالة العراق ، المرجع السابق ، ص 92 .

القانون الدولي الإنساني[1] ، و من ثم يتعين أن يتلقى أولئك اللذين يتولون مسؤولية مباشرة في النزاع المسلح تدريبا خاصا بأحكام معاملتهم التفصيلية الواردة في الإتفاقيات الإنسانية ، حتى يكون هؤلاء على دراية بها في زمن النزاع ، ذلك أنه من غير الممكن ان يمسك الجندي السلاح بيد و قانون النزاعات المسلحة بيد أخرى . و حتى يؤتى النشر نتائجه يتعين أن يتخذ إستراتيجية محددة تربط بين النظرية و الممارسة العملية ، إذ لايكفي أن يعرف المحارب كيف يحمل السلاح و كيف يستعمله ، بل لابد أن يعرف ماذا يفعل به فقد أشارت التقارير أنه أثناء الحرب الأهلية الصومالية ، لم يكن هناك أحد من المسلحين قد سمع عن إتفاقيات لاهاي و جنيف و لا عن أحكام القانون الدولي الإنساني[2] .

و تتشكل عملية النشر في صفوف القوات المسلحة من خلال عدة وسائل نذكر من بينها:

- إصدار إعلانات و كتابات إرشادية عسكرية ، الهدف منها نشر المعرفة بمبادئ و أحكام القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة .

- عقد دورات تدريبية للقوات المسلحة للمشاركة في عمليات إقرار السلام أو مهمات المراقبين الدوليين[3] .

- تعليم القانون الدولي الإنساني و مبادئه في الكليات و المعاهد العسكرية و الشرطية .

2 – السكان المدنيين :

إن تدريس القانون الدولي الإنساني يظل أولوية بالنسبة للقوات المسلحة ، و بذات القدر من الأهمية لتوعية السكان المدنيين ، و تجدر الإشارة إلى أن النشر في أوساط المدنيين أكثر

[1] محمد يوسف علوان ، نشر القانون الدولي الإنساني ، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، مؤلف جماعي ، إعداد نخبة الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2002 ، ص 274 ، 275 .

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، في ظل خصخصة الحرب الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة و إحترام القانون الدولي الإنساني ، مجلة الإنساني ، العدد 38 ، شتاء 2006 ، ص 38 .

[3] أمحمدي بوزينة أمنة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 118 .

صعوبة و تعقيدا منه في الأوساط العسكرية ، لتوافر هذه الأخيرة على قدر من التناسق قد لا يتوفر في الأولى ، إذ قد تتكون الدولة من مجموعة من الشرائح الإجتماعية تختلف في العرق أو الدين أو الثقافة ، و عليه فإن كل طائفة بحاجة إلى طريقة معينة لتوصيل هذه الرسالة الإنسانية حتى تلقى قبولا لديها ، و بمعنى أخر تنوع وسائل النشر سواء من حيث طرق التعليم أو أدوات الإتصال المستعملة و تكمن أهمية نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط المدنيين في كون وجود الكثير من النزاعات الداخلية و أعمال العنف ينخرط فيها المدنيون .

الفرع الرابع : العوائق التي تعترض الدول في سبيل تنفيذها إلتزاماتها

تواجه الدول في سبيل تنفيذها لإلتزاماتها الدولية بشأن تنفيذ و كفالة إحترام القانون الدولي الإنساني عدة مشاكل و عراقيل نذكرها فيما يلي :

أولا : العوائق المادية

إن التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني عملية تستدعى جهودا صارمة من الدولة ، فعملية النشر فقط تستدعى أموالا كبيرة قصد تكوين و تأطير متخصصين في القانون الدولي الإنساني سواء على مستوى الكليات أو المعاهد أو على مستوى القوات المسلحة أو حتى على مستوى فئات خاصة كالقضاة و رجال الدين و فئات أخرى من المجتمع المدني[1] ، كما أن إعتماد و دعم الهياكل و اللجان الخاصة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني يزيد من نفقات الدولة فيما يخص تدعيمها ماليا و كذا المساهمة في نشاطاتها بشأن نشر القانون الدولي الإنساني و دعم عملها الميداني في النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية .

[1] أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2008 ، ص 128 ، 129 ، 130 .

ثانيا : العوائق القانونية

أهم العوائق القانونية التي تواجه الدول في سبيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني و ضمان فعاليته هي عملية الموائمة الوطنية للإلتزامات الدولية[1] ، خاصة فيما يتعلق بطبيعته أو الطريقة التي تختارها الدولة في مجال الموائمة البعدية تطرح العديد من الإشكاليات على المستوى الوطني مما يؤدي إلى تعارض قوي بين التشريعات الوطنية و الإلتزامات الدولية الجديدة مما يصعب عملية التعديل للقوانين و التشريعات الوطنية ، و هذا ما يخلق إشكال قانوني يصعب حله خاصة في الدول التي تبين المركز القانوني للإتفاقيات أو المعاهدات الدولية في المنظومة القانونية[2]، أو التي تجعل من القوانين الوطنية أرقى من الإتفاقيات الدولية و هذا ما يجعل من هذه الإلتزامات الدولية تحصيل حاصل لا أثر له على المستوى الوطني و بالتالي تفقد هذه الإلتزامات الدولية نشاطها .

المطلب الثاني : الكيانات الأخرى الملزمة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني

بالعودة للمادة الأولى المشتركة نجدها تؤكد على إلتزام الأطراف السامية المتعاقدة على إحترام و كفالة إحترام قواعد الحماية ، مما يدفعنا مباشرة للتفكير في كونها تلزم الدول فقط و لكن واقع النزاعات المسلحة يشهد إتجاه الدول لتكليف شركات عسكرية و أمنية خاصة للقيام بوظائف كانت تنجزها من قبل آلياتها الأمنية أو العسكرية[3] ، كما أن مجلس الأمن قد يقرر إرسال قوات لحفظ السلم و الأمن الدوليين إلى بعض الدول التي تعرف نزاعات مسلحة ، و في

[1] محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، طبعة 2008 ، ص 36 .

[2] عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها و القضاء المختص بمنازعاتها دراسة تحليلية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2009 ، ص 241 .

[3] أمحمدي بوزينة أمنة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 114 .

الغالب ما يحدث إحتكاك بين هذه القوات و بين بعض العناصر داخل تلك الدول سواء من المدنيين أو القوات المسلحة[1] .

من هنا يجب معرفة مدى إلتزام تلك الكيانات بإحترام و كفالة إحترام القانون الدولي الإنساني في نقطتين نتطرق فيهما إلى مدى إلتزام الشركات الأمنية و قوات حفظ السلام بإحترام و تنفيذ ما قررته أحكام القانون الدولي الإنساني .

الفرع الأول : إلتزام الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة بإحترام القانون الدولي الإنساني

سنبحث في وضع هذه الشركات و مدى إلتزامها بإحترام الأحكام التي تكفل الحماية للمدنيين في الأقاليم المحتلة في نقطة أولى ، ثم نشير لتجربة الشركات العسكرية و الأمنية العاملة في العراق منذ 203 و مدى إلتزام هذه الشركات بإحترام و كفالة إحترام تنفيذ أحكام الحماية في نقطة ثانية .

أولا : وضع الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة

أدى النشاط الموسع للشركات العسكرية و الأمنية الخاصة إلى جعل أشخاص هذه الشركات على إحتكاك مباشر مع أشخاص يحميهم القانون الدولي مثل المدنيين ، و بالتالي يطرح هذا التطور تساؤلات جدية بشأن مدى تأهيل موظفي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة للإلتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني[2]، و عن نظم التكوين التي يتلقاها هؤلاء الأشخاص في مجال قوانين و أعراف الحرب ، و خاصة بعد أن أثبتت نزاعات مسلحة كإحتلال العراق و أفغانستان جدية الخطر الذي يشكله إستخدام مثل هذا الأسلوب في الحرب .

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ،ص 141 .

[2] عبد الفتاح عبد الرزاق محمد ،النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار دجلة ، 2009 ، ص 327 .

إن النقطة الأخرى التي يثيرها إتباع أسلوب اللجوء إلى التعاقد مع الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة في الحرب هو غموض الوضع القانوني لمتعهدي هذه الشركات في قواعد القانون الدولي الإنساني ، فالنشاطات التي تقوم بها هذه الشركات زمن النزاعات المسلحة متعددة و متنوعة و واسعة إلى حد يصعب معه تصنيف الشخص العامل بهذه الشركات .

فالبعض يرى فيهم مدنيين حسب إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، و البعض يرى أنهم مقاتلون يصنفون ضمن أفراد الميليشيات و الوحدات المتطوعة النظامية و غير النظامية ، و الإتجاه الأوسع يرى أنهم مرتزقة أو كما يسمونهم المرتزقة الجدد بإعتماد العقود المالية الضخمة المبرمة مقابل عملهم .

أما على الجانب العملي ، فقد عقدت ورشة عمل في جانفي 2006 ، جمعت خبراء من الدول ذات الصلة ، إضافة إلى عدد صغير من ممثلي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة و غيرهم من الخبراء و كانت ردود الفعل إيجابية للغاية . كما جرى إجتماع ثاني في مونترو في نوفمبر 2006 ، لكن لم يترتب عنه وضع قواعد تتعلق بوضع هذه الشركات و إطار مسؤوليتها خاصة عند إنتهاكها قواعد الحماية[1].

و على الجانب العملي عقدت في جانفي 2006 ورشة عمل أولي جمعت خبراء من الدول ذات الصلة ، إضافة إلى عدد صغير من ممثلي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة و غيرهم من الخبراء ، و كانت ردود الفعل إيجابية للغاية كما جرى مجلس ثان في مونترو في نوفمبر 2006 . و قد طرحت هذا الإشكال بشدة بعد إحتلال العراق منذ سنة 2003 الذي تم فيه إستعمال الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة بكثافة عالية ، فتقدرها بعض الجهات بـ 20 ألفا من كامل الجيوش الأمريكية العاملة في العراق ، كما ينسب لهم القيام بالعديد من أعمال

[1] إبراهيم أحمد خليفة ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007 ، ص 112.

يمكن وصفها بجرائم الحرب من قتل المدنيين و الهجمات العشوائية و إطلاق النار العشوائي على السيارات المدنية و أعمال التخريب و التدمير[1] .

إن الحوادث التي جعلت هذا الموضوع يطفو على السطح كانت أولاها حوادث التعذيب التي شهدها سجن أبو غريب بالعراق التي تم فيها محاسبة بعض الجنود الأمريكيين دون موظفي بعض الشركات الخاصة التي ساهمت في الإنتهاكات .

أما الحادث الثاني جرى يوم 13 مارس 2004 في مدينة " الفلوجة " العراقية أين نصبت المقاومة العراقية كمينا لسيارة " جي ب " كانت تقل أربعة عسكريين من القوات الأمريكية و تم قتلهم و التنكيل بهم و عرضت صورهم على شاشات التلفزيون مما أعاد للأذهان الصور المماثلة التي حركت الرأي العام الأمريكي و سحبت على إثرها الولايات المتحدة قواتها من الصومال سنة 1994 ، و أتضح فيما بعد أن الجنود الأمريكية الأربعة كانوا من أفراد الشركة العسكرية العاملة في العراق و أكثرها نشاطا ، و هو ما وجه الرأي العالمي العام للنظر في نشاطات هذه الشركات ، و على إثر هذه الحادثة قادت قوات " الأمريكية مدعومة من جانب القوات العراقية و قوة من شركة بحرية أكبر حملة إنتقامية أمريكية في الحرب على العراق ، و بدا حصار مدينة الفلوجة بتاريخ 04 أفريل 2004 و وقعت فيه أبشع جرائم الحرب من قتل للمدنيين و هجوم على الأعيان المحمية و الصحفيين أمام عدسات الكاميرات ، و خاصة معركة مسجد الفلوجة التي قتل بها 4 مدنيا جاء في الرواية الأمريكية أنهم مقاتلون .

ثانيا : دراسة حالة الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة العاملة في العراق بعد 2003

يعد إحتلال العراق منذ سنة 2003 من أشهر النزاعات المسلحة التي تم فيها إستخدام الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة بكثافة عالية ، إذ تقدرها بعض الجهات بـ 20 ألفا من كامل الجيوش الأمريكية العاملة في العراق ، كما ينسب لهم القيام بالعديد من أعمال يمكن

[1] إبراهيم أحمد خليفة ، المرجع السابق ، ص 113 .

وصفها بجرائم حرب من قتل للمدنيين و الهجمات العشوائية و إطلاق النار العشوائي على السيارات المدنية و أعمال التخريب و التدمير[1] .

و لعل أكثر الحوادث التى جعلت هذا الموضوع يطفو على السطح ، كان أولها حوادث التعذيب التى شهدها سجن أبو غريب بالعراق ، التى تم فيها محاسبة بعض الجنود الأمريكيين دون موظفي بعض الشركات الخاصة التى ساهمت في الإنتهاكات .

أما الحادث الثاني جرى فـــي يوم 13 مارس 2004 في مدينة " الفلوجة " أيــن نصبت المقاومة العراقية كمـينا لسيارة " جي ب " كانت تقل أربعة عسكريين من القوات الأمريكية و تم قتلهم ، و اتضح فيما بعد أن الجنود الأمريكيين الأربعة كانوا من أفراد الشركة العسكرية الخاصة " المياه السوداء " التي كانت أبرز الشركات العسكرية العاملة في العراق و أكثرها نشاطا[2]. على إثر هذه الحادثة قادت قوات البحرية الأمريكية و قوة من " المياه السوداء " أكبر حملة إنتقامية منذ الحرب على العراق و بدأت بحصار مدينة " الفلوجة " بتاريخ 04 أفريل 2004 و وقعت فيه أبشع جرائم الحرب من قتل للمدنيين و هجوم على الأعيان المدنية و الصحفيين أمام عدسات الكاميرات .

نخلص من كل هذا ، أن الإنتهاكات الواسعة و الجسيمة لحقوق المدنيين في العراق التي إرتكبتها سلطات الإحتلال عن طريق الشركات الخاصة التي إستأجرتها تشكل جرائم حرب تقوم المسؤولية المدنية لدول الإحتلال عنها و المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبيها سواء كانوا مدنيين أو عسكريين ، حتى و لو أقامت دولة الإحتلال حكومة موالية أو ما يسمى بـ " حكومة دمية " ، فلا تستطيع دولة الإحتلال التخلي عن مسؤوليتها[3]، بل تبقى دولة الإحتلال بحكم

[1] عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية و تطبيقية في نطاق القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، طبعة 1975 ، ص 416 .

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الرابعة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف ، سويسرا ، سبتمبر 2006 ، ص 6 .

[3] عبد الفتاح عبد الرزاق محمد ،النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 101.

الواقع و السيطرة الفعلية على الأراضي العراقية بأي شكل مسؤولة عن ما وقع من إنتهاكات في العراق من قبل تلك الشركات .

الفرع الثاني : قوات حفظ السلام و تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

إحتوى ميثاق الأمم المتحدة أحكاما محددة لتشكيل قوات عسكرية دولية لمواجهة حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين . و إذا كان دور عمليات حفظ السلام هو كفالة إحترام وقف إطلاق النار و الفصل بين القوات المتحاربة في الميدان .

حيث تقوم بإقامة منطقة عازلة بعد وقف العمليات الحربية[1] ، بهدف تفادي العودة إلى القتال من جديد ، فيمكن إعتبار أعمالها تدخل في إطار التدابير التي تتخذ بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و من حقها اللجوء إلى القوة لتنفيذ المهمة المسندة إليها و لا تعد موافقة الأطراف شرطا ضروريا على عملياتها .

و تجدر الإشارة إلى أنه منذ أول عملية لحفظ السلام التي تسمى قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في سنة 1956 في سيناء و غزة ، لفتت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نظر الأمين العام للأمم المتحدة إلى ضرورة ضمان تطبيق إتفاقيات جنيف من جانب قوات الطوارئ التي وضعت تحت تصرفها[2] . و في سنة 1961 وجهت اللجنة مذكرة للدول الأطراف في إتفاقيات جنيف و إلى أعضاء الأمم المتحدة أكدت فيها المسؤولية الفردية و الجماعية للدول بموجب المادة الأولى المشتركة التي تزود الأمم المتحدة بقوات تابعة لها عن إحترام هذه القوات

[1] ديفيد ديلابرا ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و القانون الدولي الإنساني ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 397 .

[2] محمد عزيز شكري ،القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية ، كتاب القانون الدولي الإنساني ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 105.

للقانون الدولي الإنساني[1] . كما يوصي القرار 25 المعنون بـ : " تطبيق إتفاقيات جنيف من جانب قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة " الصادر عن المؤتمر الدولي العشريــ الأحمر .

(فينا 1965) بإبرام إتفاقيات ملائمة يضمن بمقتضاها إحترام القوات المسلحة الموضوعة تحت تصرف الأمم المتحدة للقواعد الواردة في إتفاقيات جنيف[2] و أن تقوم بحمايتها على أن توافق السلطات المسؤولة عن هذه الفرق على إتخاذ كافة التدابير اللازمة للمعاقبة على أية مخالفات قد تقع لنصوص تلك الإتفاقيات[3].

المبحث الثاني : آليات الإشراف و الرقابة لتطبيق القانون الدولي الإنساني

يمكن تصنيف آليات الإشراف و الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني المحتلة على صنفين ، فالأولى تتجسد في الآليات المكرسة بموجب إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949و يعد هذا النوع من أهم أنواع الإشراف على تنفيذ هذه القواعد[4] ، و الثانية تمثلها آليات مستحدثة بموجب البرتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف لعام 1977 . و لتسليط الضوء على هذه الآليات سنخصص الفرع الأول لبحث الآليات المكرسة بموجب إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، و الفرع الثاني لبحث الآليات المستحدثة بموجب البرتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف لعام 1977 .

[1] عبد الفتاح عبد الرزاق محمد ،النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 121.

[2] محمد أحمد داود ، المرجع السابق ، ص 272 - 273.

[3] محمد بوسلطان ، المرجع السابق ، ص 57.

[4] أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 265 .

المطلب الأول : الآليات المقررة بموجب إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

بالرغم من الجهود الدولية لتحقيق السلام ، كان النزاع المسلح و لا يزال سمة بارزة لواقعنا البشري[1] ، لعل هذا ما دفع العاملين على حماية البشرية بالعمل على التخفيف من أثار النزاع المسلح عليهم[2] ، و ذلك بإنشاء آليات تقوم بالرقابة و الإشراف على تنفيذ القواعد التي تهدف إلى التخفيف من ويلات النزاعات المسلحة[3] . من ثم سنحاول التفصيل في كيفية تفعيل القانون الدولي الإنساني في إطار الآليات المكرسة في إتفاقية جنيف الرابعة على النحو التالي :

الفرع الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر و تنفيذ القانون الدولي الإنساني

يعد إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ قرن و نصف ، إعتراف بالواقع الأليم للنزاعات المسلحة و سعيا للحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحرب ، و ترجع فكرة إنشاء هيئة الصليب الأحمر إلى مواطن سويسري يدعى هنري دونان الذي شاهد معركة سولفرينو في 24 جوان 1859 بين فرنسا و النمسا ، حيث كانت ساحة القتال تغص بأجساد أربعين ألفا بين قتيل و جريح نتيجة عدم كفاية الخدمات الطبية لدى الجيوش في مواجهة أهوال الحرب ، ووجه على إثر ذلك نداء إلى السكان المحلين طالبا منهم مساعدته على رعاية الجرحى و ملحا على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلى الجانبين[4] .

و بعد مضي ثلاث سنوات على معركة سولفرينو أي في سنة 1862 نشر هنري دونان كتاب " تذكار سولفرينو " يهدف من خلاله على لفت أنظار و إهتمام العالم إلى الحقائق

---

[1] أحمد عبد العليم شاكر علي ،المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 93.

[2] أحمد سي علي ، النزاع البريطاني الأرجنتيني في منطقة جزر الفولكلاند في ضوء القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 ، ص 203.

[3] أحمد سي علي ، الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية و المسؤولية الناتجة عنها في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مطبوعة بدون نشر ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الشلف ، السنة الدراسية 2010 – 2011 ، ص 568.

[4] براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2008 ، ص 125 .

المرعبة في الحروب و قدم أفكارا و مقترحات للمستقبل تستهدف منع تكرار المعاناة التي شهدها في سولفرينو[1] ، و كانت الإقتراحات التي أعلنها هنري دونان تستهدف أمرين :

الأول : يدعو فيه لتشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين و ممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب .

الثاني : يدعو فيه إلى الإعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش و حمايتهم بموجب إتفاق دولي .

و في عام 1863 شكلت " جمعية جنيف للمنفعة العامة " و هي جمعية خيرية بمدينة جنيف لجنة تتكون من خمسة أعضاء لبحث إمكانية تطبيق أفكار دونان ، و تم تسميتها بلجنة الخمسة . و قامت هذه اللجنة بتشكيل لجنة دولية لإغاثة العسكريين الجرحى و أخذت فيما بعد إسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

كما قامت هذه اللجنة بتنظيم مؤتمر في جنيف إشترك فيه ممثلو ستة عشر بلدا ، و أوصى هذا المؤتمر بإنشاء " جمعيات وطنية للإغاثة " و طلب إلى الحكومات أن تمنح الحماية و المساندة لهذه الجمعيات .

أولا : التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة إنسانية محايدة و غير متحيزة و مستقلة تأسست عام 1863 ، و هي ذات وضع خاص ، يعين أعضاءها بإختيارهم من بين المواطنين السويسريين ، و تعمل وفقا لمبادئ متفق عليها ، هذه الخصائص التي تتمتع بها تعد سر نجاحها[2] ، و يتم تمويل ميزانيتها من ثلاث مصادر الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف و

[1] أمحمدي بوزينة أمنة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 117
[2] عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 280

البروتوكولين الإضافيين و الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و إيرادات مالية مختلفة منها الصناديق الدولية و التبرعات و الوصايا .

و على الرغم من أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية ، فقد عهد إليها بمقتضى إتفاقيات جنيف بدور دولي[1] ، و هي تتمتع بشخصية قانونية وفقا للقانون المدني السويسري غير أنها مع ذلك مستقلة تماما عن الحكومة السويسرية ، كما هو شأنها حيال الحكومات الأخرى ، و يؤكد العمل الدولي إستقلال قراراتها عن الحكومة السويسرية ففي أثناء حرب الخليج الثانية قررت سويسرا على نحو مستقل جزاءات إقتصادية و مالية واسعة النطاق على العراق ، في الوقت الذي كانت فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا البلد تقوم بعملها دون تحيز[2] ، كما أن اللجنة و لضمان حيادها و إستقلالها عقدت إتفاقا من هذا النوع مع الحكومة السويسرية الأمر الذي يكفل إستقلالها و حرية عملها عن الحكومة السويسرية .

تجدر الإشارة أنه ، رغم أهمية الدور الذي تقوم هذه اللجنة ، إلا أنها لا تعتبر من أشخاص القانون الدولي ، فالواقع أن المركز القانوني الدولي الذي تحظى به اللجنة الدولية للصليب الأحمر يجعلها أشبه بالمنظمات الحكومية منها إلى المنظمات غير الحكومية[3] .

---

[1] أحمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص 281 .

[2] جون بكتيه ، القانون الدولي الإنساني و حماية ضحايا الحرب ، مدخل في القانون الدولي الإنساني و القابة الدولية على إستخدام الأسلحة ، تحرير د . محمود شريف بسيوني ، بدون دار نشر، 1999 ، ص 82.

[3] أحمد سي علي ، النزاع البريطاني الأرجنتيني في منطقة جزر الفولكلاند في ضوء القانون الدولي العام ، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2005 ، ص 203.

ثانيا : مبادئ العمل الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل الوصول لأهدافها المتمثلة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة تلتزم بالعمل في ظل مجموعة من القواعد و ذلك لتتمكن من القيام بدورها دون عوائق و من هنا كان لزاما التكلم عن هذه القواعد و من ثم تحديد الأساس القانوني الذي تنطلق منه اللجنة للقيام بإلتزاماتها[1] .

و المبادئ الأساسية كما هي معروفة و التي تسترشد بها الحركة تم إعتمادها في المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر بالإجماع في 1965 حيث تم تقرير إلزامية القراءة الرسمية لهذه المبادئ عند إفتتاح كل مؤتمر دولي و قد إستغرقت الحكة أكثر من قرن لتضع الصياغة النهائية لنص المبادئ الأساسية (من 1863 إلى 1965) و تتمثل المبادئ الأساسية في :

1- **الإنسانية** : إن الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر التي ولدت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم تسعى على الصعيدين الوطني و الدولي إلى منع المعاناة البشرية و التخفيف منها .

2- **الحياد** : للإحتفاظ بثقة الجميع تمتنع الحركة عن الإشتراك في أي أعمال عدائية أو في مجالات متعلقة بالمسائل السياسية و الدينية و العرقية و المذهبية .

3- **عدم التحيز** : لا تقيم الحركة أي تمييز على أساس الجنس أو العنصر أو المعتقدات الدينية أو الوضع الإجتماعي أو الآراء السياسية ، فهى تسعى إلى التخفيف من معاناة الأفراد مسترشدة بمعيار واحد هو مدى حاجتهم للعون و إعطاء الأولوية لأكثرهم حاجة

4- **الإستقلال** : تتمتع الحركة بالإستقلال ، و رغم أن الجمعيات تعمل كأجهزة مساعدة للسلطات العامة فيما تضطلع به هذه الأجهزة من نشاطات إنسانية و تخضع للقوانين السارية في بلادها

[1] أحمد بلقاسم ، " نحو إرساء نظام جنائي دولي " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، الجزء 35 ، 1997 ، ص 128 .

5- **الوحدة** :لا يمكن أن يوجد في بلد من البلدان سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر[1] ، و يجب أن تكون مفتوحة أمام الجميع و أن تمارس أنشطتها في كامل إقليم هذا البلد .

6- **الخدمة التطوعية** :تسعى الحركة إلى توفير الإغاثة التطوعية دون أن تهدف إلى تحقيق أي ربح مادي أو معنوي .

7- **العالمية** :الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر حركة عالمية تتمتع فيها الجمعيات كافة بحقوق متساوية ، كما تلتزم كل منها بواجب مؤازرة الجمعيات الأخرى .

هذا و تجدر الإشارة إلى أنه رغم هذه المبادئ إلا أنه قد تواجهها تحديات أهمها تعقد حالات النزاع و الجهل بالقانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع[2] .

ثالثا : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

بالإضافة إلى مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و المتمثلة في البحث و الدراسة لتطوير القانون الدولي الإنساني ، فإنها مكلفة بالسهر و الإشراف على تطبيق و تنفيذ الحماية المقررة للمدنيين[3] ، و ذلك بصدق و أمانة و حياد مطلق ، و ذلك بموجب ما حددته لها من مهام و إختصاصات القواعد الواردة في إطار الإتفاقيات ، و كذا قانونها الداخلي و أطر عملها[4] .

---

[1]مدوس فلاح الرشيدي ، " آلية تحديد الإختصاص و إنعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لإتفاق روما 1998 (مجلس الأمن الدولي و المحاكم الوطنية) ، مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، السنة 27 ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، جويلية 2003 ، ص 68 .

[2]جون ماري هنكرتس ، لويز دوزوالد بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي المجلد الأول : القواعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2007 ، ص 103.

[3]أمحمدي بوزينة أمنة ، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة دراسة تطبيقية لحالة العراق ، المرجع السابق ، ص 232.

[4]أمحمدي بوزينة أمنة ، المرجع السابق ، ص 232.

و واقع الأمر فإن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني يمكن تحديده و بصفة خاصة في تذكير الأطراف بالقواعد الأساسية لهذا القانون كمرحلة أولى و تقديم الساعي الحميدة كمرحلة ثانية[1] ، و تلقي الشكاوي كمرحلة ثالثة ، و كمرحلة رابعة المساهمة في عقد المؤتمرات لإعتماد و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني و أخيرا تقديم الخدمات الإستشارية للدول[2] .

و للوقوف على هذا الدور سنقوم بتحليل مهام اللجنة ، على النحو التالي :

1- تذكير الأطراف بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني

إن العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني ، يفرض على اللجنة أن تحاول تلافي الإنتهاكات و العمل على تصحيحها من خلال التعاون الوثيق مع أطراف النزاع . فهي تذكر الأطراف عند نشوب النزاع بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني و بمسؤولياتها و واجباتها نحو السكان المدنيين[3] ، و تتخذ اللجنة الدولية من جانبها تدابير تستجيب للإحتياجات الأكثر إلحاحا ، و ذلك على وجه الخصوص من خلال :

- إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر أو نقلهم .
- تقديم مواد الإغاثة و تنظيم وصولها و توزيعها على المدنيين في المناطق المحتلة .
- متابعة إنشاء المناطق الآمنة و المستشفيات لعلاج المرضى و الجرحى .
- تقوم اللجنة بتقديم مساعدات مادية قائمة على مبدأ عدم التحيز لضحايا النزاعات و تعطي الأولوية للحالات الأكثر تضررا [4].

[1] خلفاوي خليفة ، الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف ، الجزائر ، 2009 ، ص 100 .

[2] جون ماري هنكرتس ، المرجع السابق ، ص 231.

[3] أمحمدي بوزينة أمنة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 203.

[4] أمحمدي بوزينة أمنة ، المرجع السابق ، ص 203.

2- دور اللجنة في الميدان

تحاول اللجنة بأسلوب مرن و بإصرار أن تسمح لها السلطات المعنية ، بمايلي :

- السماح لها بزيارة كل أماكن الإعتقال في الدولة المحتلة .
- السماح لها بتعدد الزيارات لمتابعة تطور ظروف الإعتقال و حماية للمعتقلين من الإنتقام منهم .
- إسعاف و حماية و إنقاذ الجرحى و المرضى سواء كانوا ينتمون للدولة المعتدى عليها أو الدولة المعتدية بدون تمييز و يتم ذلك بإيفاد اللجنة مبعوثيها إلى الإقليم المحتل .

و هذا بهدف أن تكون اللجنة على بصيرة بكل البيانات و الظروف ، حتى تكون قادرة على إجراء حوار حقيقي مع السلطات المعنية ، كما أنه طبقا للمادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، فإنه يجب عدم إنتهاك رفاة الأشخاص الذين توفوا بسبب الإحتلال أو أثناء الإعتقال الناجم عن الإحتلال[1] .

يظهر دور اللجنة في وضع برامج للمساعدة المادية و الطبية التي بموجبها تساعد بعض الفئات من السكان المدنيين المتضررين داخل بلدانهم و اللاجئين في مناطق النزاع . من هنا يجب على أطراف النزاع ان تمنح كافة التسهيلات الممكنة للجنة لتمكينها من أداء مهامها الإنسانية[2] ، بقصد تأمين الحماية و العون للمدنيين .فغني عن البيان أن موافقة أطراف النزاع على السماح للجنة بالقيام بمهامها ن تعد أهم مساعدة يمكن أن تقدم في هذا المجال ، لكن لتفادي أي عقبات قد تواجه اللجنة أثناء تأديتها لمهامها الإنسانية يكون سببها أطراف النزاع .

[1] البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 ، المادة 2/34من الإتفاقية الأولى ، المادة 2/50 من الإتفاقية الثانية ، المادة 2/129 من الإتفاقية الثالثة ، و المادة 2/146 من الإتفاقية الرابعة و المادة 2/88 .

[2] بوجلال صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 122.

3- المساعي الحميدة للجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع

يمكن للجنة أن تقدم من جانب آخر مساعيها الحميدة و تتولى عندئذ دور الوسيط المحايد عن طريق إقامة إتصال بين مختلف أطراف النزاع و التقريب بين وجهات نظرهم و إقتراح حلول أخرى غير اللجوء إلى العنف[1] ، و قد تزايد دور اللجنة في هذا المجال خلال السنوات الأخيرة خاصة بعد تزايد النزاعات المسلحة التي ضربت بآثارها في عدة دول مثل : لبنان فلسطين ، دارفور و العراق[2].

4- تلقي الشكاوي

نصت الفقرة الرابعة من المادة (6) من النظام الأساسي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر على أنه : " تأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر علما بالشكاوي المتعلقة بإنتهاكات مزعومة للإتفاقيات الإنسانية " . بهذا تتلقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر شكاوي بشان الإنتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني من جانب أطراف النزاع أو أطراف ثالثة سواء كانت حكومات أو منظمات حكومية أو غير حكومية[3]، على وجه خاص الشكاوي الخاصة بعدم تطبيق حكم أو أكثر من أحكام الإتفاقية من قبل السلطة القائمة بالإحتلال بخصوص الأشخاص الذين تحميهم هذه الإتفاقية . و يكون بمقدور اللجنة أن تتخذ إجراء مباشر لصالح هؤلاء الأفراد ، كما بإمكانها التأكد من مدى صحة تلك الشكاوى[4] ، حيث يمكن لها زيارة أماكن الإعتقال لكن على الرغم من أهمية هذا الدور الرقابي الذي تقوم به اللجنة ، إلا أنه مقيد بموافقة الطرف القائم بالإعتقال[5] .

---

[1] أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، 2004 ، ص 255 .

[2] محمد بوسلطان ، المرجع السابق ، ص 173.

[3] أمحمدي بوزينة أمنة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 97.

[4] أحمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص 110 .

[5] بوجلال صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 210.

5- مواجهة إنتهاكات القانون الدولي الإنساني

عند حدوث إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني يتمثل الدور الرئيسي للجنة الدولية للصليب الأحمر طبقا للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في الإضطلاع بالمهام التي تسندها إليها إتفاقيات جنيف و العمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني واجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة و تلقي أي شكاوي بشأن ما يزعم وقوعه من إنتهاكات لذلك القانون [1].

و نظرا لدور اللجنة الدولية كوسيط محايد و مستقل بين المتحاربين و إلى طابع أنشطتها من المحتمل أن تلتمس شهادتها أو شهادة أحد مندوبيها خلال إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المتهمين بإنتهاك القانون الدولي الإنساني ، و يطلب إليها عندئذ أن تنقل معلومات أو تشهد على وقائع ترتبط بأنشطتها ، إلا أن اللجنة الدولية إرتأت من جانبها إتباع سلوك الدبلوماسية السرية ، ذلك أن اللجنة تبتغي الفعالية في أداء مهمتها في الرقابة على إنتهاكات القواعد الإنسانية ، فإذا كان الكشف عن هذه الإنتهاكات هدفا في حد ذاته فإنه يؤدي إلى تقييد عمل اللجنة الدولية و عدم تعاون الحكومات في مجال تقديم الإغاثة و الحماية لأن التشهير بهذه الحكومات يسقط دور الورقة التى تلعبها اللجنة الدولية .[2]

أما الطريقة التي تجعل تدخل اللجنة الدولية فعالا فتتمثل في أنه عند ملاحظة إنتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل مندوبي اللجنة الدولية فإنهم يتولون لفت أنظار السلطات إلى ما يرونه مخالفا سواء إتخذ هذا الإنتهاك شكل أعمال محظورة أو إمتناع عن أفعال أوجبها

[1] أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي و العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 255 .

[2] محمد بوسلطان ، المرجع السابق ، ص 173.

القانون ، و إذا كانت الإنتهاكات من الكثرة و الاهمية فإن اللجنة تقدم تقريرا كتابيا موقعا من قبل رئيسها إلى الحكومة المعنية بشكل شخصي و سري .[1]

أما إذا كانت هذه الإنتهاكات جسيمة و متكررة و مؤكدة على وجه اليقين و لم تساعد الإتصالات السرية مع السلطات في تحسين الوضع تحتفظ اللجنة الدولية لنفسها بالحق في إتخاذ موقف علني تدين فيه هذا الإنتهاك و ذلك عندما ترى أن الإعلان يخدم مصالح الأشخاص المتضررين أو المهددين بهذه الإنتهاكات و يظل اللجوء إلى هذا الإجراء أمرا إستثنائيا ، و الإعلان عن هذه الإنتهاكات يكون بعد التحقيق من توفر بعض الشروط و منها :

- الإجراءات التي قامت بها اللجنة الدولية للفت نظر الحكومة المعنية إلى الإنتهاكات لم تجد لها صدى و لم تتوقف .

- أن تكون هذه الإنتهاكات قد بلغت درجة الفضاعة بحيث لا جدوى من التنبيه عليها لأن الأسوأ قد إنتهى ، و هكذا ينتهي دور الدبلوماسية السرية و تتجاوز اللجنة الدولية إلى حد التنديد بهذه الفضائع .

و من ذلك يتبين أن اللجنة الدولية ليست للتحقيق في الإنتهاكات و مقاضاة مرتكبيها ذلك أن عقاب الأشخاص الذين ينتهكون القانون الدولي الإنساني أمر يدخل في إختصاص الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف ، فلا تملك اللجنة السلطات اللازمة للمعاقبة على الإنتهاكات . فمهمتها تختلف عن مهمة رجل الشرطة أو القاضي المكلف بضمان إحترام القانون و عقاب كل من ينتهكه .

[1] أمحمدي بوزينة أمنة ، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة دراسة تطبيقية لحالة العراق. ، المرجع السابق ، ص 97.

6- المساهمة في عقد المؤتمرات لإعتماد و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

يتعين هنا الإشارة إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه اللجنة في صياغة قواعد القانون الدولي الإنساني و إعداد المقترحات لتطويره ، بالتحضير للمؤتمرات الدبلوماسية المناط بها إعتماد نصوص جديدة أو تأكيد و تطوير هذه الأخيرة[1] ، و يمكن أن تساهم من خلال مشروع مقترحاتها في سد ثغرات قانون جنيف الخاص بحماية المدنيين في الأقاليم المحتلة من منطلق خبرتها الطويلة في هذا المجال .

رابعا : تقدير دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا بارزا في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني إذ أنها تضطلع بمسؤوليات واسعة من أجل تخفيف آلام المدنيين ، كما قامت اللجنة الدولية بحكم خبرتها الطويلة في إعداد المؤتمرات الدبلوماسية بإعتماد نصون جديدة أو تأكيد و تطوير النصوص السابقة لصالح المدنيين[2]، إذ ساهمت تلك الجهود في سد ثغرات كثيرة في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، بالإضافة إلى إستحداث و إدخال نصوص جديدة لم تتضمنها إتفاقيات جنيف من قبل .

لكن المشكلة الحقيقية التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عملها رغم دورها الحيوي الذي تقوم به لمصلحة المدنيين لإحاطتها أكثر من غيرها بحاجاتهم ، هي مدى قبول تدخلها لحماية المدنيين ، إذ يحدث في الغالب وجود خلاف حول قبول خدماتها مما يؤثر على حماية المدنيين ، فرغم تأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني على إلزامية الدور الذي تقوم به إلا

[1] صبحي الطويل ، القانون الدولي الإنساني و التعليم الأساسي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 324 جنيف ، سويسرا سبتمبر 1998 ص 105 .

[2] أنجيلو جنيدغر، التحديات الأمنية التي تواجه العمل الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد عام 2001 ، ص 38 ، 39 .

أن واقع النزاعات المسلحة يشهد غير ذلك ، فلكي تقوم اللجنة بمهامها ، يجب عليها أن تضمن قبول أطراف النزاع ، و تسهيل هذه الأخيرة السبل أمام قيام هذه اللجنة بمهامها[1] .

عند محاولتنا تقييم عمل اللجنة توصلنا أنه على الرغم من محاولتنا لتوفير المساعدات الإنسانية للمدنيين ، إلا أنها تواجه عدة إشكالات مع سلطات الإحتلال ، فلم تلقى أي تجاوب من قبل هذه الأخيرة على مدى سنوات عملها المستمر في تلك الأقاليم ، بل لم تمكنها من توفير المساعدة اللازمة لهم ، و هذا ما يطرح أكثر من تساؤل حول جدية عملها و ما الداعي إلى السرية في العمل في ظل إتجاه العالم نحو الشفافية و التنديد بالإنتهاكات و في ظل وجود وسائل الإعلام التي تفضح على الملأ هذه الإنتهاكات و هذا ما يزعزع مصداقيتها أمام المجتمع الدولي.

الفرع الثاني : عمل الدولة الحامية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

يرجع نظام الدولة الحامية إلى القرن 16، ففي ذلك الوقت لم تكن هناك سفارات إلا للدول الكبيرة و كانت الدول الصغيرة تطلب إليها رعاية مصالحها في المناطق التي لم تكن ممثلة فيها و قد ظهر الإهتمام بنظام الدولة الحية ، خلال التحضير لإتفاقيات جنيف الأربعة[2] ، و قد تم تبنيه من خلال المواد المشتركة فيها على التوالي 9 ، 8 ، 8 ، 8 ، من هذا المنطلق سنقوم بالتطرق إلى نظام الدولة الحامية و دورها في تنفيذ الحماية المقررة للمدنيين في الأقاليم المحتلة و مدى نجاحها في تطبيق تلك القواعد من الناحية العملية[3] .

[1] صبحي الطويل ،المرجع السابق ، ص 120.

[2] زهير الحسيني ، " تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق "، مجلة الإنساني ، مختارات من أعداد عام 2008 ، ص 99

[3] إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 .

أولا : التعريف بنظام الدولة الحامية و بدائلها

سنشير في هذه النقطة إلى التعريف بالدولة الحامية ، و ما هو الحل في حالة وجود إشكالات عملية في تعيين مثل تلك الهيئة للإشراف و الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

1- التعريف بنظام الدولة الحامية

إن الدولة الحامية هي تلك الدولة التي تتولى رعاية مصالح دولة متحاربة و مصالح رعايا هذه الدولة لدى دولة أخرى[1] بموافقة هاتين الدولتين في حالة قطع العلاقات الدولية العادية بينهما و دخولهما في نزاعه مسلح و ذلك عن طريق الإضطلاع بالمهام الإنسانية[2] و مراقبة إلتزام أطراف النزاع بتنفيذ و إحترام القانون الدولي الإنساني[3]، و قد نصت الفقرة الأولى من المادة (9) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على ضرورة موافقة أطراف الإتفاقية على الدور الذي تؤديه الدولة الحامية[4] .

و يتطلب تعيين الدولة الحامية موافقة ثلاثة أطراف وفقا لنص المادة التاسعة إتفاقية جنيف أولها ة المحايدة التي تقبل القيام بدور الدولة الحامية في الأقاليم المحتلة ، و ثانيها هي الدولة المحتلة أراضيها و التي ترغب في تكليف الدولة الحامية بحماية رعاياها الموجودين تحت سيطرة قوات الإحتلال التي يجب عليها ألا ترفض تعيين دولة حامية تباشر أعمالها في الأقاليم

[1] أحمد فتحي سرور ،المرجع السابق ، ص 223.

[2] صبحي الطويل ،المرجع السابق ، ص 119.

[3] أمحمدي بوزينة أمنة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 141.

[4] أنجيلو جنيدغر، المرجع السابق ، ص 65.

المحتلة لتتأكد من أن دولة الإحتلال تحترم بالفعل قواعد لقانون الدولي الإنساني إتجاه الدولة المحتلة و رعاياها[1] .

و تقوم الدولة الحامية بمهامها بواسطة ممثليها الذين تختارهم من بين رعاياها أو من رعايا الدولة بشرط قبولهم من طرف الدولة التي سيقومون بوظائفهم لديها ، و إذا لم توفق الدول أطراف النزاع بتعيين دولة حامية و هو الغالب في كثير من الأحيان ، فعندئذ يقوم أحد أطراف النزاع بتكليف دولة أخرى أو هيئة محايدة لتقوم بدور الدولة الحامية[2] .

2- بدائل الدولة الحامية

بالرجوع لإتفاقية جنيف الرابعة 1949 نجدها قدمت عددا من الحلول و البدائل في المادة (11) منها ، أعيد تأكيدها و تطويرها في المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، هذه البدائل تنحصر أساسا في :

أ – تعيين منظمة محايدة لتقوم بمهام الدولة الحامية

يمكن لأطراف النزاع بادئ ذي بدء ، أن تعين منظمة بديلة مفضلة إياها على الدول الحامية ، على أن تتوفر فيها ضمانات الحيدة و الكفاءة[3]، الأمر الذي يتيح للأطراف فرصة الإختيار و ليس مجرد إمكانية لا تنطبق إلا في حالة الفشل في العثور على دولة حامية .

ب – تعيين دولة محايدة أو هيئة معينة للإضطلاع بوظائف الدولة الحامية

يكون هذا الفرض ، في الحالة التي لا يعود فيها الأشخاص المحميين يستفيدون فعليا من أنشطة دولة حامية او هيئة من ذلك القبيل ، و يدعم هذا الحل ما ورد في الفقرة الثانية من

[1] عبد الفتاح عبد السميع مطر، القانون الدولي الإنساني ، مصادره ، مبادئه ، و أهم قواعده ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2008 ، ص 222 ، 223 .

[2] أحمد أبو الوفا ، المحكمة الجنائية الدولية من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2003 ، ص 30

[3] زهير الحسيني ، المرجع السابق ، ص 260.

المادة (11) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي خولت دولة الأصل الحق في أن تطلب تعيين دولة أخرى كبديل للقيام بواجبات الدولة الحامية التي تفرضها نصوص هذه الإتفاقية ، و ذلك في حالة غياب الدولة الحامية التي سبق تعيينها بمعرفة أطراف النزاع[1] ، يحق في هذا الإطار للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض مساعيها الحميدة من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع .

ج – العمل في حالة غياب أي بديل للدولة الحامية

هذا الفرض الأخير من الممكن حدوثه في الحالات التالية :

- عند عدم تعيين منظمة محايدة للقيام بأعمال الدولة الحامية حسب الفقرة الأولى من المادة (11) من إتفاقية جنيف الرابعة .

- عندما لا تتمكن دولة الأصل من تعيين دولة حامية .

- عندما تفشل دولة الإحتلال في إختيار بديل للدولة الحامية .

و لكن من الواضح أن هذه الفقرة لا تجيز لهذه المنظمة ، إلا بأداء الوظائف الإنسانية فقط دون غيرها من الوظائف الأخرى التي كانت تعطيها هذه الإتفاقية للدولة الحامية[2] .

ثانيا : عمل الدولة الحامية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

1– عمل الدولة الحامية في تكريس حماية المدنيين من أثار النزاعات المسلحة

يمكن حصر هذه الواجبات في خمسة مهام رئيسية نفصلها على النحو التالي :

[1] إقبال عبد الكريم الفالوجي ، حول التطورات الأخيرة في القانون الإنساني ، مجلة الحق ، إتحاد المحامين العرب ، السنة الرابعة عشر ، 1986 ، ص 20 .

[2] إبراهيم أحمد خليفة ، المرجع السابق ، ص 56 .

أ – تسوية النزاعات بين أطراف النزاع

قررت المادة (12) من إتفاقية جنيف الرابعة ، أنه يجب على الدولة الحامية أن تبذل مساعيها للتقريب بين أطراف النزاع و لها أن تدعو إلى عقد الإجتماعات بين ممثلين عن أطراف النزاع و تقترح الحلول المناسبة و يلتزم أطراف النزاع بتنفيذ تلك المقترحات من أجل تسوية الخلاف على أسس إنسانية[1] .

ب – حماية السكان المدنيين من أخطار الحرب

لاشك في أن ما يحدث في الأقاليم المحتلة من مآسي شديدة للمدنيين و تعرضهم لأخطار جمة يزيد من حاجة السكان المدنيين للإستفادة من كافة أوجه الرعاية و المساعدة من قبل المجتمع المدني بصفة عامة[2]، و من مندوبي الدولة الحامية بصفة خاصة ، فقد اوجبت إتفاقية جنيف الرابعة على الدولة الحامية القيام بما يلي :

- المعاونة في إنشاء المستشفيات و الأماكن الآمنة للمدنيين في الأقاليم المحتلة .

- الإشراف على توزيع المساعدات و المواد الغذائية على السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة .

ج – حماية حقوق المدنيين في الأقاليم المحتلة و تقديم التسهيلات اللازمة لهم

عهدت إتفاقية جنيف الرابعة إلى الدولة الحامية العمل على حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة[3]كالأتي :

- تلقي طلبات و شكاوي المواطنين .

---

[1] إيمان يونس ، حالة الضرورة في القانون الدولي العام المعاصر ، مجلس الثقافة العام ، طرابلس ، ليبيا ، 2006 ، ص 136.

[2] الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم و الحرب ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1971 ، ص 114 .

[3] إبراهيم أحمد خليفة ، المرجع السابق ، ص 60 .

- منحت المادة 1/30 من إتفاقية جنيف الرابعة الدولة الحامية حق تلقي شكاوي و طلبات الدول أطراف الإتفاقية بتقديم كل التسهيلات للمدنيين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدولة إليها.

- فحص طلبات المغادرة للاشخاص المحمين التي تم رفضها من قبل سلطات الإحتلال.

- قررت الفقرة (3) من المادة (35) من إتفاقية جنيف الرابعة وجوب تدخل الدولة الحامية لدى سلطات الإحتلال للإطلاع على أسباب رفض طلبات المغادرة و أن تحصل على أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلباتهم إلا إذا حالت دون ذلك دواعي الأمن أو إعترض عليه الأشخاص المعنيون[1] .

- تقديم المساعدات المالية للأشخاص غير القادرين على الكسب .

- حماية الأشخاص المعتقلين إختياريا .

- معرفة أسماء الأشخاص المعتقلين في الأقاليم المحتلة و إبلاغ حكوماتهم الأصلية بموقفهم القانوني .

- مراقبة الأماكن الجديدة التي يتم نقل الأشخاص المحمين إليها بمعرفة دولة الإحتلال .

- مراقبة عمليات النقل و الإخلاء التي تقوم بها دولة الإحتلال للأشخاص المحميين .

[1] الطاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية) ، دار الكتاب الجديدة بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 2000 ، ص 128 .

د – واجبات الدولة الحامية عند تعرض السكان المدنيين للمحاكمة

ألقت إتفاقية جنيف الرابعة على عاتق الدولة الحامية أربعة واجبات عند محاكمة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة أو إتخاذ إجراءات قضائية ضدهم[1] ، و هذه الواجبات نجملها في الأتي :

- مراقبة ما تم إتخاذه من إجراءات قضائية ضد السكان المدنيين بمجرد إخطارها بذلك.

- قيام الدولة الحامية بتعيين محام للمتهم الذي لم يكن له محام يدافع عنه .

- حق ممثلي الدولة الحامية حضور جلسات أي محكمة تحاكم شخص مدني .

- واجب الدولة الحامية في تلقي الإخطارات المتعلقة بأحكام الإعدام التي تصدر ضد المدنيين في الأراضي المحتلة و مراقبة تنفيذها .

هـ – واجبات الدولة الحامية بشان الأشخاص الذين إعتقلتهم دولة الإحتلال

لا شك في أن إجراء الإعتقال خطير ينتهك فيها حق الإنسان في محاكمة عادلة ، لما إقترفه من أفعال ضد سلطات الإحتلال ، و لضمان حماية هؤلاء المعتقلين في الأراضي المحتلة ، تفرض واجبات على الدولة الحامية[2] و تتمثل في الأتي :

- واجب ممثلي الدولة الحامية بشأن زيارة الأشخاص المعتقلين و المحتجزين و زيارة أماكن الإعتقال و الإحتجاز .

[1] الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص 121 .

[2] حيدر أدهم عبد الهادي ، دراسات في قانون الحقوق الإنسان ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص 219 .

- واجب الدولة الحامية في الرقابة على أماكن الإعتقال و معرفة المواقع الجغرافية لتلك المعتقلات في الأقاليم المحتلة و فرض رقابتها عليها لصالح المعتقلين .

- واجب الدولة الحامية في التفتيش على العمال في أماكن الإعتقال .

- واجب الدولة الحامية في تلقي شكاوي المعتقلين و الإتصال بمندوبيهم و معرفة ما يحتاجون إليه و ضمان نقل مراسلاتهم و طرود الإغاثة الخاصة بهم .

2- عمل الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق أحكام إتفاقية أسرى الحرب

صرحت الإتفاقية لمندوبي و ممثلي الدولة الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يمكن أن يوجد بها أسرى الحرب و على الأخص أماكن الحجز و السجن و العمل و خولت لهم حق الدخول إلى كافة الأماكن التي يشغلها أسرى الحرب[1] ، و سمحت لهم أيضا بالذهاب إلى أماكن إرتحال و مرور و وصول الأسرى المنقولين[2]، و يكون في إمكان هؤلاء الممثلين أو المندوبين للدولة الحامية مقابلة الأسرى و على الأخص ممثليهم دون رقيب إما شخصيا أو بواسطة مترجم بالإضافة إلى ذلك فإن لهم الحرية المطلقة في إختيار الأماكن التى يرغبون في زيارتها و لا يجوز للدولة الآسرة تحديد مدة هذه الزيارات و لا عددها[3].

فيما يتعلق بإجراءات محاكمة الأسرى سواء بالنسبة للجرائم العادية أو الجرائم الدولية فيجب على الدولة الحامية مراقبة الإجراءات القضائية التي تتخذها الدولة الآسرة ضد الأسرى المتهمين بمجرد إخطارها بذلك ، كما يجب عليها العمل على تعيين محام للأسير المتهم إذا لم يوفق هو في إختيار محام ، و على ممثلها أن يحضر جلسات المحاكمة و في حالة إبلاغها بصور الأحكام الصادرة ضد هؤلاء الأسرى فعليها مراقبة تنفيذ هذه الأحكام ، و إذا كانت

[1] الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص 152 .

[2] أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 200 .

[3] أمحمدي بوزينة أمنة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 125 .

إجراءات محاكمة الأسرى لا تتفق مع ما جاء بالإتفاقية فإن للدولة الحامية الحق في توجيه نظر السلطات المسؤولة في الدولة الآسرة إلى ذلك و مطالبتها بمنح الأسير المتهم كافة الضمانات التي نصت عليها الإتفاقية .

ثالثا : تقدير عمل الدولة الحامية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

يترتب على الإحتلال الحربي إنتهاكات خطيرة لحقوق السكان المدنيين ، و على ذلك يتوجب الإسراع في تعيين دولة حامية تكون نسؤولة عن رعاية أحوال الأشخاص المحميين بموجب إتفاقيات جنيف بصفة عامة و الإتفاقية الرابعة منها بصفة خاصة ، و المتعلقة بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة و السعي لدى أطراف النزاع من أجل تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني و عدم تجاهلها و وقف التمادي في إنتهاك حقوق المدنيين في الأقاليم المحتلة

خاصة على ضوء الدور الإلزامي الذي خولته لها المادة الخامسة من البرتوكول الإضافي الأول بحيث لم يعد بإمكان الدول الإحتجاج بأنها غير طرف في إتفاقيات حماية المدنيين[1]، و بالتالي تتحرر من تطبيق أحكامها في الإقليم المحتل و الواقع أن هذه الحجة التي إرتكزت عليها كثيرا دول الإحتلال ، قد إندثرت منذ زمن طويل و أصبحت قواعد حماية المدنيين تحت الإحتلال الحربي قواعد عرفية ذات صفة آمرة تلزم الجميع بإحترامها و العمل على تنفيذها سواء كانت طرفا في الإتفاقية أم لا . من هنا يعد تعيين الدولة الحامية للإشراف على حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة ضرورة ملحة في جميع الظروف و بغض النظر عن مراكز الأطراف[2] .

و من هنا تبدو الأهمية القصوى لنظام الدولة الحامية ، نظرا للواجبات و المهام التي قررتها إتفاقية جنيف الرابعة و السابق ذكرها ، فهي أداة فعالة تراقب تنفيذ و تطبيق أحكام

[1] أمحمدي بوزينة أمنة ، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة ، المرجع السابق ، ص 130 .

[2] حيدر أدهم عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 220 .

القانون الدولي الإنساني الذي يحمي المدنيين في الأراضي المحتلة[1] ، و مما يؤكد أهمية تعيين الدولة الحامية أثناء النزاعات المسلحة ما يأتي :

تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن نشاطها خلالها الفترة من أول يناير إلى 20 يونيو 1969 و الذي جاء فيه " أنه ردا على المساعي العديدة التي بذلتها لجنة الصليب الأحمر الدولية فيما يتعلق بتطبيق إتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي المحتلة ، فإن السلطات الإسرائيلية أفادت في صيف 1968 بأنها تفضل ترك المسألة مفتوحة في الوقت الحاضر ، إذ تفضل إسرائيل منح تسهيلات عملية لمندوبي لجنة الصليب الأحمر الدولية " [2].

و يعتبر هذا الموقف اللاإنساني لدولة إسرائيل من رفضها لعدم تطبيق إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة[3] ، دليلا قويا على أهمية الإسراع في تعيين دولة حامية تراقب تطبيق أحكام إتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي المحتلة أو تكليف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القيام بمهمات و واجبات الدولة الحامية[4] ، طبقا لأحكام إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

و في محاولة من أجل إحياء دور الدولة الحامية طرح المشاركون بالمؤتمر الدولي الثامن و العشرون (للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر حول تحسين الإمتثال للقانون الدولي الإنساني) عددا من الإقتراحات تتمثل في[5] :

- تحسين المعرفة بإمكانية الإستعانة بالدولة الحامية بهذا الدور و القادرة على ذلك .

- إعداد قائمة من الدول المحايدة و المستعدة للإطلاع بهذا الدور و القادرة على ذلك .

---

[1] رشاد عارف يوسف السيد ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الرابعة ، 2000 ،ص 56 .

[2] الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص 155 .

[3] أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 206 .

[4] أمحمدي بوزينة أمنة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 132 .

[5] الطاهر مختار علي سعد ، المرجع السابق ، ص 129

- إقتراح تعيين دولة حامية منفردة مشتركة بجميع أطراف النزاع المسلح .

- تخفيف العبء من على كاهل دولة أو دولتين حاميتين و تعيين ثلاث دول مع وجود دولة واحدة منها من منطقة النزاع[1] .

- تكليف الدولة الحامية بوظيفة إحالة المخالفات الجسيمة المزعومة و غيرها من الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني إلى اللجنة الدولية لتقضي الحقائق . و التخلص من شرط الإجماع و المبادرة من جانب أطراف النزاع[2] .

الفرع الثالث : التحقيق كطريقة لمراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني

نظام التحقيق نظام قديم سبق أن ورد ضمن الإجراءات السلمية التي أخذت بها مجموعة الدول الموقعة على إتفاقية لاهاي الأولى ، حيث أشارت تلك الإتفاقية في الباب الثالث من المواد 09 إلى 36 على أنه من المفيد و المرغوب فيه في حالة الخلاف على وقائع نزاع دولي لا يمس شرف الدولة أو مصالحها الأساسية[3] ، أن تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية يعهد إليها بفحص وقائع النزاع و التحقيق فيها ، و يكون تكوين لجنة التحقيق بمقتضى إتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين ، و يبين في هذا الإتفاق الوقائع المطلوب تحقيقها .

و السلطة المخولة للجنة في ذلك و بمكان إجتماعها و الإجراءات التي تتبعها و كيفية تشكيلها ، و إذا لم تتفق الدولتان على تشكيل خاص للجنة التحقيق ، شكلت هذه اللجنة من خمسة أعضاء تقوم كل دولة بإنتخاب عضوين منهم[4] ، و يجوز أن يكون أحد هذين العضوين

[1] رشاد عارف يوسف السيد المرجع السابق ، ص 56 .

[2] محمد عبد الجواد الشريف ، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني ، المكتب المصري الحديث ، الطبعة الأولى ، 2003 ص 401 .

[3] أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 325 .

[4] أمحمدي بوزينة أمنة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 140 .

من رعاياها ، و يقوم هؤلاء الأربعة بإنتخاب العضو الخامس ، و تقوم اللجنة بمهمتها في جلسات غير علنية ، و تكون مداولتها سرية و تتخذ قراراتها بالأغلبية .

و لم يقف نظام لجان التحقيق الدولية عند هذا الحد الذي قررته إتفاقية لاهاي ، و إنما خطى خطوة كبيرة بإبرام سلسلة من المعاهدات الثنائية تعرف بإسم معاهدات بريان الموقعة بين عامي 1913 – 1915 ، تضمنت نصوص مماثلة تقريبا لما جاء في الإتفاقية ، و قد أبرمت هذه المعاهدات بين الولايات المتحدة الأمريكية و ما يزيد عن ثلاثين دولة أخرى بين أوربية و أسيوية ، و قد أخذ بنظام التحقيق كذلك في معاهدة دول أمريكا المبرمة في سانتياجو بتشيلي سنة 1923 و المعروفة بمعاهدة تنظيم فض المنازعات بين دول أمريكا بالطرق السلمية[1] .

و نظام لجان التحقيق كما جاء في إتفاقية لاهاي ، أو في معاهدة سانتياجو ، يهدف إلى تحقيق أمرين معا :

أولهما : إستظهار صحة الوقائع المختلف عليها حتى يمكن حصر النزاع في حدوده الحقيقية الصحيحة .

ثانيهما : فوات شيء من الوقت قبل أن تلجأالدول إلى وسيلة أخرى لتصحيح الوضع الخاطئ الذي تراه قائما من وجهة نظرها .

و لا شك أن الغرض الذي إستهدفته الدول من إنشاء نظام لجان التحقيق في الإتفاقيات المشار إليها هو نفسه الهدف الذي من أجله نصت المادة 132 .

و بالرجوع إلى نص المادة 132 من إتفاقية أسرى الحرب المذكورة أعلاه ، نجد أنها تتطابق و الغرض الذي إستهدفته الدول من إنشاء لجان التحقيق ، فمجرد إدعاء من إحدى الدول بمخالفة الدولة الأخرى لأحكام الإتفاقية ، فإن الوسيلة التي يمكن اللجوء إليها للتثبت من

[1] محمد عبد الجواد الشريف ، المرجع السابق ، ص 482 .

وقوع هذه المخالفة من عدمها هي إجراء تحقيق بالطريقة التي يراها الطرفان المتنازعان ، و لكن يعيب نص المادة 132 أنه و إن كان قد قضى بعمل تحقيق في المخالفة المدعي بوقوعها فإنه لم يحدد الطريقة التي يتم بها التحقيق[1]، و لم يعين الهيئة التي تقوم به ، الأمر الذي يترتب عليه تعطيل وضع هذا النص موضع التنفيذ .

من ثم سنتطرق إلى تعريف التحقيق كوسيلة لمراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، ثم نشير لإجراءات التحقيق في نقطة ثانية ثم نتطرق إلى لجنة التحقيق التي إنشائها في بريطانيا عن الجرائم التي إرتكبتها قواتها في العراق .

أولا : تعريف التحقيق

التحقيق أحد الوسائل المتاحة لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، لهذا أكدت إتفاقيات جنيف الأربعة على أهمية إجراء تحقيق بطلب من أحد أطراف النزاع ، بسبب أي إنتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني .

ويقوم بالتحقيق خبراء متخصصون ، و يجب إعداد أولئك الأشخاص في وقت السلم ، بمساعدة الجمعيات الوطنية ، حتى يكونوا على أهبة لتقديم المنشورة للسلطات و إعلامها بجوانب تطبيق قانون النزاعات المسلحة[2] .

و إذا تم لدولة ما تكوين مثل أولئك الأشخاص ، فإن عليها إرسال قائمة الأسماء إلى اللجنة الدولية حتى تكون تحت تصرف الأطراف المتعاقدة الأخرى عند الحاجة .

[1] محمد عبد الجواد الشريف ، المرجع نفسه ، ص 483 – 484 .

[2] محمد عزيز شكري ، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية ، كتاب القانون الدولي الإنساني ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 110 .

و يقوم بالتحقيق خبراء متخصصون يتم إعدادهم في وقت السلم بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر ، حتى يقوموا بتقديم المشورة للسلطات و إعلامها بجوانب تطبيق قواعد الحماية .

ثانيا : إجراءات التحقيق

بما أن التحقيق هو وسيلة للتأكيد من وقوع الإنتهاك من ثم وقفه ، و يتخذ في حالة حدوث إنتهاك خطير لإتفاقية جنيف الرابعة و قواعد حماية المدنيين ، و يتم التحقيق بإتباع إجراءات قررتها المواد التالية المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على الترتيب (52) (53) ، (132) ، (149).

بتقديم طلب من أحد أطراف النزاع و موافقة الطرف الآخر أو إتفاقهم على تعيين حكم و تحديد إجراءات التي تتبع في سبيل ذلك . أما في حالة عدم إتفاق الأطراف على الإجراءات ، لا بد أن تتفق على إختيار حكم يقرر الإجراءات الواجب إتباعها[1]، و فور ثبوت الإنتهاك بموجب التحقيق الذي يتعين على أطراف النزاع وضع حد له و العمل على وقفه في أسرع وقت ممكن إلا أن هذه الوسيلة لم يكن لها صدى في الواقع ، لأن إتخاذ إجراءتها يتوقف على إرادة أطراف النزاع ، كما أن هذا الأخير يقتضي الإتفاق على الحكم على أقل تقدير ، و هو ما قد يشكل أحد الأسباب التي يرجع إليها عدم تحقيق هذا الإجراء لأي نجاح يذكر[2].

ثالثا : إنشاء لجنة التحقيق في بريطانيا عن الجرائم التي إرتكبتها قواتها في العراق

نجم عن الحرب العدوانية التي شنتها إدارة الرئيس الأمريكي جورج بوش و إدارة رئيس وزراء بريطانيا "توني بلير" على العراق 2003 ، إنتهاكا للشرعية الدولية و القانون الدولي كما

[1] نغم إسحاق زيا ، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الإسكندرية للنشر و التوزيع ، مصر ، 2009 ، ص 327 .

[2] محمد عزيز شكري ، المرجع السابق ، ص 169 .

ترتب عنها إنتهاكات جسيمة للحماية التي يجب كفالتها للمدنيين في الأقاليم المحتلة ، منذ ذلك الوقت و حتى اليوم و حكة المناوئين لتلك الحرب غير الشرعية تتصاعد في مطالبة قانونية بملاحقة من أصدروا قرار الحرب محاكمتهم عن عدوانهم الآثم و قد أعلنها صراحة الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان عندما صرح " بأن غزو العراق عمل عير شرعي[1]، و مناقض للقانون الدولي " و كذلك قالها المئات من المسؤولين و السياسيين و خبراء القانون الدولي ، فضلا عن شعوب العالم كما تأتي تصريحات كبير المستشارين القانونيين السابق للحكومة البريطانية في مكتب وزير الخارجية البريطاني أمام اللجنة : " إن تلك الحرب كانت غير شرعية " .[2]

و قد وجدتى الأصوات السابقة الأذان الصاغية ، حيث تم إنشاء لجنة التحقيق البريطانية سميت " بلجنة السير جون شيلكوت " برئاسة المحقق جون شيكلوت للتحقيق في الحرب على العراق ، و التي بدأت أعمالها في أواخر سنة 2009 . و قد قامت اللجنة بإستجواب عدد من كبار المسؤولين البريطانيين الذين كانوا على صلة وثيقة برئيس الوزراء البريطاني السابق "طوني بلير" أو الذين لديهم معلومات دقيقة ، بحكم مواقعهم[3] ، حول ظروف و دوافع بريطانيا للمشاركة في الحرب العدوانية على العراق سنة 2003 .

بهذا يعتبر إنشاء هذه اللجنة خطوة فعالة إتخذتها بريطانيا في إطار تنفيذ إلتزاماتها الدولية لذا نأمل أن تستمر هذه اللجنة في السير نحو تحقيق غايتها . كما نأمل أن نرى لجنة أخرى في أمريكا تحقق في جرائم الحرب التي إرتكبها بوش و قواته ، في حق المدنيين العراقيين .

---

[1] أمحمدي بوزينة أمنة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 134 .

[2] عامر الزمالي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة الثالثة ، مصر ، 2006 ، ص 260 .

[3] عامر الزمالي ، المرجع السابق ، ص 90 .

المطلب الثاني : الآليات المستحدثة في إطار بروتوكول جنيف الأول لعام 1977

تضمنت إتفاقية جنيف الرابعة آليات معينة لضمان تنفيذ نصوص القانون الدولي الإنساني لكن في خضم التجارب العديدة التي مر بها المجتمع الدولي منذ إبرام إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، و نتيجة لما عرفه المجتمع الدولي من حروب و نزاعات فاقت في أضرارها مأسي الحربين العالميتين و إستخدمت فيها أسلحة لحقت أثارها المدنيين أكثر من غيرهم . لذا تم في مرحلة الإعداد لمشرعي البروتوكولين الإضافيين في الفترة من 1974 إلى 1977 محاولة إيجاد آليات جديدة تسهل تطبيق إتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكولين[1]، و تغطي النقص الذي إعترى الإتفاقيات السابقة فيما يتعلق بفعالية الوسائل المنصوص عليها لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، و ذلك لتفعيل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني . و فيما يلي نعرض لدور تلك الآليات التي إستحدثها البروتوكول الأول ، ثم نقوم بتقدير تلك الآليات و مدى نجاعتها في ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني[2] .

الفرع الأول : عمل الآليات المستحدثة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

سنتعرض في هذا الجزء لدور الآليات المستحدثة بمقتضي البروتوكول الأول لمراقبة مدى إحترام أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني ، و ذلك على النحو التالي :

أولا : عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في الرقابة على التنفيذ القانون الدولي الإنساني

بغرض تغطية النقص الذي كان موجودا في إتفاقية جنيف الرابعة ، تم إستحداث لجنة دائمة تتولى التحقيق في الإدعاءات المقدمة من أحد أطراف النزاع المسلح حول وجود إنتهاكات إرتكبتها دولة أو دول أطراف أخرى في النزاع[3] ، و قد وضع لها نظاما قانونيا متكاملا .

---

[1] بوجلال صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 234 .

[2] أمحمدي بوزينة أمنة ، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة ، المرجع السابق ، ص 200 .

[3] شريف عتلم ، المرجع السابق ، ص 139 .

1– تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق و طريقة عملها

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من اللجان الدولية الدائمة التي تؤدي عملها بحياد تام و قد حددت المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إجراءات تشكيل هذه اللجنة و إشترطت قبول عشرين دولة لإختصاصها[1] ، كما قررت أن يتم تشكيلها من خمسة عشر عضوا تنتخبهم الدول الأطراف لمدة خمس سنوات من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول ، إذ تقوم كل دولة بترشيح شخص واحد فقط و يجب أن يراعي في إختيارهم التمثيل الجغرافي لكل المناطق الجغرافية في العالم[2] ، أخذا بعين الإعتبار التكتلات السياسية أيضا إلى جانب أن يتوافر في الأشخاص المرشحين الكفاءة المطلوبة في مثل هذه الحالات ، على أن يتم إنتخابهم لمدة 05 سنوات عن طريق الإقتراع السري ، و إذا إنتهت هذه المدة توجه الدعوة لإجتماع جديد لإنتخاب الأعضاء الجدد فيها[3] .

* أما عن طريقة عمل هذه اللجنة فقد حددتها المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، على النحو التالي :

يمكن لأطراف النزاع أن تحدد بإتفاق فيما بينها تشكيل غرفة التحقيق ، تتولى جميع التحقيقات و إذا لم يتوصل إلى هكذا إتفاق ، فإنه تقوم بإجراء التحقيقات غرفة تحقيق من سبعة أعضاء . تقوم اللجنة بممارسة مهامها ، بإستدعاء أطراف النزاع لمساعدتها في إجراء التحقيق و تقديم ما بحوزتهم من أدلة ، و أن تقوم بالبحث عن أدلة غير تلك التي يقدمها أطراف النزاع بالطريقة التي تساعدها على أداء عملها[4] ، و لها أن تقوم بإجراء التحقيقات في المكان المدعي

---

[1] زهير الحسيني ، المرجع السابق ، ص 288 .

[2] محمد أحمد داود ، المرجع السابق ، ص 328 .

[3] إبراهيم محمود اللبيدي ، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و الطبع و البرمجيات ، مصر ، 2009 ، ص 56 .

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تقرير موجز مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن و العشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر حول آليات إحترام القانون الدولي الإنساني ، جنيف ، 1985 ، ص 86 .

وجود إنتهاكات به على الطبيعة ، على أن تعرض الأدلة التي توافرت أمام غرفة التحقيق على الأطراف لإبداء ملاحظتهم سواء كانت بالإعتراض أو الموافقة .

* يتعين على اللجنة بعد إنتهاء غرفة التحقيق من أعمالها أن تعرض ما تم التوصل إليه من نتائج و توصيات على أطراف النزاع ، على أن يتضمن التقرير في حالة عجز غرفة التحقيق عن التوصل أدلة واقعية أسباب ذلك العجز و تعلم اطراف النزاع بذلك . و لا يجوز للجنة الدولية أن تنشر النتائج التي توصلت إليها علنا[1] ، و إلا بموافقة جميع أطراف النزاع .

2 – إختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ليست هيئة قضائية ، تتركز أعمالها أساسا على التحقيق في الإنتهاكات التي تنسب إلى أحد أطراف النزاع ، فهي تسهر على تسهيل العودة إلى الإلتزام بأحكام إتفاقية جنيف و بروتوكوليها ، وقد نص البروتوكول الإضافي الأول على إختصاص اللجنة[2] ، بما يلي :

أ – إختصاصاتها المتعلقة بالتحقيق

تتولى اللجنة التحقيق في الوقائع أو أي إدعاء يوصف بأنه يشكل إنتهاكا جسيما بمقتضى إتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الإضافي الأول أو أي خرق خطير أخر لهذه الإتفاقية أو البروتوكول . و للمارسة اللجنة لهذا الإختصاص ، يقتضي أن ثبت اللجنة في قبول طلب التحقيق ، لأن قيام اللجنة بقبول هذا الطلب يتوقف على تقدير ما إذا كان يتعلق بمخالفات خطيرة أم لا ، الأمر الذي يلزم اللجنة بتكييف نوع هذه الإنتهاكات[3]، كما أن هذه المهمة تمتد إلى تقييم القواعد التي يشكل عدم الإلتزام بها مخالفة أو إنتهاكا خطيرا ، على أنه تجب الإشارة

[1] أحمد بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 944 .

[2] الفقرة الثانية من المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

[3] محمد حمد العسيلي ، " دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في مجال إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 25 ، 1994 ، ص 26 .

أن هذه المهمة ليست سهلة ، فقد تكون المخالفات بسيطة لكن تكرارها يجعل منها إنتهاكات خطيرة فتدخل في نطاق إختصاصها .

ب – المساعي الحميدة من قبل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

من صلاحيات اللجنة العمل على إعادة إحترام أحكام إتفاقيات جنيف و البروتوكول الأول من خلال مساعيها الحميدة ، فهذه الوظيفة تهدف لإستعادة السلم و كفالة إحترام أوسع لقواعد حماية المدنيين و لا يمكن التوصل إلى ذلك[1] ، إلا بعد إثبات وقوع المخالفات أو الإنتهاكات الخطيرة و العمل على إيقافها من خلال التوصيات التي تقدمها اللجنة إلى الأطراف و يتعين على اللجنة أن تبدي التوصيات المناسبة بخصوص هذه الوقائع عملا بالمادة (5/90 – أ) و تتمثل المساعي الحميدة للجنة في ملاحظات حول الوقائع و إقترح توصيات بالتسوية ، إضافة إلى الملاحظات المكتوبة و الشفهية التي بيديها أطراف النزاع[2].

أما إذا لم يتفق أطراف النزاع على الرجوع إلى اللجنة فإنه يتعين عليهم ، إذا لم يتفقوا على الطريقة المناسبة للتحقيق في الإنتهاكات و المخالفات إختيار محكم يقرر الإجراءات الواجب إتباعها ، و في الحالة يمكن أن يمتد التحقيق خارج نطاق اللجنة أي إلى المخالفات و الإنتهاكات غير الخطيرة ، فإذا ثبت وقوع أي مخالفة أو إنتهاك فإنه يتعين على الطرف المعني الكف عنها و تلاقيها بأسرع وقت[3] .

[1] عامر الزمالي ، القانون الدولي الإنساني ، تطوره و محتواه و تحديات النزاعات المعاصرة ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني و الرقابة الدولية على إستخدام الأسلحة ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تونس ، 1997 ص 223 .

[2] أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص 132 .

[3] عبد الملك يونس محمد ، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها و القضاء المختص بمنازعاتها دراسة تحليلية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2009 ص 341 .

و تخضع اللجنة كذلك أعضاؤها للإلتزام بالكتمان و السرية فيما يتعلق بقراراتها و بنتائج التحري و التقرير المتعلق بتلك التحقيقات[1].

ثانيا – مدى فعالية دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في التنفيذ

أ – تقييم عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

للوقوف على مدى فعالية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، يجب البحث عن المعوقات و المشاكل التي تقف دون قيام اللجنة بمهامها[2]و التي تبرز أساسا فيما يلي :

- إشتراط عدد معين كحد أدنى من الدول لإقامة اللجنة فقد إشترطت الفقرة (1 – ب) من المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لقبول إختصاص للجنة وجوب موافقة عشرين دولة على قبول إختصاصها ، كشرط لإقامة لجنة تقصي الحقائق ، مما يدل على تردد الدول في قبول مبدأ تقصي الحقائق[3]، حيث أن العدد اللازم لإقامة لجنة تقصي الحقائق لم يكتمل قبل عام 1991 ، و هذا أثبتت تردد الدول في قبول أية رقابة قانونية دولية على إنتهاكاتها في الحروب ، حيث وصل عدد الدول القابلة للإختصاص اللجنة حتى عام 2003 أربع دول فقط ، و هو عدد ضئيل .

- محدودية عمل اللجنة ، فوفقا للفقرة (2 – ج) يقتصر عمل اللجنة على التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء خاص بإنتهاك جسيم كما جاء في هذا الملحق و بقبول أطراف النزاع لإختصاصها ، و هذا يعني إستثناء الإنتهاكات العادية (البسيطة) من التحقيق و حصر مهمة اللجنة بشأنها في بذل مساعيها الحميدة من أجل إعادة إحترام أحكام الإتفاقيات و هذا الملحق .

---

[1]أمحمدي بوزينة أمنة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 114 .

[2]أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي و العلاقات الدولية ، المرجع السابق ، ص 125 .

[3]مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص 446 .

- عمل اللجنة في تقصي الحقائق يكون فقط بين أطرافها و هذا معناه أن إختصاص اللجنة لا يمتد إلى كل الدول الأطراف في البروتوكول ، بل يشتمل تلك التي قبلت إختصاص اللجنة قبولا منفصلا عن قبولها بأحكام البروتوكول و ذلك بموجب إعلان خاص تقبل بموجبه إختصاص اللجنة بالتحقيق في إدعاءات قبل أي طرف آخر في البروتوكول يقبل الإلتزام ذاته ، و دون قبول طرفي النزاع لإختصاصها[1]، لن يكون لها أن تباشر أي تحقيق ، و التي تحديدا قبلت إختصاصها بالتحقيق ، كما أن عضويتها مفتوحة أمام الدول فقط دون الأفراد أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية .

ب – طرق تفعيل عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

إقترح بعض المشاركين في المؤتمر الدولي الثامن و العشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر إمكانية إجراء تعديلات في آلية تحفيز اللجنة الدولية لتقصي الحقائق و ذلك بهدف فصل اللجنة عن مبادرة الدول و قد تم تقديم العديد من الإقتراحات منها إمكانية تمتع اللجنة بإختصاص من تلقاء نفسها و إمكانية منح حق المبادرة إلى المنظمات غير الحكومية أو الأفراد ، و أينما تبادر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بنفسها تشجيع الدول على السعي إليها إلتماسا للتحقيق ، و تمت التوصية بإمكانية الإعلان عن رفض الدولة القيام بذلك و قد تم التذكير بأنه بأنه دون أي تغيير في المادة 90 أو الإجراءات القائمة يمكن أن تعمل الدول غير المنخرطة في نزاع مسلح على حفز اللجنة شريطة قبول خاص[2] .

و ينبغي أيضا أن تعمل الدول الأخرى على تشجيع أطراف النزاع المسلح على اللجوء إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق[3].

[1] أمحمدي بوزينة أمنة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 120 .

[2] أمحمدي بوزينة أمنة ، المرجع السابق ، ص 125 .

[3] أمحمدي بوزينة أمنة ، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة ، المرجع السابق ، ص 156 .

و تحتل الأمم المتحدة في هذا الصدد مكانة خاصة فلا شك أن الجمعية العامة و مجلس الأمن يستطيعان عند اللزوم التوصية بإستخدام جهود اللجنة ، و حتى بالنسبة لما يختص به مجلس الأمن فيمكن أن يصدر قرار بوجوب ذلك ، و يستطيع المجلس أن يستخدم السلطات و الوسائل التي يمتلكها للوصول بقراره إلى الحصول على إتفاق لممارسة اللجنة لعملها بفاعلية و من المعلوم أن الأمم المتحدة وجدت نفسها في مناسبات عديدة في وضع يحتم عليها إجراء تحريات إنسانية و حتى الآن كانت تشكل في تلك الحالات هيئات لتقصي الحقائق مختصة بكل حالة في حينها كهيئات منبثقة عن المنظمة[1].

و رغم كل الجهود المبذولة من طرف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي تهدف إلى إثبات وجودها أمام الرافضين لها ، تبقى إمكانياتها و قدراتها غير مختبرة في التطبيق .

ثالثا – دور العاملون المؤهلون في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

القاعدة في كافة النظم القانونية الداخلية أنه " لا عذر لأحد في جهل القانون " و الجهل بالقانون الدولي الإنساني و عدم مراعاة قواعده هو أخطر من الجهل بفروع القانون الأخرى ، لأن إنتهاكات هذا القانون هي أكبر فداحة من إنتهاكات أي قانون آخر[2] ، و لتفادي الإنخراط في الجهل بأحكام قانون النزاعات المسلحة ، إستحدث البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 آلية تساعد على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ، و بالتالي ضمان حماية أكثر لأمن المدنيين تحت الإحتلال ، تعرف هذه الآلية بالعاملون المؤهلون[3] . من ثم سنتعرض لهذه الآلية من خلال الآتي :

[1] يحياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني و القانون الداخلي ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ص 108 .

[2] عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق ، ص 224 .

[3] محمد أحمد داود ، المرجع السابق ، ص 279 .

1- فــكرة العاملون المؤهلون

2- تعريف العاملون المؤهلون

3- واجبات العاملون المؤهلون

1- فكرة العاملون المؤهلون

الأشخاص المؤهلون جهاز جديد أستحدث بموجب المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، إستجابة لقرار المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر في عام 1965 الذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني[1]، بالتالي يتم إعداد الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الفئة في زمن السلم ، ليكونوا على إستعداد لتقديم المشورة و إسداء الرأي لسلطات بلدانهم و إفادتهم بالمعلومات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني[2]، لكي تقوم هذا السلطات بدورها بتلقينها لمقاتليها قصد العمل وفقها في زمن النزاع المسلح[3]. حيث تقوم الدول الأطراف التي تقوم بإعداد العاملون المؤهلون بإرسال قوائم بأسمائهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تضعها بدورها تحت تصرف الأطراف المتعاقدة [4].

و بالتالي فإن الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الفئة يتم إعدادهم في زمن السلم بمساعدة الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر ليكونوا على إستعداد لتقديم المشورة و إسداء الرأي لسلطات بلدانهم و إفادتهم بالمعلومات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني لكي تقوم هذه السلطات بدورها بتلقينها لمقاتليها قصد العمل وفقه أثناء النزاع و تقوم الدول الأطراف

[1] زهير الحسيني ، المرجع السابق ، ص 380 .

[2] محمد أحمد داود ، المرجع السابق ، ص 376 .

[3] جون بكتيه ، القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه ، الناشر معهد هنري دونان ، جنيف ، 2000 ، ص 100

[4] أمحمدي بوزينة أمنة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 204 .

التي تقوم بإعداد العاملين بإرسال قوائم بأسمائهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تضعها بدورها تحت تصرف الأطراف المتعاقدة [1] .

2- تعريف العاملون المؤهلون

لم تضع المادة السادسة من البرتوكول الإضافي الأول تعريفا محدد ، لكن يمكن أن نعرفهم بأنهم الأفراد الذين يتم تدريبهم من خلال الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر المنتشرة في الدول الموقعة على إتفاقيات جنيف و بروتوكوليها و تحت الولاية الوطنية لتلك الدول . و أشار لنفس المعنى القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية لإمارة موناكو[2] ، حيث حددت هؤلاء الأشخاص بمجموعة من المتطوعين من الأطباء و المحامين و الموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، حينما تتطلب الضرورة ذلك ، ومن الممكن أن يتم إختيار هؤلاء الأشخاص من بين العاملين في مجال الإغاثة الدولية سواء كانوا من الموظفين الحكوميين أم العسكريين و تساهم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر في إعداد تأهيل هؤلاء الأفراد ، و ذلك عن طريق وضع البرامج التعليمية بالتعاون مع الجهات المعنية[3] .

3- إلتزامات العاملون المؤهلون

سبق أن ذكرنا أن إختيار العاملون المؤهلون و تدريبهم يجري وقت السلم ، و ذلك حتى يمكن لهم أن يلعبوا دورا نشطا في تنفيذ قواعد حماية المدنيين في زمن النزاع المسلح[4] ، و ذلك على النحو التالي :

---

[1] عامر الزمالي ، تطبيق القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 173 .

[2] أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 258 .

[3] محمد أحمد داود ، المرجع السابق ، ص 380 .

[4] جون بكتيه ، القانون الدولي الإنساني و حماية ضحايا الحرب ، المرجع السابق ، ص 123 .

أ – إلتزامات العاملون المؤهلون في وقت السلم

يمكن للعاملون المؤهلون القيام بدور نشط لغرض تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، إذ يمكنهم

- المساهمة في أنشطة النشر المنصوص عليها في المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول و المؤكد بالقرار (21) المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة .

- يمكن أن تلفت نظر السلطات الحكومية إلى التشريعات الوطنية التي يقتضي تنفيذ القانون الدولي الإنساني وضعها أو تعديلها ، بغية الموائمة بينها و بين القانون الدولي الإنساني

- يمكن لهؤلاء الأشخاص أن يقوموا كل في مجال تخصصه بمتابعة كل ماهو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى ، و إبلاغ السلطات المختصة في الدولة بها و ذلك للإستفادة من تجارب الدول الأخرى .

ب – إلتزامات العاملون المؤهلون أثناء النزاع المسلح

- يؤهل الأفراد العاملون وقت النزاع المسلح للقيام بالنشاطات الإنسانية سواء في مجال الخدمات الطبية و إنشاء مراكز التبرع و أعمال الإغاثة و الإنقاذ و توزيع المؤن و ذلك دون تمييز .

- البحث عن المفقودين و و تبادل المراسلات العائلية .

- لم شمل الأسرة المشتتة .

- لفت نظر السلطات الحكومية إلى حالات إساءة إستخدام شارتي الصليب أو الهلال الأحمر .

رابعا : دور المستشارون القانونيون في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن عدم إستقرار الأوضاع في الأقاليم المحتلة ، يتطلب الإستعانة بآراء أهل المعرفة عند الحاجة لتسهيل إدارة مثل هذه الأوضاع و تسهيل تطبيق قواعد الحماية ، بما يتناسب مع قواعد القانون الدولي الإنساني ، و هذا هو إختصاص المستشارون القانونيون . إذ جاءت المادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول بنظام المستشارون القانونيون للإسهام في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، حيث نصت على أنه : " تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما و تعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيون[1] .

عند الإقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الإتفاقيات و هذا البروتوكول و بشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع " و تنفيذا لما جاء في هذه المادة قامت غالبية الدول بتعيين مستشارون قانونيون في قواتها المسلحة ، و كانت السويد من أوائل الدول التي طبقت هذا النظام[2] ، و يختار هؤلاء المستشارون إما من ضباط القوات المسلحة و يدربون قانونيا أو من قانونيين ذوي خبرة في مجال القانون الدولي الإنساني و بإمكانهم أداء هذه لمهام و تدريبهم عسكريا ، و تنفيذا لما جاء في هذه المادة قامت غالبية الدول بتعيين المستشارين القانونيين في قواتها المسلحة[1] ، و كانت السويد من أوائل الدول التي طبقت هذا النظام ، و يختار هؤلاء المستشارون إما من ضباط القوات المسلحة و يدربون قانونيا ، أو بتعيين قانونيين بإمكانهم أداء هذه المهمات و تدريبهم عسكريا[3] .

يتعين التذكير بأن المستشار القانوني ما هو إلا مستشار ، لا يخول إتخاذ القرارات سواء في المسائل العسكرية أو في المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني ، بعبارة أخرى فإن رأيه

[1] أمحمدي بوزينة أمنة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 232 .

[2] أحمد عبد العليم شاكر علي ، المرجع السابق ، ص 309 .

[3] أحمد عبد العليم شاكر علي ، المرجع نفسه ، ص 309 .

إستشاري قد يؤخذ به و قد لا يؤخذ به ، في حين نجد أنه في ألمانيا لا تقتصر وظيفة المستشارون القانونيون فيها على تقديم المشورة المطلوبة ، بل تتجاوز ذلك للقيام بمهام أخرى تتعلق بالتأديب العسكري[1] .

و وفقا للمادة (82) من البروتوكول الأول فإن مهام المستشارون القانونيون تنحصر في:

- تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الإتفاقيات و البروتوكول ، كما يقومون بتقديم المشورة بشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات بخصوص العمليات العسكرية .

- وضع الخطط اللازمة لتعليم القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة ، و إبداء الرأي في التدابير المتخذة في إعداد العمليات العسكرية و تنفيذها .

- يتعين على المستشارون القانونيون المشاركة في أنشطة تخطيط العمليات في زمن السلم للتأكد من مراعاتها لمختلف جوانب القانون الدولي الإنساني .

الفرع الثاني : تقييم عمل الآليات المستحدثة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

جاء البروتوكول الأول بآليات جديدة تؤكد على الإلتزام بحماية المدنيين تحت الإحتلال ، و عند محاولتنا تقييم دور تلك الآليات على أرض الواقع نجد عدم فعالية نظام الرعاية و الرقابة الذي أوجده البروتوكول الأول ، فمن ناحية أولى بخصوص هذه الوسائل ، نجد ما نص عليه البروتوكول من دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كإحدى الوسائل المستحدثة[2] ، لتراقب الإنتهاكات الجسيمة و كل خرق خطير لأحكام إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكول الأول لعام 1977 .

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان موسوعة القانون الدولي ، الجزء الثالث ، دار الثقافية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان – الأردن ، 2009 ، ص 323 .

[2] أمين الهندي ، المرجع السابق ، ص 300 .

فعلى الرغم من الدور المهم الذي من الممكن أن تؤديه هذه اللجنة الدولية لصالح المدنيين في الأقاليم المحتلة عن طريق التحقيقات التي تجريها على أرض الواقع و إظهار الإنتهاكات الجسيمة التي تحدث أثناء الإحتلال ، الأمر الذي يرتب تحديد المسؤولية تجاه الطرف القائم بالإنتهاك ، إلا أن الواقع يؤكد أنه و بعد مضي أكثر من عشر سنوات على تشكيل هذه اللجنة فإنه لم تكن منذ دخولها حيز التنفيذ أداة فعالة لمراقبة حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني[1] ، لأسباب عدة منها :

- لا يحق التوجه بطلب التحقيق لهذه اللجنة إلا من قبل الدول ، مما يحرم الأفراد و المنظمات الحكومية و غير الحكومية من الإستفادة من هذه الأداة .

- لا بد من موافقة كل أطراف النزاع على عمل اللجنة حتى تتمكن من قيامها بالعمل ، و أن يتم ذلك بناء على طلب هذه الأطراف صراحة ، سواء كانت الموافقة عن طريق إيداع تصريح بقبول إختصاص اللجنة .

- كما أنه حتى النتائج التي تصل إليها و تضع تقريرا عنها ، فإنها لا تستطيع الإعلان عنها ، إلا بموافقة أطراف النزاع .

- تصدر اللجنة توصيات غير ملزمة قانونا للأطراف .

- رغم نشأة اللجنة منذ عام 1991 ، إلا أنه لم يتم بعد اللجوء إليها من أي طرف دولي رغم أن العالم شهد تزايدا في حدة النزاعات المسلحة .

كما تطرح إشكالية ميزانية و تمويل عمليات اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق فاعلية هذه اللجنة ، لذا نادى بعض الفقهاء بضرورة إدراج صندوق خاص و مستقل ، و قد نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع منظمات و مؤسسات أخرى عام 2009

[1] إبراهيم أحمد خليفة ، المرجع السابق ، ص 98 .

مجموعة من النداءات حول موضوع تحسين الإمتثال إلى القانون الدولي الإنساني[1] ، حيث أنه خلال مناقشة اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق كآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أجمع المشاركون على أن هذه اللجنة هي أكثر الآليات التي تنطوي على أعظم الإمكانيات و أكبر المزايا التي تتمتع بها هذه اللجنة و أنها موجودة بالفعل و أن لها قواعد إجرائية تفصيلية و أنها متاحة في أي وقت[2].

كما أن النتائج التي تصل إليها و تضع تقريرها مع بيان النتائج التي توصلت إليها ، مع تقديم التوصيات بشأنها و لكن مع ذلك فإنها لا تستطيع إعلان النتائج إلا بموافقة أطراف النزاع

أما فيما يتعلق الأشخاص المؤهلين و المستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة ، كآلية من الآليات المستحدثة بمقتضى البروتوكول الأول لحماية المدنيين في الأقاليم المحتلة .

إنما تشكل وسائل أساسية جديرة بالنظر إليها بإعتبارها تندرج ضمنا في الإلتزامات المنصوص عليها في المواثيق الدولية التي تعنى بالمدنيين بصورة مباشرة .

و بهذا و على الرغم من أهمية الآليات التي جاءت بها إتفاقية جنيف الرابعة و تلك التي إستحدثها البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف ، إلا أنه نلاحظ أن واقع النزاعات المسلحة أظهر عدم فعالياتها لتنفيذ الحماية المقررة للمدنيين في الأقاليم المحتلة و لعل الوضع في العراق جسد هذه الحقيقة ، و أكد على وضع تلك الآليات . و من ثم و إن كان لنا تقييم دور تلك الآليات فمن باب توصيف الواقع الحقيقي و المر . نصل إلى أن عدم الفعالية لا يعود إلى نقص في وسائل الإشراف و الرقابة على تنفيذ الحماية المقررة للمدنيين في الأقاليم المحتلة ، بل أن الخلل يعود إلى عدم ربط تلك الآليات بوسائل رادعة تفتح المجال أمام محاسبة

[1] سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 25 .

[2] أمحمدي بوزينة أمنة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 104 .

الأطراف المسؤولين عن عدم تنفيذهم إلتزاماتهم الدولية في مجال حماية المدنيين[1] ، من هنا يمكن أن نعول على العدالة الجنائية كوسيلة قمعية في مجال تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و التي ستكون موضوع بحثنا في النقطة التالية

[1]أمحمدي بوزينة أمنة ، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة دراسة تطبيقية لحالة العراق ، المرجع السابق ، ص 123 .

الفصل الثاني: الآليات الردعية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

أدى سعى المجتمع الدولي لوضع قواعد قانونية ملزمة لحماية المدنيين إلى تطور موضوعي متسارع في مجال تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بما يعرف بالجانب القمعي في إطار تنفيذ قواعد حماية المدنيين . و من أجل هذه الغاية سعت المجموعة الدولية إلى إرساء قواعد قانون جنائي دولي و تطوير الجانب المؤسساتي للعدالة الجنائية الدولية ، من خلال إنشاء أجهزة قضائية دولية ، تتلخص مهامها في إثبات الفعل الإجرامي و متابعة المسؤولين عن إنتهاك قواعد تلك الحماية[1] بواسطة عدة أجهزة سواء على المستوى الوطني أو الدولي .

سنتعرض في دراستنا لهذا في **المبحث الأول** عمل القضاء الجنائي الوطني في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المطلب الأول سندرس ولاية المحاكم الوطنية للمساءلة عن إنتهاك القانون الدولي الإنساني ، والمطلب الثاني سندرس الإختصاص القضائي العالمي،أما في **المبحث الثاني** عمل المحكمة الجنائية الدولية في قمع إنتهاك القانون الدولي الإنساني المطلب الأول ندرس من خلاله خصائص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمطلب الثاني إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية و القانون الواجب التطبيق أما المطلب الثالث ندرس تقييم عمل المحكمة الجنائية الدولية في التنفيذ .

المبحث الأول: عمل القضاء الجنائي الوطني في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن مفهوم الإختصاص القضائي يمثل في السنوات العشر الماضية قضية محورية في كثير من المناقشات حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، و السبب في ذلك بسيط ، ففي عالم يلزم فيه العقاب على الجرائم الدولية .

[1]أنظر المواد المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، على التوالي (المادة 147/130/51/50) ، و كذا المادة 85 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 .

توجد قاعدة أساسية في إطار الإختصاص القضائي فهي تمنح الإختصاص الأصلي بالمتابعة إلى المحاكم الوطنية و يكون الإختصاص التكميلي للقضاء الدولي ، المتمثل حاليا في المحكمة الجنائية الدولية [1] . و بالتالي فإن الإختصاص يؤول في هذه الحالة إلى عدة جهات ، سندرس كل منها و مدى فعاليتها في المساءلة عن إنتهاك أحكام الحماية المقررة للمدنيين في الأقاليم المحتلة من خلال عدة نقاط ، نتعرض في الأولى للإختصاص القضائي الوطني في المساءلة عن إنتهاك أحكام الحماية ، من ثم نتطرق لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية كآلية أبرزها تطور القضاء الجنائي الدولي لمسألة منتهكي تلك القواعد على أن إختصاصها التكميلي للقضاء الوطني جعلها لا تتحرك إذا ما تحرك القضاء الوطني و باشر إختصاصه في المساءلة ، كما قد تتم المساءلة وفقا لمبدأ الإختصاص العالمي بإعتبار أن الجرائم التي ترتكب في الأقاليم المحتلة جرائم تمس الإنسانية و يحق لكل دولة ان تتابع مرتكبيها .

المطلب الأول : ولاية المحاكم الوطنية للمساءلة عن إنتهاك القانون الدولي الإنساني

تتنعم الدول بسلطة التشريع و القضاء بالنسبة لأية جريمة ترتكب على إقليمها ، و كذلك بالنسبة للجرائم التي يرتكبها مواطنوها أثناء تواجدهم في الخارج، و أمام خطورة العديد من الجرائم التي يمكن أن ترتكبها قوات الإحتلال خلال إدارتها للأقاليم المحتلة ، لا سيما تلك التي ترتكب من قبل الإدارة العسكرية للإحتلال ، فإنه ينبغي على الدولة أن تكرس الولاية القضائية الوطنية لمحاكمها للنظر في تلك الجرائم ، سواء تعلق الأمر بالنظر في الجرائم التي ترتكب على إقليمها أو إختصاصها في جرائم معينة تقع خارج إقليمها[2] ، من هنا يمكن أن يكون للمحاكم الوطنية دور كبير في محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم حرب أو غيرها من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق المدنيين في فترة الإحتلال الحربي .

---

[1] جان فليب لافواييه ، التدخل الإنساني ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي الإنساني ، ندوة إعلامية القانون الدولي و العلاقات الدولية ، تحت إشراف الدكتور حسان ريشة وزير التعليم العالي في سوريا منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2002 ، ص 26 .

[2] سهيل حسين الفتلاوي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2003 ، ص 427 .

الفرع الأول : المقصود بالإختصاص القضائي الوطني

يقصد بالإختصاص القضائي الوطني ، إنعقاد الإختصاص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب إنتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين للمحاكم الوطنية و هو الأصل العام في التشريعات الجنائية ، حيث تخضع الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة لأحكام القانون الوطني[1] ، بإعتبار الدولة مكلفة أساسا بموجب القانون الدولي الإنساني بمعاقبة مجرمي الحرب و ذلك بوضع تشريعات داخلية تكفل إعمال هذا الإختصاص[2] .

أساس اللجوء إلى هذه الوسيلة ، ما قررته أحكام إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 حيث نصت هذه الإتفاقيات على أن : " الدول المتعاقدة يجب عليها إتخاذ جميع الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لإتفاقيات جنيف " ، حيث تلتزم كل دولة متعاقدة بملاحقة الأشخاص المتهمين و تقديمهم إلى المحاكمة[3]، و ذلك أيا كانت جنسيتهم ، كما يمكن للدول المعنية ، و إذا ما سمح تشريعها بذلك ، أن تسلم المتهمين إلى دولة طرف في الإتفاقيات لتحاكمهم ، ما دامت تتوافر لديها أدلة كافية ضد هؤلاء الأشخاص[4].

قررت مبدأ الإختصاص الوطني المواد 146 ، 129 ، 50 ، 49 المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على التوالي ، حيث نصت على أنه " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين

---

[1] سامح جابر البلتاجي ، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، (الجريمة آليات الحماية) دراسة تحليل عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة ، دار النهضة العربية ، 2009 ، ص 323 .

[2] أمحمدي بوزينة أمنة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 131 .

[3] عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق ، ص 385 .

[4] أنظر نص المادة (49) من الإتفاقية الأولى و المادة (50) من الإتفاقية الثانية ، و المادة (129) من الإتفاقية الثالثة ، و المادة (146) من الإتفاقية الرابعة لعام 1949 .

يقترفون أو يأمرون بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية[1]، المبينة في المادة التالية " ، فهذا النص المشترك بين إتفاقيات جنيف يلزم الأطراف بوضع التشريعات اللازمة التي تفرض عقوبات رادعة توقع على كل من يرتكب أو يأمر بإرتكاب إحدى المخالفات الجسيمة لإتفاقية جنيف الرابعة و برتوكولها الإضافي الأول و بملاحقة المتهمين بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة أو الأمر بإقترافها و تقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم[2]، له أيضا إذا فضل ذلك و طبقا لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معنى آخر ، ما دامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

الفرع الثاني : نطاق الولاية القضائية الجنائية للمحاكم الوطنية

تدل القاعدة العامة إلى أن الإختصاص بمقاضاة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم أو جرائم ضد الإنسانية ينعقد في المقام الأول للمحاكم الوطنية التي وقعت الجريمة على ترابها الوطني[3]، كما تشمل هذه الولاية جرائم معينة تقع في الخارج ، و عليه سوف نتعرض لكل منها على النحو التالي :

أولا : مبدأ الإقليمية

يعني مبدأ الإقليمية أن القانون الواجب التطبيق عند وقوع الجريمة هو قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة ، كما أن محاكم الدولة التي إرتكبت عليها الجريمة هي التي تختص بملاحقة مرتكبها ، فالدولة تباشر ولايتها على الجرائم التي تقع على الإقليم الذي يخضع

[1] أمحمدي بوزينة أمنة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 139 .

[2] كمال حماد ، النزاع المسلح و القانون الدولي العام ، تقديم جورج ديب ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع الطبعة الأولى ، بيروت ، 1997 ، ص 96 .

[3] محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2005 ، ص 173 .

لسيادتها ، حيث يطبق قانونها على كل جريمة وقعت عليه ، سواء كان مرتكبها وطنيا أو أجنبيا[1]، و سواء كانت المصلحة المعتدى عليها تخص هذه الدولة أو دولة أجنبية أخرى .

و على الرغم من أهمية مبدأ الإقليمية ، إلا أن الأخذ به على إطلاقه و كمبدأ وحيد سوف يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب ، إذا ما إرتكبت الجريمة خارج الحدود الإقليمية و هرب الجاني إلى دولة جنسيته أو العكس إرتكاب الجاني جريمته في إقليم دولته الأصلية و يهرب إلى دولة أخرى[2]، مما يصعب ملاحقته ، نظرا لأن قواعد التسليم تمنع تسليم مواطني دولة إلى دولة أجنبية .

ثانيا : مبدأ شخصية العقاب

يعني هذا المبدأ أن الإختصاص الجنائي لا يتقيد بإقليم الدولة ، بل يمتد نطاقه ليشمل الجرائم التي يرتكبها مواطنو الدولة أينما كانوا ، إذ يقوم الإختصاص الشخصي الجنائي على أساس صفة تلحق بالشخص تجعله خاضعا لنظام معين ، بموجبه يجوز لتلك الدولة ممارسة إختصاصها بالنسبة لهذا الشخص أينما وجد ، و ركيزة هذا الإختصاص هو رابطة الجنسية بأن يكون الشخص محل المتابعة متمتعا بجنسية الدولة صاحبة الإختصاص ، حيث تمارس هذه الأخيرة إختصاصها في مواجهته حتى لو كان في الخارج[3] .

ثالثا : مبدأ الإختصاص العيني

يقوم الإختصاص الجنائي العيني أو كما يسميه البعض الوقائي ، على تأسيس إختصاص الدولة بنظر الجرائم التي يرتكبها الأجانب خارج إقليمها ، و تعتبر تلك الجرائم موجهة ضد أمن الدولة الخارجي أو الداخلي مثل جريمة تزوير عملة الدولة في الخارج و الهروب ، و بالتالي

[1] عبد الفتاح عبد السميع مطر ، المرجع السابق ، ص 386 .

[2] أحمد أبو الوفا ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 255 .

[3] محمد بوسلطان ، المرجع السابق ، ص 173 .

فإن مبدأ العينية يجعل الضابط في تحديد سلطات العقاب الجنائي بالنظر إلى أهمية المصلحة التي تهدرها الجريمة بصرف النظر عن الإقليم الذي إرتكبت فيه و كذلك جنسية التي يحملها مرتكبها .

المطلب الثاني : الإختصاص القضائي العالمي

إلا أن الأصل هو عدم سريان التشريعات الجنائية للدولة إلا على الجرائم التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها رعاياها ، إلا أن القانون الدولي الإنساني يذهب إلى ما هو أبعد من ذلك ، إذ يفرض على الدول واجب ملاحقة أي شخص إرتكب إنتهاكا جسيما[1] ، و توقيع العقاب عليه بصرف النظر عن موقع حدوث الجريمة و جنسية مقترفها ، و هو ما يعرف بالولاية القضائية العالمية .

الفرع الأول : محتوى مبدأ الإختصاص القضائي العالمي

تعتبر الولاية القضائية العالمية من الموضوعات التي حظيت بإهتمام كبير لإنهاء مسألة إفلات من يرتكبون الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني لتحقيق أكبر قدر من العدالة لضحايا تلك الإنتهاكات ، و ربما يرجع ذلك إلى أن على الولاية القضائية العالمية تدعم فكرة الدفاع عن المصالح و القيم ذات البعد العالمي ، من حيث تركيزها على فكرة أن أي قاضي وطني يمكنه إيقاف محاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم المذكورة في الإتفاقيات الدولية أو في القانون العرفي ، خاصة جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية[2] ، بغض النظر عن مكان إرتكاب الجريمة ، جنسية مرتكبها و جنسية الضحايا ، و لما كانت ظاهرة الإفلات من العقاب توجد بالأساس عندما تتقاعس السلطات المحلية في الدول

[1] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 2007 ص 640

[2] كارمن سخاريف ، حماية الحياة الإنسانية حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد07 ، مايجوان ، 1989 ، ص 145 .

التي تأثرت بالجرائم عن العمل ، يمكن مبدأ الإختصاص العالمي جميع الدول من النهوض بمهمة النظر في تلك الجرائم بالنيابة عن المجتمع الدولي و كذلك منح تعويضات للضحايا[1] .

1 : تعريف الولاية القضائية العالمية

يقصد بالإختصاص القضائي العالمي إسناد الإختصاص بمحاكمة المجرم أمام محكمة مكان القبض عليه أيا كان المكان الذي إرتكبت فيه الجريمة ، و بصرف النظر عن جنسية مرتكبها أو المجني عليه[2]، و دون النظر إلى تجريم القانون الأجنبي لها من عدمه ، دون الإعتداد بمعياري الإختصاص الشخصي و الإختصاص الإقليمي .

حسب القاعدة العامة فإن مقاضاة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم حرب و جرائم إبادة ضد الإنسانية ينعقد في المقام الأول للمحاكم الوطنية لهؤلاء الأشخاص أو لمحاكم الدول التي وقعت الجرائم على ترابها الوطني ، لكن طبقا للإختصاص العالمي ، فإن الإختصاص بهذه الجرائم ينعقد لكل دول العالم ، لكون مرتكبها يعد عدو للجنس البشري و يعتبر ما قام به مساس بمصالح الجماعة الدولية[3] . و بالتالي تلتزم كل دولة تلقى القبض على المجرم إما بمحاكمته أو بتسليمه إلى أخرى تتولى محاكمته طبقا لمبدأ التسليم أو المحاكمة ، من هنا يكون من حق كل دولة أن تلقي القبض عليه و تعاقبه طبقا لتشريعاتها على الرغم من كون الجريمة قد أرتكبت بالخارج و بصرف النظر عن جنسية مرتكبها[4].

[1] محمد حنفي محمود ، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2006 ص 223 .

[2] أمحمدي بوزينة أمنة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 143 .

[3] سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 202 .

[4] أسامة غربي ، جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري إبان الإحتلال الفرنسي دراسة على ضوء القانون الدولي الجنائي و قانون النزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2006 ، 45 .

إن الغرض من الإختصاص العالمي هو حرمان المتهمين بإقتراف الجرائم الخطيرة التي تعتبر إهانة للمجتمع الدولي ككل من الحصول على ملاذ آمن ، و ينبغي أن نشير في هذه النقطة إلى أن جميع إتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول 1977 بالإضافة إلى إتفاقية مكافحة التعذيب[1]، تنص جميعها على وجوب إلتزام الدول الأطراف في هذه المعاهدات بالإختصاص القضائي العالمي .

2 : أسس الولاية القضائية العالمية و شروط ممارسة الإختصاص العالمي

أ – أسس الولاية القضائية العالمية

يعتبر مبدأ الولاية العالمية للعقاب ، ضمانة قانونية لعدم إفلات مرتكبي الجرائم الماسة بالمصالح الدولية أو الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب ، و يرتكز على عدة أسس ، نذكرها على النحو التالي :

– الأساس الفقهي و القانوني لمبدأ الإختصاص القضائي العالمي

يقوم هذا المبدأ على أسس فقهية و قانونية تنطلق أساسا من فكرة الخطر الإجتماعي كما تقوم على فكرة التضامن الإنساني و فكرة المصالح المشتركة[2]، هذا و قد ورد النص عليه في عدد من النصوص القانونية ، و عليه سنقوم بتفصيل هذه الأسس فيما يلي :

الأساس الفقهي

* **الخطر الإجتماعي** : يمكن تبرير الإختصاص القضائي العالمي على أساس المصلحة الإجتماعية للدولة في دفع الخطر الإجتماعي الذي يحدثه وجود مجرم لم يعاقب و قد ظهرت هذه الفكرة على يد الفقيه " برتول " ، و قد أيد بعض الفقهاء هذه الفكرة على أساس أنه إذا

[1] محمد عبد الواحد الفار، المرجع السابق ، ص 240 .

[2] سعيد سالم الجويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 240 .

كانت الدولة لا تعاقب على جريمة إلا لمصالحها الخاصة فقط ، فإنها ستكون مأوى للمجرمين بينما يرى جانب آخر من الفقه و على رأسه الفقيه الألماني" فون روهلند " أن هذا الأساس نظري لا يمكن الأخذ به ، ذلك لأن وجود الشخص غير المعاقب في دولة أخرى غير التي وقعت الجريمة على إقليمها هو أمر إستثنائي و يحدث ضررا أو خطرا إستثنائيا[1] .

* **التضامن الإنساني** : و قد نادى بهذه الفكرة الفقيه "جروسيوس " حيث يرى أن الدولة تدخل في جماعة مع آخرين لتحقيق مصلحة إنسانية و تحقيق العدالة ، و هو نفس الرأي الذي نادى به " كانت " إذ أوجد فوق الدول ما يسمى بسيادة قانون الأخلاق ، و من خلال ذلك إستنبط خلفاؤه فكرة عالمية العقاب[2]. و لكن البعض إنتقد هذه الفكرة على إعتبار أن وجود قانون أعلى للدولة لم يتحقق بعد .

* **المصالح المشتركة** : يقرر الفقيه " دون ديو دفبراس " أن المثالية الدولية تعني خضوع جميع الدول و جميع الأفراد إلى قانون أعلى مصدره الضمير ، و أن فكرة العالمية يمكن إستخلاصها من حقيقة أن هناك عدة مصالح مشتركة بين الناس جميعا تقضي بوجوب حمايتها و الإتفاق على توحيد الإختصاص في العقاب على كل إعتداء يقع عليها ، و بالتالي فإن المقصود من فكرة المصالح المشتركة هو أن هناك مجموعة من القيم و المبادئ جديرة بالحماية القانونية من قبل كافة الدول .

* **الأساس القانوني** : يكمن أساس تأكيد الإختصاص العالمي في كل من قانون المعاهدات و التشريعات الوطنية و القانون الدولي العرفي .

* **قانون المعاهدات** : إن الإختصاص القضائي العالمي هو حرمان المتهمين بإقتراف الجرائم الخطيرة التي تعد إنتهاكا للقانون الدولي الإنساني و تعتبر إهانة للمجتمع الدولي ككل من

[1] محمد بوسلطان ، المرجع السابق ، ص 179 .

[2] بشور فتيحة ، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2002 ، ص 124 .

الحصول على ملاذ آمن ، و لهذا فإن إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (المادة 49 من إتفاقية جنيف الأولى ، المادة 50 من إتفاقية جنيف الثانية ، المادة 129 من إتفاقية جنيف الثالثة و المادة 146 من إتفاقية جنيف الرابعة) و المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالإضافة إلى المادة 05 من إتفاقية مكافحة التعذيب ، تنص كلها على وجوب إلتزام الدول الأطراف في هذه المعاهدات بالإختصاص القضائي العالمي[1] و ذلك بإلزام كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بإقتراف مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني و بتقديمهم للمحاكمة طبقا لتشريعاتها الداخلية .

* **التشريعات الوطنية** : يمكن التعويل في هذا الإطار بتفعيل الإختصاص الجنائي العالمي لمحاكمة المسؤولين عن جرائم دولية يكونوا قد أفلتوا من قضائهم الوطني وفقا لتشريعات الداخلية للدول و لكن يتوقف إعمال هذا الإختصاص كما ذكرنا سابقا على وضع تشريعات داخلية تكرس هذا الإختصاص .

و يمكن في هذا الإطار الإشارة إلى عدة قوانين كرست على المستوى الداخلي لعدة دول

ب– التشريعات الغربية

القانون البلجيكي : بمقتضى القانون البلجيكي المؤرخ في 1993/06/16 ، أدمجت المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بالتشريع الجزائي البلجيكي ، فقد أخذ هذا القانون صراحة بمبدأ الإختصاص العالمي في المادة الأولى منه .

إن المحاكم البلجيكية مختصة بالنظر في الجرائم المبينة في هذا القانون بغض النظر عن المكان المرتكبة فيه ، و بالرجوع إلى الترتيب الذي تضمنته هذه المادة لهذه الجرائم نجدها

[1]أنظر المادة المشتركة بين إتفاقيات جنيف لعام 1949 : المادة 2/49 من الإتفاقية الأولى ، المادة 2/50 من الإتفاقية الثانية ، المادة 2/129من الإتفاقية الثالثة ، و المادة 2/146 من الإتفاقية الرابعة .

تتضمن المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[1]، و بموجب هذا القانون جرت محاكمة و قد تأكدت أهمية هذا المبدأ عندما سمح عام (2001) بإدانة أربعة أسهموا في جرائم الإبادة التي حددت في روندا عام (1994) .

القانون الفرنسي : في فرنسا تم النص على مبدأ الإختصاص العالمي في قانون الإجراءات الجزائية و ذلك في المادة 689، و ذلك في جرائم معينة هي : جرائم التعذيب ، الإرهاب ، الإستعمال الغير المشروع للسلاح النووي ، الأعمال الغير المشروعة ضد الملاحة البحرية و الطيران المدني ، الإضرار بالمصالح المالية الأوروبية ، و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جرائم الإبادة .

أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة و الحرب تم إضافتها بموجب القانون الصادر في 2 جانفي 1995 ، و القانون الصادر في 22 ماي 1996 المتضمنان إقرار التشريع الفرنسي للقرارين 827 و 955 الصادرين عن مجلس الأمن[2] ، بخصوص إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ، و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

-التشريعات العربية

في الوطن العربي ، لم تسجل سوى حالتين أدرجت فيهما جرائم الحرب ضمن التشريعات الوطنية كما وردت في بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 ، لكن دون إقرار الإختصاص العالمي للمحاكم الداخلية لها ، و من هذه التشريعات :

[1] عام 1994 وافق البرلمان البلجيكي و بالأغلبية على القانون الذي يجعل من المملكة البلجيكية شرطي عالمي و ذلك عن طريق منح قضائها حق معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب أو جرائم الإبادة مهما مكان و زمان إرتكابها ، و مهما كانت جنسية الضحايا أو المجرمين .

[2] أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 379 .

قانون الجمهورية اليمنية : حيث أدرج هذا القانون اليمني ضمن القانون الجنائي العسكري الجديد القانون رقم 21 الصادر في 25 يوليو 1998 بشأن المخالفات الجسيمة ، فصلا خاصا بجرائم الحرب و هو الفصل الثالث من خلال المواد 20 إلى 23 .

القانون الأردني : بتاريخ 2002/05/28 صدر قانون العقوبات العسكرية المؤقت رقم 30 لسنة 2002 و يتكون قانون العقوبات العسكري الأردني من 61 مادة ، يعنينا منها المادة 41 التي عددت جرائم الحرب و حصرتها في 2 فعل على غرار المشرع البلجيكي في الفقرة الأولى منها ، ثم جاءت الفقرة الثانية من و نصت المادة 43 على عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم[1]، ذات المادة و صاغت عقوبات على هذه الجرائم تتراوح من السجن حتى الإعدام .

و بهذا نقترح أنه يجب على أية دولة تكرس الإختصاص العالمي في تشريعاتها الداخلية أن تركز على النقاط التالية في وضع تلك التشريعات :

- من المهم توضيح أن الإختصاص العالمي يجب أن يمتد ليشمل جميع مرتكبي الجرائم ، بغض النظر عن جنسياتهم ، و سواء إرتكبت الجريمة داخل البلد أو خارجها أو من قبل وطنيين أو أجانب[2] .

- يتعين عند النص على الإختصاص العالمي معاجة قضية جمع الأدلة و تقييمها و إدخال إجراءات مناسبة متى كان ذلك ضروريا .

القانون العرفي

في حين تقتصر أحكام المعاهدات ذات الصلة على الإنتهاكات الجسيمة يمكن النظر إلى الإختصاص العالمي في القانون العرفي بإعتباره يمتد ليشمل إنتهاكات قوانين و أعراف الحرب

[1] محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية مصر ، بدون تاريخ ، ص 20 .

[2] فرج علواني هليل ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 2009 ، ص 188 .

التي تشكل جرائم حرب كما يشمل الإنتهاكات للقوانين المتعلقة بوسائل و أساليب القتال التي لا يتم تصنيفها كمخالفات جسيمة و يرى الفقه أن القانون الدولي العرفي ينص على الإختصاص القضائي العالمي[1] .

– الأساس النظري و العملي لمبدأ عالمية الإختصاص

يتحدد الأساس النظري و العملي لهذا المبدأ في فكرة التضامن بين الدول في مكافحة الإجرام و التعبير عن الإتجاه نحو تأكيد عالمية الجزاء الجنائي ، فالتدخل الدولي وفقا لهذا الإختصاص[2] ، يهدف إلى تجنب إفلات المجرمين من العقاب من أجل المصلحة الإنسانية

2 – شروط ممارسة الإختصاص العالمي

لكي يطبق الإختصاص العالمي يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط ، أهمها :

- ضرورة توافر إطار قانوني يحدد بدقة الإختصاص العالمي أو على الأقل يشار إليه في القوانين الداخلية بشكل صريح[3].

- كما يتعين تعريف الجريمة محل الإختصاص العالمي بدقة و توضيح أركانها بشكل لا يدع مجالا للبس .

- و في الأخير يشترط توفير آليات داخلية مختصة بتطبيق المبدأ[4]، لتتمكن الهيئات القضائية الوطنية من مقاضاة مقترفي هذه الجرائم .

و بهذا يعد مبدأ الإختصاص العالمي من أهم المبادئ الحديثة التي تساهم في مكافحة الجريمة الدولية و ردع المجرمين ، و ذلك في إطار السعي إلى توفير حماية فعالة للمجتمع الدولي من

[1] أحمد عبد العليم شاكر على ، المرجع السابق ، ص 306 .

[2] بشور فتيحة ، المرجع السابق ، ص 125 .

[3] عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 317 .

[4] أمحمدي بوزينة أمنة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 275 .

الجرائم التي لا يقتصر خطرها على الدولة التي وقعت فيها فحسب ، بل يتعداها إلى غيرها من الدول ، و من هنا وجب على كل دولة يتسنى لها إعمال هذا الإختصاص أنم تضع حد لتلك الإنتهاكات و ذلك عن طريق ممارسة ولايتها الوطنية[1] .

3 : إجراءات الولاية القضائية العالمية

الإجراءات التي يمكن بموجبها تفعيل مبدأ الولاية القضائية العالمية للمساءلة عن إنتهاك قواعد حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة ، تتعلق هذه الإجراءات أساسا بمن له حق إقامة الدعوى و مبدأ تسليم المجرمين لتدعيم الإختصاص العالمي .

1 – الطرف الممنوح له إقامة الدعوى

يعتمد الإختصاص العالمي ، على الصلة بين الدولة التي ترفع الدعوى و بين الجريمة نفسها ، و هي صلة الإقليمية في العادة ، " أما في حالة الجرائم التي تمس المجتمع الدولي بأسره " ، على نحو ما أوضح أحد المحامين " فيكفي أن تكون هذه الصلة أننا جميعا من أبناء البشر " [2]، و السبب الواقعي الرئيسي لنص القانون الدولي على عالمية الإختصاص القضائي هو أن يضمن عدم إتاحة " الملجأ الأمن " للمسؤولين عن إرتكاب أخطر الجرائم .

من هنا يتفاوت حق رفع الدعوى من بلد إلى بلد ، ففي بعض البلدان القائمة على القانون الأنجلوسكسوني يقتصر حق الأمر بإجراء تحقيق جنائي على النيابة العامة و تتمتع النيابة هنا بسلطة تقديرية واسعة في أن تقرر تحريك الدعوى ومن ثم يتعين على المجني عليهم إقناع

[1] توفيق بوعشبة ، " القانون الدولي الإنساني " من كتاب القانون الدولي الإنساني و العدالة الجنائية ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، دار المستقبل العربي ، 2003 ، ص 371 .

[2] عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 317 .

المدعى العام برفع الدعوى و إن كان من المحتمل ألا يبدي ذلك المسؤول المحلي إهتماما بمتابعة الجرائم المرتكبة بعيدا عن وطنه[1].

أما البلدان التي لا تتبع النظام الأنجلوسكسوني ، فإن من حق الضحية أن يرفع الشكوى مباشرة إلى قاضي التحقيق عن طريق ما يسمى الإدعاء المدني الذي يعتبر ملزما بالشروع في التحقيق .

ففي بعض الحالات يكون الضحية أو أحد أقاربه طرفا من أطراف الإجراءات الجنائية

(أطراف مدنية) ، و قد تحكم له المحكمة بالتعويض عما أصابه ، ففي القضية السنغالية المرفوعة على حسين حبري ، أقام سبعة من الضحايا التشاديين و الأرملة الفرنسية لمواطن تشادي و رابطة الضحايا التشادية دعواهم بإعتبارهم أطرافا مدنية ، و في فبراير 2000 قامت محكمة سنغالية بتوجيه تهمة إرتكاب جريمة التعذيب إلى دكتاتور التشاد المنفي حسين حبري[2].

أما القضية الإسبانية المرفوعة على بينوشييه فقد إتخذت شكل دعوى شعبية ، و هو شكل إجرائي يسمح لأي من المواطنين الإسبان بإقامة دعوى جنائية خاصة في حالات تمس المصلحة العامة ، بغض النظر عما إذا كانت قد عادت بالضرر على أحدهم شخصيا أم لا .

في حالة إتباع خيار الإختصاص العالمي ، فإن حق رفع الدعوى يكون لأي مواطن متضرر من الجريمة ، فأي جزائري يقيم في دولة ينص قانونها على الإختصاص العالمي يمكن له أن يرفع دعوى .

[1] عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2008 ، ص 90 .

[2] على محمد جعفر ، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2007 ، ص 193 .

لكن تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي قد يلاقي بعض المشاكل منها مشكلة الإثبات في القضية ، فمن الصعوبات التي يمكن مواجهتها في إقامة الدعوى في الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة صعوبة جمع الأدلة ، إذ لا يمكن الوقوف على الضحايا و معظم الأدلة في دولة الإدعاء ، بل في البلد الذي أرتكبت فيه الجرائم ، ومن ثم فإن الإثبات في القضية سوف يقتضي نقل الضحايا و الشهود و الوثائق إلى دولة الإدعاء ، مما قد يتسبب في مصاعب مالية هائلة إلى جانب بعض المشاكل الثقافية و اللغوية و القانونية[1].

2 – تقدير مبدأ الإختصاص القضائي العالمي

إعتاد الفقه النظر إلى هذا المبدأ على أنه فرض نظري ، لأن الدولة تلقى عناء الفصل في الدعاوى التي تنشأ عن الجرائم التي تقع على إقليمها و ليس في طاقتها أن تضيف إلى ذلك عبئا آخر، و أنه لما كان قانون الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة هو أولى القوانين بالتطبيق ن فإن مبدأ الإختصاص القضائي العالمي يتطلب معرفة القاضي لكافة القوانين و هو أمر مستحيل و هذا هو رأي جانب من الفقه و الذي يرى أن المبدأ ذاته يتعارض مع طبيعة قانون العقوبات بإعتباره في الأصل قانون إقليمي[2] و أن لكل دولة أن تدافع عن مصالحها الخاصة فهي لا تعمل في هذا المجال بإسم المجتمع الدولي.

و يرى جانب آخر من الفقه أن مبدأ الإختصاص القضائي على إطلاقه يصطدم بالقانون الدولي العام ، علاوة على أنه من الناحية العملية قد لا تتوافر المصلحة لأي دولة في أن تمد سلطتها الجزائية إلى هذا النطاق الواسع و فضلا عن صعوبة محاكمة جميع مرتكبي الجرائم التي تقع خارج إقليمها ، سواء من الناحية الإجرائية أو من الناحية الإقتصادية .

[1] محمد عزيز شكري ، " جدوى التصديق و إنظمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "، بحث مقدم للندوة القانونية العربية حول آثار التصديق و الإنظمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الإلتزامات القانونية و التشريعات الوطنية في الدول العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 6.

[2] أمحمدي بوزينة أمنة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 155 .

و يرى البعض أن الإنتقادات التي وجهت لمبدأ العالمية تعبر عن آراء أصحابها خلال مرحلة تاريخية ماضية ، لم تكن فيها الجرائم الدولية قد تعددت بهذا النحو الذي يشهده الوقت الحالي ، بالإضافة إلى أن القانون الجنائي يرتبط بالتحديث و التطوير فما صلح منه بالأمس لا يصلح اليوم[1].

المبحث الثاني : عمل المحكمة الجنائية الدولية في قمع إنتهاك القانون الدولي الإنساني

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أهم مراحل تطور القانون الدولي الجنائي ، فما من شك أن أي نظام قانوني يرجى له الفعالية ، يحتاج إلى وجود جهاز قضائي مستقل و دائم يعمل على تأكيد إحترام هذه الأحكام و يحدد مسؤولية كل من يخرج عنها .

خاصة و أن المحاولات السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و التي تجسدت في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة قد إكتنفتها الكثير من العيوب ، من أجل ذلك ترسخ في إعتقاد الكثير من المهتمين بإرساء عدالة جنائية دائمة و فعالة ، ضرورة إنشاء قضاء دولي ثابت و دائم ، ذلك القضاء الذي تكرس بصفة نهائية في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 160/25 عام 1997الذي قضي بالدعوة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[2].

و على ضوء هذا القرار عقد مؤتمر دبلوماسي في روما من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 و بمشاركة 16 دولة و 17 منظمة حكومية و 237 منظمة غير حكومية ، و قد إنتهى المؤتمر بتصويت 16 دولة لإنشاء المحكمة و عارضها 61 دولة[3]، بينما إمتنعت عن التصويت 7 دول . هذا القرار الذي على ضوءه تم إقرار نظام روما لإنشاء المحكمة الجنائية

[1] سعيد عبد اللطيف حسن ، " المحكمة الجنائية الدولية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 2004 ، ص 245 .

[2] محمد حسن القاسمي ، " إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي " مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الأول ، السنة 27 ، مارس 2003 ، ص 85 .

[3] أبو الخير أحمد عطية ، المرجع السابق ، ص 39 .

الدولية 17 جويلية 1998 ، و الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 بعد تصديق الدولة الستين على نظام روما ، حيث باشرت عملها في جويلية 2002 في مقرها الكائن بلاهاي[1] ، وسنتعرض لخصائص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المطلب الأول و إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية و آلية عملها في المطلب الثاني وفي الأخير سنتطرق إلى تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في التنفيذ مطلب ثالث.

المطلب الأول : خصائص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إتصفت المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998 بعدة خصائص جعلتها تتميز عن غيرها من المحاكم السابقة على إنشائها .

الفرع الأول : المحكمة الجنائية الدولية تقررت بموجب معاهدة دولية

فالمحكمة الجنائية الدولية قائمة على معاهدة دولية ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها ، تقررت بموجبها هيئة قضائية لمباشرة العقاب عن جرائم دولية محددة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره ، كما تظهر الطبيعة التعاهدية للمحكمة من خلال أن للدول الحرية التامة في الإنظمام لها و حتى الإنسحاب منها .

حيث بدأت بإعلان أصدرته الحكومة الفرنسية سنة 1792 – 1793 خاص بأسرى الحرب و المعاملة الواجبة الإتباع معهم [2].

و كذلك ما أعلنته الحكومة الأمريكية أثناء حرب الإنفصال من تعليمات لجنودها لتنظيم الحرب البرية ، و لقد وضعت هذه التعليمات بناء على طلب " إبراهام لنكولن " بواسطة اللاجئ الألماني " فرانسوا ليبير " و لقد تضمنت المادة 47 من التعليمات الأمريكية لسنة 1863 :

[1] محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة ، من إصدرات نادي القضاة المصري ، القاهرة ، 2001 ، ص 118 .

[2] بلغ عدد الدول المصادقة على نظام روما حتى 02 نوفمبر 2007 ، 105 دولة .

أن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، كالحريق و القتل و البتر و القطع و الجرح و السرقة بسلاح و الإختلاس و السرقة بالإكراه ليلا و التزوير و الإغتصاب ، إذا إرتكبها جندي أمريكي في إقليم العدو أو ضد سكان إقليم العدو ، لا يعاقب فقط بنفس عقوبات الولايات المتحدة[1] ، بل في كل الأحوال التي لا تكون فيها العقوبة الإعدام فإنه يطبق أقصى حد للعقوبة

بالإضافة إلى ذلك فقد تم إبرام بعض المعاهدات الثنائية الخاصة بتنظيم بعض قواعد الحرب ، كتنظيم تبادل الأسرى و المعاملة الواجبة نحوهم و نحو الجرحى و المرضى و القائمين على العناية بهم ، و سكان الإقليم غير المقاتلين[2].

الفرع الثاني : ولاية المحكمة متممة للولاية القضائية الوطنية

كان لابد من وضع ضوابط قانونية لممارسة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لكي لا تتصادم مع إختصاص المحكمة مقيد بشرط المقبولية الوارد في المادة 17 من نظام روما فقد تولى النظام الأساسي إعطاء الأولوية في ممارسة الإختصاص القضائي للمحاكم الوطنية على المحكمة الجنائية الدولية ، تطبيقا لذلك لا تستطيع المحكمة أن تمارس إختصاصها إذا ما تم إتخاذ إجراءات على المستوى الوطني ، و قد أشارت إلى ذلك صراحة ديباجة النظام الأساسي للمحكمة إذ جاء فيها : " إن الدولة الأطراف في هذا النظام تؤكد على أن المحكمة المنشأة وفقا له ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية .... " [3].

تضيف الفقرة الرابعة من الديباجة " ..... أن ولاية المحكمة ليست بديلا للولاية القضائية الوطنية للدول الأعضاء ، لكنها نظام مكمل للمحاكم الوطنية " ، و الواقع أن إتخاذ النظام الأساسي هذا الإتجاه يتفق و الإتجاه العام للإتفاقيات الدولية ذات العلاقة بتحديد الأفعال التي

[1] هبة عبد العزيز المدور ، الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية و الإقليمية ، تقديم الدكتور عصام سليمان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2009 ، ص 81 .

[2] محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 144 .

[3] أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 27 .

تعتبر جرائم بموجب القانون الدولي الذي يؤكد على إلتزام الدول بإتخاذ التدابير الكفيلة بإعمال ولايتها الوطنية على تلك الجرائم التي يكون ضررها قد أصابها مباشرة و تلك التي يلحق ضررها المجتمع الدولي بأسره[1].

فمبدأ التكامل يعني إنعقاد الإختصاص للقضاء الوطني أولا ، فإذا لم يباشر إختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها ، يصبح إختصاص المحكمة منعقدا ، و هذا ما يستنتج من خلال الحالات التي وردت في المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة و هي :

أ – عندما تكون القضية موضوعا لشكوى أو محاكمة من قبل الدولة المختصة ، إلا أن هذه الدولة ليس لديها الإرادة التامة أو القدرة على وجه التحديد ، لمباشرة التحقيق أو إجراء المحاكمة

ب – إذا كانت القضية موضوعا للتحقيق من قبل الدولة المختصة مكانيا ، و قررت عدم محاكمة الشخص المقصود ، إلا أن هذا القرار لم يكن نتيجة لنقص في إرادة الدولة أو إنعدام قدرتها على إدارة التحقيق أو المحاكمة بطريقة جيدة [2] .

ج – أن الشخص المقصود قد حكم عليه من قبل من أجل السلوك الذي يمثل موضوعا للشكوى ، و أنه لم يكن قد حكم عليه بواسطة المحكمة ، بموجب المادة 2 فقرة 3 و تصبح المحكمة مشاركة بالفعل في القضية عند عدم توافر الرغبة من طرف الدولة .

بذلك اصبح على المحكمة بموجب المادة 17 من نظام روما ، أن تقرر قبول الدعوى بالنسبة للجرائم الأشد خطورة الواردة في المادة الخامسة من نظام روما ، ليس فقط في حالة " الإنهيار الكلي أو الجوهوي للنظام القضائي للدولة أو بسبب عدم الإضطلاع بالإجراءات أو إتخاذ القرار

[1] شريف عتلم ، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة الثالثة ، مصر ، 2006 ، ص 307 .

[2] عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 217 .

الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية ، بل عليها أن تقرر قبول الدعوى أيضا في أوضاع أخرى كحالة حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات الوطنية[1] ، و حالة عدم مباشرة الإجراءات أو مباشرتها بشكل غير مستقل أو نزيه أو على نحو لا يتفق مع توافر الإرادة الحقيقية لتقديم الشخص المعني إلى العدالة .

الفرع الثالث : عدم جواز التحفظ على أي قسم من النظام الأساسي للمحكمة

من البديهي أنه لا يمكن الحديث عن فعالية المعاهدة الدولية إذا لم يلتزم أطرافها بإحترامها و بما قررته ، فقيام دولة ما بالتحفظ على المعاهدة بالإعلان وقت توقيعها على نظام المعاهدة بإستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها عليها قد يؤثر على فعاليتها ، من هذا المنطلق و لتفادي التحفظ على معاهدة روما نصت المادة 12 منه على عدم جواز وضع أي تحفظ عليه ، فهو يشكل كلا لا يتجزأ بمعنى أنه يتوجب أخذه ككل أو رفضه كاملا .

غير أنه يستثني مما تقدم ، ما نصت عليه المادة 124 من النظام الأساسي و التي قررت أنه على الرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12 يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها إختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات بدءا من سريان هذا النظام الأساسي عليها ، و ذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة (8) من نظام روما لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد إرتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد إرتكبت في أراضيها[2].

[1] عبد الفتاح سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية تأصيلية دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، دون سنة نشر ، ص 3.

[2] عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 221 .

المطلب الثاني : إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية و آلية عملها

من أجل الإحاطة بجميع جوانب إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فلابد من دراسة كل من إختصاصها الموضوعي و إختصاصها الشخصي و إختصاصها الزماني و إختصاصها المكاني ، و هذا ما سيكون موضوعا لبحث هذا المطلب .

الفرع الأول : إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

أ – الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

يتمثل الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بما تضمنته المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة ، و ذلك في النظر بالجرائم الأشد خطورة و التي هي موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره ، و هذه الجرائم كما حددتها المادة المذكورة ، تنحصر في جريمة الإبادة الجماعية ، و الجرائم ضد الإنسانية ، و جرائم الحرب ، و جريمة العدوان[1] .

إلا أنه فيما يتعلق بجريمة العدوان ، فقد أوردت المادة المذكورة حكما خاصا مفاده أن ممارسة المحكمة لإختصاصها بخصوص هذه الجريمة ، يتوقف على إعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين (121 و 123) يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط و الأركان اللازمة لممارسة المحكمة لإختصاصها بنظر هذه الجريمة ، و يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة [2] .

فقد كانت جريمة العدوان مثار خلاف كبير في الآراء حولها بين مؤيد و معارض ، و أثارت مسألة إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة جدلا طويلا إستمر حتى الساعات الأخيرة من مؤتمر روما[3].

---

[1] عمر محمد المخزومي ، المرجع السابق ، ص 246 .

[2] محمد بوسلطان ، المرجع السابق ، ص 127 .

[3] أمحمدي بوزينة امنة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 174 .

و قد كانت الدول العربية في مقدمة الدول المؤيدة لإدراج هذه الجريمة ضمن إختصاص المحكمة ، إضافة لدول أخرى هامة كروسيا الإتحادية و ألمانيا و الهند و الصين و اليابان ، و على الرغم من أن الدول المؤيدة مثلت الأغلبية الساحقة في مؤتمر روما ، إلا أنها نجحت نجاحا جزئيا فيما يتعلق بهذه الجريمة[1] ، نتيجة لضغط الدول المعارضة لإدراج هذه الجريمة ، و التي كان على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل .

و قد كانت الدول المعارضة تستند في معارضتها لإدراج جريمة العدوان في إختصاص المحكمة إلى عدد من الأسانيد القانونية الواهية و التي كان من السهل تفنيدها من الناحية النظرية ، خاصة و أنها كانت تخفي من ورائها أغراضا سياسية واضحة ، و كان على رأس هذه الأسانيد ، عدم الإتفاق حول تعريف لجريمة العدوان ، إضافة لما يمكن أن يثيره إدراجها من مشاكل تتعلق بتحديد دور مجلس الأمن[2] ، حيث لم تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية تعريف العدوان في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) لعام 1974 تعريفا مرضيا ، بل إعتبرته مجرد تكرار لتعريف هذه الجريمة في ميثاق نورمبرج[3]، رغم التأكيد من جانب هام من الفقه الدولي على أن هذا التعريف إذا عرفا دوليا معترفا له بجهذه الصفة في الفقه الدولي و في إجتهاد المحاكم الدولية[4] ، كما هو الحال بالنسبة لحكم محكمة العدل الدولية في دعوى نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1986 .

أما عن الجرائم الثلاث الأولى الموجودة حاليا ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فهي معرفة في المواد (6 ، 7 ، 8) من النظام الأساسي للمحكمة[5].

[1] عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 248 .

[2] محمد بوسلطان ، المرجع السابق ، ص 127 .

[3] أمحمد بوزينة امنة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 174 .

[4] أمين الهندي ، المرجع السابق ، ص 295 .

[5] بوجلال صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 125 .

أولا : الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية لم تثر خلافا يذكر في مؤتمر روما الدبلوماسي فقد جاء تعريفها في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة مطابقا لتعريف إتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 كما يلي :

(لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا[1]:

أ – قتل أفراد الجماعة

ب – إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ج – إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا

د – فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

هـ– نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى) .

ثانيا : الجرائم ضد الإنسانية

الجرائم ضد الإنسانية قد أثارت الكثير من الخلافات في مناقشات المؤتمر و إنتهت إلى إعتماد المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة ، و قد عرفت هذه المادة الجرائم ضد الإنسانية بطريقة أكثر تفصيلا و تحديدا مما كان عليه الوضع في المادة (6/ج) من ميثاق نورمبرج ، و المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، و المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، و التفصيل الوارد بنص مادة

[1]علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة ، بيروت لبنان ، 2001 ، ص 327 .

النظام الأساسي للمحكمة الدولية يعطي مزيدا من الدقة و يعكس التطور الملحوظ في القانون الدولي العرفي[1].

إن المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لم تربط بين إرتكاب الجريمة ضد الإنسانية و وجود نزاع مسلح ، كما جاء النص عليه في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج و النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة[2].

و بذلك يمكن أن نكون بصدد إحدى الجرائم ضد الإنسانية ، حال إرتكاب أحد الأفعال التي عددتها المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إذا كان هذا الفعل قد جاء كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين[3] ، سواء إرتبط إرتكاب هذا الفعل بنزاع مسلح دولي أو داخلي أم لا .

ثالثا : جرائم الحرب

أما ما يتعلق (بجرائم الحرب) و التي هي من أهم الموضوعات التي طرحت للنقاش فقد أثارت خلافا في مؤتمر روما ، إنتهى إلى إعتماد المادة الثامنة من النظام الأساسي[4]، و التي تضمنت أربع طوائف من الجرائم ، و هي :

أ – الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 ، أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية .

ب – الإنتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية .

[1] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 329 .
[2] محمود شريف البسيوني ، المرجع السابق ، ص 175 .
[3] أبو الخير أحمد عطية ، المرجع السابق ، ص 232 .
[4] سكاكني باية ، المرجع السابق ، ص 90 .

ج – الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف لعام 1949 ، أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية .

د – الإنتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية .

فخلال مناقشات مؤتمر روما ، فقد إستغرق النص المتعلق بجرائم الحرب المقدم إلى الوفود ، إنشغالا كبيرا بسبب العدد الكبير من الإختيارات المتاحة ، و التي أظهرت العديد من الإختلافات ، فبينما وجد إتفاق عام تقريبا بشأن تضمين النص ، من بين جرائم أخرى ، الجرائم الخطيرة التي تشكل إنتهاكا لإتفاقيات جنيف 1949 ، نجد إختلافات بارزة في الإتجاهات بشأن مشروع النظام الأساسي بقصد إدخال إنتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي الإنساني يمكن تطبيقها في النزاعات المسلحة الدولية[1] .

إلا أن نص المادة (8) قد جاء أخيرا مشتملا على إنتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية على غرار البروتوكول الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف[2].

و رغم خطورة جرائم الحرب و أهمية العقاب عليها ، فقد تضمنت المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة نصا سمحت بموجبه للدولة أن تعلن عندما تصبح طرفا في هذا النظام عدم قبولها إختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو المرتكبة على إقليمها لمدة سبع سنوات[3] ، تبدأ من تاريخ دخول النظام حيز النفاذ بالنسبة لها و يمكن للدولة سحب هذا الإعلان وقت ما تشاء[4].

---

[1]و من الأمثلة على هذه الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة ، جريمة النقل القسري للسكان ، حيث تتسم هذه الجريمة بالإستمرارية – أي تستمر زمنيا ، إذ ممكن أن تبدأ مثل تلك الجريمة قبل نفاذ النظام الأساسي ، لكنها تقدم إلى المحكمة بمجرد إنشائها .

[2]سوسن بكه ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، القاهرة ، 2004 ، ص 130 .

[3]محمود شريف البسيوني ، المرجع السابق ، ص 144 .

[4]أمحمدي بوزينة امنة ، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة ، المرجع السابق ، ص 210 .

و إن من مبررات إضافة هذا النص ، تقليل تخوف الدول التي عادة ما ترسل جنودها إلى الخارج من محاكمة هؤلاء الجنود أمام المحكمة الجنائية عما قد يرتكبونه من جرائم حرب .

ب– الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

1 – مسؤولية الأشخاص الطبعيين دون غيرهم

إن تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية على الأفراد يعد من الأمور الأساسية لمنع الجرائم الدولية و قمعها ، فبعد أن كانت محكمة العدل الدولية – بإعتبارها المؤسسة القضائية الثابتة الوحيدة في المجال الدولي ، مختصة بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الدول دون أن تكون لها ولاية قضائية على الجرائم الدولية التي يرتتكبها الأفراد ، فقد جاءت محاكمات نور مبرج و طوكيو مستندة على مبدأ قيام المسؤولية الجنائية للأفراد ، مما يشكل تحولا جذريا في مجال القضاء الجنائي الدولي ، و قد تم إقرار هذا المبدأ و بشكل صريح في النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة[1] ، و المحكمة الجنائية الخاصة برواندا[2] كما تم تأكيد هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (25) .

2 – عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين

جاءت المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بحكم هام[3]، يقضي بعدم الإعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بإرتكاب أي من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة ، حيث قررت تطبيق الأحكام الواردة في النظام الأساسي على جميع الأشخاص المتهمين دون أي تمييز يمكن أن يرجع إلى الصفة الرسمية أو الوضع الوظيفي لهؤلاء الأشخاص و كذلك لا يكون للصفة الرسمية للشخص ، سواء أكان يشغل منصب رئيس دولة أم رئيس حكومة أم

[1] المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

[2] المادة (6) من نظام محكمة رواندا .

[3] أمحمدي بوزينة امنة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 253 .

عضوا في حكومة أم في برلمان ، أم ممثلا منتخبا أم موظفا حكوميا ، أي تأثير على المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص حال إتهامهم بإرتكاب أي من الأفعال المعاقب عليها في إطار هذا النظام الأساسي ، سواء فيما يتعلق بالإعفاء من المسؤولية ، أو فيما يتعلق بتخفيف العقوبة .

كما قررت المادة ذاتها ، بأن الحصانات و الإمتيازات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة التي يمكن أن ترتبط بالصفة الرسمية لأحد الأشخاص المتهمين بإرتكاب إحدى الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة ، لا يمكن أن تحول دون قيام المحكمة بمباشرة إختصاصها في مواجهة مثل هؤلاء الأشخاص ، و يسري هذا الحكم سواء أكانت هذه الإمتيازات و تلك الحصانات أم غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة ، من تلك المقررة في إطار القانون الوطني ، أم من تلك التي يرتبها القانون الدولي لبعض الأشخاص بالنظر لصفتهم الرسمية أو الوظيفية

3 – مسؤولية القادة و الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم

و قد أضاف النظام الأساسي حكما خاص آخرا ، يتعلق بمسؤولية القادة و الرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت أمرتهم أو رئاستهم ، حيث قررت المادة (28) من ذلك النظام مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال تاقائد العسكري مسؤولية جنائية عن اتلجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة و التي إرتكبتها قوات تخضع لإمرته و سلطته الفعليتين[1]، و ذلك بشرطين هما :

* أن يعلم ذلك القائد أن قواته ترتكب أو تكون على وشك إرتكاب إحدى هذه الجرائم .

* إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة .

[1]أنظر نص المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة .

و تضيف المادة (28) حكما آخر يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤسيه ، حيث يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته و سيطرته الفعليين ، بسبب عدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات التالية :

* إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم .

* إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية و السيطرة الفعليتين للرئيس .

* إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة[1].

ج– الإختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

جاءت المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتشير صراحة إلى الإختصاص الزمني للمحكمة[2]، حيث جاء فيها مايلي :

1 – ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام .

2 – إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه ، لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ، مالم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة من المادة 12

و إستنادا لنص هذه المادة ، يكون النظام الأساسي للمحكمة قد أخذ بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية المتعارف عليها[1]، و هي تلك التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين

[1] أبو الخير أحمد عطية ، المرجع السابق ، ص 39 .

[2] المادة (11) من النظام الأساسي .

الجنائية بأثر رجعي ، و تقضي هذه القاعدة بأن القوانين العقابية لا تنطبق إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ ، أي تنطبق بأثر فوري و مباشر و لا ترتد إلى الماضي لكي تطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذها[2].

و كذلك الحال بالنسبة الدولة التي تنضم على هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ القانوني ، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ، و هذا الحكم أيضا يعتبر تطبيقا للمبدأ العام السائد في القوانين العقابية و هو سريانها بأثر فوري و مباشر ، و ذلك لتشجيع الدول على الإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من العودة إلى الماضي و إثارة البحث في الجرائم التي تكون هذه الدولة قد إرتكبتها فيما فات من الزمن .

د– الإختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إذا كانت دولة واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت بإختصاص المحكمة وفقا للفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام الأساسي[3] ، و هكذا تتحدد ولاية المحكمة مكانيا على النحو التالي :

* إذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة ، فإنها تخضع تلقائيا إلى إختصاص المحكمة ، فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة .

* كما يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها المكاني في الحالات التالية :

- الدولة التي تقع على إقليمها جريمة دولية و تكون تلك الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أو تكون قد قبلت إختصاص المحكمة .

---

[1]سوسن بكة ، المرجع السابق ، ص 105 .

[2]محمود شريف البسيوني ، المرجع السابق ، ص 156 .

[3]أبو الخير أحمد عطية ، المرجع السابق ، ص 43 .

- الدولة التي يكون المتهم بإرتكاب الجريمة أحد رعاياها و تكون طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أو تكون قد قبلت إختصاص المحكمة .

- إذا كانت وقعت الجريمة على متن سفينة أو طائرة مسجلة في دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو تكون قد قبلت إختصاص المحكمة .

-إذا كانت الدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة ، فإنه يجوز لها أن تقبل إختصاص بنظر الجريمة الدولية محل البحث بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، تلتزم فيه بقبول إختصاص المحكمة بنظر تلك الجريمة[1].

الفرع الثاني : القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون الذي تطبقه المحكمة و هي تفصل في القضايا التي تعرض عليها و تختص بالنظر فيها[2]، و قد جاءت المادة المذكورة كالتالي :

1 – تطبق المحكمة :

أ – النظام الأساسي و أركان الجرائم و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة .

ب – المعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده ، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة .

[1] أمحمدي بوزينة أمنة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 105 .

[2] نص المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة .

- و تجدر الإشارة إلى أن المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة تشبه إلى حد كبير المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، فيما يتعلق بدورها في تحديد القانون الواجب التطبيق و ليس تحديد لمصادر القانون الدولي بشكل عام

ج – القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة ، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي و لا مع القانون الدولي و لا مع القواعد و المعيير المعترف بها دوليا .

2 – يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ و قواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة .

3 – يجب أن يكون تطبيق و تفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ، و أن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس ، على النحو المعرف في الفقرة (3) من المادة (7) ، او السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر .

و عليه فإن القواعد التي ستطبقها المحكمة الدولية بصدد القانون الواجب التطبيق وفق التسلسل التالي :

أولا : النظام الأساسي و أركان الجرائم و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة

يتوجب على المحكمة الجنائية الدولية الإعتماد على نظام المحكمة ، و من ثم أركان الجرائم في مختلف مراحل الدعوى المقامة لديها ، و ذلك إستنادا لنص الفقرة (1/أ) من المادة (21) ، و يستفاد من حكم الفقرة (3) من المادة (9) و التي جاء فيها : (تكون أركان الجرائم و التعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي) فتعارض أركان الجرائم مع النظام الأساسي أمر وارد الحدوث ، و إن كانت الأركان في معظم جوانبها ما هي إلا تكرار مفصل بعض الشيء لأحكام المواد (8،7،6) من النظام[1] .

[1] سوسن بكة ، المرجع السابق ، ص 131 .

ثانيا : المعاهدات واجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة

تعتبر المعاهدات الدولية من أهم مصادر القاعدة القانونية الدولية ، و هذا ما جاء في النظام الأساسي لكل من المحكمة الدائمة للعدل الدولي و محكمة العدل الدولية ، و إستنادا لذلك فقد أشارت الفقرة (1/ب) من المادة (20) من مسودة النظام الأساسي إلى المعاهدات الواجبة التطبيق .

و قد أثارت هذه الفقرة بعض أوجه الإختلاف في روما ، حيث فضل بعض المفاوضين إستبدال هذه الصيغة بالمعاهدات ذات الصلة ، الأمر الذي لم يجد تأييدا لدى جانب كبير من المفاوضين ، نظرا لعدم إرتياحهم لترك مثل هذا الهامش الواسع من التصرف لدى قضاة المحكمة ، و هكذا تم الإستبقاء على صيغة المسودة رغم أن قراءة ضيقة لهذه الصيغة قد توحي بأن النص القانوني أراد منع قضاة المحكمة ، بشكل مسبق ، من الإشارة إلى إتفاقيات كإعلان حقوق الإنسان أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و التي يختلف الفقه الدولي حول طبيعتها الإلزامية[1] .

و المقصود بالمعاهدات الدولية الواجبة التطبيق ، هي تلك المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق من قبل قضاة المحكمة على الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها و المنصوص عليها في المادة من النظام الأساسي .

كما تطبق المحكمة مبادئ القانون الدولي و قواعده ، أيا كان مصدرها ، بما في ذلك تلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات الدولية .

[1] و تجدر ملاحظة أن المحكمة الجنائية الدولية إستخدمت مصطلح القانون الدولي للمنازعات المسلحة و لم تستخدم مصطلح القانون الدولي الإنساني ، في حين أن دائرة الإستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (قضية تاديتش) قد إقترحت إستخدام القانون الدولي الإنساني الأكثر حداثة بدلا من قانون المنازعات المسلحة القديم .

و أنه لا يمكن إنكار دور العرف و أهميته كمصدر للقاعدة الدولية ، و بالتالي فإنه من المؤكد أن مبادئ القانون الدولي و قواعده تغطي العرف الدولي .

ثالثا : المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم

تعتبر المبادئ العامة للقانون مصدرا هاما لقواعد القانون الدولي ، و هذا ما أخذت به كل من المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، و محكمة العدل الدولية ، و اللتين إعتمدتا عليه في العديد من أحكامها لملء ثغرات المعاهدات الدولية .

و سيكون على المحكمة الجنائية الدولية إتباع إحدى طريقتين في بحثها عن المبادئ العامة للقانون ، فإذا كان المبدأ الذي يبحث عنه مبدأ شديد العمومية فسيكون من السهل التعرف عليه في النظم القانونية الكبرى في العالم ، أما إذا كان هذا المبدأ ضيقا و خاصا فسيكون على المحكمة التركيز على أكثر القوانين ملائمة داخل النظم القانونية الوطنية المتعددة [1]، حيث سيكون على المحكمة تطبيق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة .

[1] أمحمدي بوزينة أمنة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 110 .

رابعا : القرارات السابقة للمحكمة الجنائية الدولية

جاءت الفقرة (2) من المادة (21) نتيجة إقتراح وفد سنغافورة في مؤتمر روما ، و يمكن للمحكمة بموجب هذه الفقرة الإستعانة بفقهها الخاص دون أن تكون ملزمة بذلك ، و على الرغم من إنتفاء الصفة الإلزامية لقرارات المحكمة ، إلا أنها من المؤكد ستكون بعد فترة من ممارسة المحكمة لمهامها من أهم المصادر التي ستلجأ المحكمة إلى تطبيقها .

أما عن المحاكم الأخرى ، فلم تشر المادة (21) إلى أحكام المحاكم الجنائية الدولية السابقة ، على ما لها من أهمية كمصدر تعتمده هيئة المحكمة ، و كان حريا بهذه المادة الإشارة إلى إمكانية الإستعانة بهذه الأحكام كمصدر إستدلالي غير ملزم ، على غرار ما جاءت به المادة (38) من نظام محكمة العدل الدولية[1] ، خاصة أن أحكام هذه المحاكم لا سيما محكمتي يوغسلافيا و رواندا أصبحت تشكل فقها مقبولا عموما .

المطلب الثالث : تقييم عمل المحكمة الجنائية الدولية في التنفيذ

إذا كانت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عددت جرائم الحرب ، كطائفة من طوائف الجرائم التي تختص المحكمة بمحاكمة مرتكبيها و كانت المادة الثامنة من النظام الأساسي قد حددت جرائم الحرب التي تختص المحكمة بمحاكمة الفاعلين لها

[1] جاء نص المادة (38) بما يلي : 1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي و هي تطبق في هذا الشأن :

أ – الإتفاقيات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

ب – العرف الدولي المعتبر بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال .

ج – المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الدول المتمدنة .

د – أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ، و يعتبر هذا أو ذاك مصدرا إحتياطيا لقواعد القانون و ذلك في مراعاة أحكام المادة (55) .

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك .

، و التي من بينها جريمة الإعتداء على المدنيين ، فإن من المتعين الإنتباه إلى أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب هو إختصاص تكميلي للقضاء الوطني ، بحيث إذا تصدى القضاء الوطني لمحاكمة مجرمي الحرب فلا يكون هناك من سبيل لإجراء المحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي[1]، إلا إذا تبين للمحكمة الجنائية الدولية أن السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة فعلا على القيام بإجراءات التحقيق و الإتهام .

إذا يكون الإختصاص الأصيل في متابعة و معاقبة منتهكي القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية من نصيب المحاكم الوطنية ، و في حالة ما لم تكن الدولة راغبة في الإضطلاع بالمتابعة و المقاضاة ، أو غير قادرة على ذلك ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية[2] .

لكن رغم أهمية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، فإنه يمكن توجيه ملاحظتين قد تعوقان تحقيق الردع ضد منتهكي قواعد حماية الممتلكات الثقافية .

أولا : سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة طبقا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة التي تعطي لمجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة إثني عشر شهرا قابلة للتجديد بصفة مطلقة و بدون أي قيد .

و من هنا يكون التخوف من مبدأ سياسة القوة ، التي قد تحكم نظام عمل المحكمة ، و ذلك بما قد يؤدي إلى خلق علاقة ذات طابع خاص بين تحقيق العدالة و عمليات حفظ السلام و هو ما قد يؤثر على المفهوم الواقعي للعدالة الجنائية الدولية ، و هذا ما قد يؤثر أيضا على

[1] عبد الرحيم يوسف العوضي ، المحكمة الجنائية الدولية ، التكامل و مدى حجية أحكام القضاء الوطني ، بحث مقدم للندوة القانونية العربية حول آثار التصديق و الإنظمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الإلتزامات القانونية و التشريعات الوطنية في الدول العربية ن جامعة الدول العربية ، 22 ، ص 2 .

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ص 476 .

إستقلالية المحكمة ، حيث يمكن أن تصبح هيئة تابعة لمجلس الأمن ، أو بالأحرى تابعة للدول الكبرى صاحبة حق الفيتو[1].

ثانيا : ما جاءت به المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة التي تعطي للدولة التي تنظم إلى المحكمة ، أن تعلن عدم قبولها إختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدأ سريان النظام الأساسي عليها ، و ذلك فيما يتعلق بفئة الأفعال المشار إليها في المادة 08 منه ، أي الأفعال التي تشكل جريمة حرب ، و طبعا يدخل في هذا الإستثناء الإعتداء على الممتلكات الثقافية المحمية كونها من الأفعال التي تشكل جريمة حرب و مشار إليها في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة[2].

و لكن رغم النقائص التي تشوب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن تجسيد هذه المحكمة على أرض الواقع هو في حد ذاته تحدي كبير ، و ضمان كبير لردع منتهكي قواعد الحماية المقررة للمتلكات الثقافية ، و أي قصور في النظام الأساسي للمحكمة يمكن تعديله طبقا للمادة 123 منه ، التي تقرر أنه بعد إنقضاء سبع سنوات على بدأ سريان هذا النظام ، يستطيع الأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد مؤتمرا إستعراضيا للدول الأطراف للنظر في أي تعديلات في النظام الأساسي للمحكمة .

[1] بارعة القدسي ، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها و إختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل منها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، المجلد 20 ، العدد الثاني ، 2004 ، ص 128 .

[2] سامي جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008 ، ص 246 .

خاتمة

من خلال دراستنا آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، توصلنا لجملة من النتائج وبعض التوصيات و الاقتراحات :

رغم الإهتمام الذي حظي به موضوع تنفيذ القانون الدولي الإنساني على صعيد الإتفاقيات الدولية ، و في إطار أحكام المحاكم الوطنية و الدولية ، و كذا الفقه الدولي لا سيما في ظل التطورات السياسية و القانونية التي عرفتها الأسرة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية و التي أوحت للضمير العالمي بضرورة إيجاد ضمانات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و الوقوف ضد إنتهاك قواعده في حروب لا تفرق بين المقاتلين و المدنيين ، هذا الإهتمام الذي توج بإتفاقيات جنيف لعام 1949 و البرتوكولات الملحقة بها لعام 1977 ، خاصة البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ، إلا أن هذا الإهتمام تشوبه بعض النقائص ، في ظل عدم إمكانية الوصول إلى توفير تفعيل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من الناحية الواقعية .

الكثير من الصياغات التي وردت في إتفاقيات جنيف بشكل عام ، هي نصوص توفيقية روعي فيها مصالح الدول الأطراف التي حضرت المؤتمرات التي إنبثقت عنها تلك الإتفاقيات ، و هذه الصياغة التوفيقية ، جاءت على حساب مبادئ الإنسانية التي كانت الغرض الأساسي من وضع الإتفاقيات و هو ما أبرز الحاجة إلى تطويرها و تحديثها في كل مرحلة من مراحل التطور الإنساني .

إن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، و من ضمنها قواعد الإحتلال ، و تحمل تبعه خرق هذه القواعد أمر لا زال تجسيده بعيدا عن الواقع الفعلي ، بسبب إفتقار هذه القواعد للوسائل الفعالة التي تلزم الدول على إحترام تعهداتها .

تبين من خلال هذه الدراسة أن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي يتم من خلال العديد من الطرق و الوسائل ، أولهما هو الإلتزام الواقع على عاتق الدول بإحترام و كفالة إحترام القانون الدولي الإنساني ، فالدولة إذا كانت طرفا في النزاع عليها إحترام المبادئ و

القواعد الإنسانية سواء أثناء الهجوم أو أثناء الدفاع و حتى إذا لم تشترك في النزاع عليها الضغط على الدول المتنازعة لإحترام القانون و لها في ذلك عدة سبل .

بناءا على النتائج المتوصل إليها نطرح بعض الاقتراحات:

ينبغي تنقيح القوانين التي تحكم النزاعات المسلحة عموما ، لضمان حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة و المدنيين خصوصا ، حيث تبدو الحاجة لضمانات لإلزام الدول بتعهداتها و إيجاد قوانين أكثر فعالية من حيث التطبيق .

على الرغم من الدور الذي قررته قواعد القانون الدولي الإنساني للآليات و الأجهزة المختصة بتفعيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، إلا أنها فشلت في إضفاء الحماية المطلوب كفالتها لضحايا النزاعات المسلحة ، و من هنا يجب أن تحدث وسائل لكفالة هذه الحقوق و آلية للمحاسبة و التعويض عند خرقها و العمل على تطوير أساليب الرقابة الدولية لتنفيذ أحكام القانون الدولي .

تبني مبدأ الإختصاص العالمي على صعيد الأنظمة الجنائية للدول كوسيلة هامة في مجال ملاحقة منتهكي القانون الدولي الإنساني .

تعديل النصوص القانونية الحالية على نحو يجعل اللجوء لها إلزاميا ، و إلغاء شرط القبول المسبق لأطراف النزاع الذي ورد في العديد من نصوص القانون الدولي الإنساني .

قائمة المراجع:

1-الكتب العامة و المتخصصة:

1. أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1999 .
2. أحمد سي علي ، النزاع البريطاني الأرجنتيني في منطقة جزر الفولكلاند في ضوء القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، 2008.
3. أحمد سي علي ، الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية و المسؤولية الناتجة عنها في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مطبوعة بدون نشر ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الشلف ، السنة الدراسية 2010/ 2011 .
4. أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، 2008 .
5. أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي و العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .
6. أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الأولى، مصر ، 2006 .
7. أحمد أبو الوفا ، المحكمة الجنائية الدولية ، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2003 .
8. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، 2004 .
9. أحمد أبو الوفا ، القانون المصري الخاص بإستخدام الشارة أو الشعار ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000 .
10. أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 .

11. أمين الهندي ، القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، 2003 .

12. إبراهيم أحمد خليفة ، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2005 .

13. إبراهيم أحمد خليفة ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة مصر ، 2007 .

14. إبراهيم محمود اللبيدي ، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية ، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر و الطبع و البرمجيات ، مصر ، 2009 .

15. إيمان يونس ، حالة الضرورة في القانون الدولي العام المعاصر ، مجلس الثقافة العام ، طرابلس ، ليبيا ، 2006 .

16. أحمد عبد العليم شاكر علي ، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006 .

17. الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم و الحرب ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1971 .

18. الطاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية) ، دار الكتاب الجديدة بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2000 .

19. حيدر أدهم عبد الهادي ، دراسات في قانون حقوق الإنسان ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان – الأردن ، 2009 .

20. جون بكتيه ، القانون الدولي الإنساني (تطوره و مبادئه) ، الناشر معهد هنري دونان ، جنيف .

21. جون بكتيه ، القانون الدولي الإنساني و حماية ضحايا الحرب ، مدخل في القانون الدولي الإنساني و الرقابة الدولية على إستخدام الأسلحة ، تحرير د .محمود شريف بسيوني ، بدون دار نشر ، 1999 .

22. جون ماري هنكرتس ، لويز دوزوالد بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي (المجلد الأول : القواعد) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2007 .

23. جان فليب لافوييه ، التدخل الإنساني ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي الإنساني ، ندوة إعلامية للقانون الدولي و العلاقات الدولية ، تحت إشراف الدكتور حسان ريشة وزير التعليم العالي في سوريا منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2002 .

24. سعيد عبد الرحمن زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 .

25. سعيد عبد اللطيف حسن ، " المحكمة الجنائية الدولية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 2004 .

26. سوسن بكه ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، القاهرة ، 2004 .

27. سامح جابر البلتاجي ، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، (الجريمة آليات الحماية) دراسة تحليل عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة ، دار النهضة العربية ، 2009 .

28.سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 .

29. سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2001 – 2002 .

30. سعيد سالم الجويلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 .

31. سهيل حسين الفتلاوي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2003 .

32. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان (موسوعة القانون الدولي) ، الجزء الثالث ، دار الثقافية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان – الأردن ، 2009 .

33. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008 .

34. عبد الفتاح عبد السميع مطر ، القانون الدولي الإنساني (مصادره ، مبادئه و أهم قواعده) ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2008 .

35. عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.

36. عبد الغني محمود ، القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، مصر ، 1991 .

37. عبد الملك يونس محمد ، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها و القضاء المختص بمنازعاتها (دراسة تحليلية) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2009 .

38. عبد الفتاح سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية) دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، دون سنة نشر .

39. عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 2007 .

40. عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني (وثائق و أراء) ، دار مجدلاوي ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2002 .

41. عمر محمد المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2008 .

42. عبد الرحيم يوسف العوضي ، المحكمة الجنائية الدولية ، التكامل و مدى حجية أحكام القضاء الوطني ، بحث مقدم للندوة القانونية العربية حول آثار التصديق و الإنظمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الإلتزامات القانونية و التشريعات الوطنية في الدول العربية ن جامعة الدول العربية ، 22 .

43. على محمد جعفر ، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2007 .

44. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية) منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة ، بيروت لبنان ، 2001 .

45. عامر الزمالي ، تطبيق القانون الدولي الإنساني ، في محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة السادسة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2006 .

46. عامر الزمالي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة الثالثة ، مصر ، 2006 .

47. عامر الزمالي ، القانون الدولي الإنساني ، تطوره و محتواه و تحديات النزاعات المعاصرة ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني و الرقابة الدولية على إستخدام الأسلحة ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تونس ، 1997 .

48. محمد أبو داوود ، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الإحتلال في القانون الدولي الإنساني ، دار الكتب و الوثائق القومية ، مصر ، 2008 .

49. محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2005 .

50. محمد حنفي محمود ، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2006 .

51. محمد عزيز شكري ، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية ، كتاب القانون الدولي الإنساني ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، المؤتمر العلمي ، 2005 .

52. محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 .

53. محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، بدون تاريخ .

54. محمد عزيز شكري ،القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية ، كتاب القانون الدولي الإنساني ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2005 .

55. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة) ، من إصدرات نادي القضاة المصري ، القاهرة ، 2001 .

56. محمد عبد الجواد الشريف ، قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني) ، المكتب المصري الحديث ، الطبعة الأولى ، 2003 .

57. شريف عتلم ، القانون الدولي الإنساني (دليل للأوساط الأكاديمية) ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 2006 .

58. يحياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني و القانون الداخلي ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 .

59. كمال حماد ، النزاع المسلح و القانون الدولي العام ، تقديم جورج ديب ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1997 .

60. بشور فتيحة ، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2002

61. فرج علواني هليل ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 2009 .

62. توفيق بوعشبة ، القانون الدولي الإنساني (من كتاب القانون الدولي الإنساني و العدالة الجنائية)، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، دار المستقبل العربي ، 2003 .

63. شريف عتلم ، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية القانون الدولي الإنساني ، (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة الثالثة ، مصر ، 2006 .

64. هبة عبد العزيز المدور ، الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية و الإقليمية ، تقديم الدكتور عصام سليمان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2009

65. نغم إسحاق زيا ، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الإسكندرية للنشر و التوزيع ، مصر ، 2009 .

66. براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2008 .

67. بوجلال صلاح الدين ، الحق في المساعدة الإنسانية (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008

68. رشاد عارف يوسف السيد ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الرابعة ، 2000 .

الأطروحات:

1.أحمد سي علي ، النزاع البريطاني الأرجنتيني في منطقة جزر الفولكلاند في ضوء القانون الدولي العام ، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الدولي العام و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، جوان 2005 .

2.أمحمدي بوزينة أمنة ، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة ، (دراسة تطبيقية لحالة العراق) ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، الجزائر ، 2010 .

3.أسامة غربي ، جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري إبان الإحتلال الفرنسي (دراسة على ضوء القانون الدولي الجنائي و قانون النزاعات المسلحة) ، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب ، البليدة ، أكتوبر 2006 .

4.سوسن بكه ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، القاهرة ، 2004 .

5.خلفاوي خليفة ، الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف ، الجزائر ، 2009 .

المجلات:

1. أحمد بلقاسم ، " نحو إرساء نظام جنائي دولي " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، الجزء 35 ، 1997 .
2. أنجيلو جنيدغر ، التحديات الأمنية التي تواجه العمل الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد عام 2001 .
3. إقبال عبد الكريم الفالوجي ، " حول التطورات الأخيرة في القانون الإنساني " ، مجلة الحق ، إتحاد المحامين العرب ، السنة الرابعة عشر ، 1986 .

4. محمد حمد العسيلي ، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في مجال إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 25 ، 1994 .

5. محمد حسن القاسمي ، " إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي " مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الأول ، السنة 27 ، مارس 2003 .

6. مدوس فلاح الرشيدي ، " آلية تحديد الإختصاص و إنعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لإتفاق روما 1998 (مجلس الأمن الدولي ، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية) ، مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، السنة السابعة و العشرون ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، جويلية 2003 .

7. كارمن سخاريف ، حماية الحياة الإنسانية (حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 07 ، 1989 .

8. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، " في ظل خصخصة الحرب (الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة و إحترام القانون الدولي الإنساني) " ، مجلة الإنساني ، العدد 38 ، سنة 2006 .

9. بارعة القدسي ، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها و إختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل منها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، المجلد 20 ، العدد الثاني ، 2004 .

10. صبحي الطويل ، " القانون الدولي الإنساني و التعليم الأساسي " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 324 ، جنيف ، سويسرا ، سبتمبر 1998 .

11. زهير الحسيني ، " تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق " ، مجلة الإنساني ، مختارات من أعداد 2008 .

المواثيق الدولية :

1. ميثاق الأمم المتحدة .
2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
3. إتفاقية لاهاي الثانية و الرابعة المؤرختين على التوالي : 29 سبتمبر 1899 و 18 أكتوبر 1907 الخاصتين بإحترام قوانين و أعراف الحرب البرية و اللائحة الملحقة بها .
4. إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 .
5. إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949
6. البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 .
7. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تقرير موجز مقدم إلى المؤتمر الدولي 28 للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر حول آليات إحترام القانون الدولي الإنساني ، جنيف ، 1985 .

الفهـرس	الصفحة
آيـات قـرأنية	
الإهــداء	
الشكر و الإمتنان	
مــقـدمــة	01
الفصل الأول: الآليات الوقائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني	04
المبحث الأول: الآليات الوطنية لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني	04
المطلب الأول: إلتزام الدول الأطراف بتنفيذ القانون الدولي الإنساني	05
الفرع الأول: إلتزام الدول بإحترام و ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني	06
الفرع الثاني: إتخاذ تدابير لتنفيذ القانون الدولي اللإنساني	09
الفرع الثالث: أهمية نشر لتنفيذ القانون الدولي الإنساني	11
الفرع الرابع: العوائق التي تعترض الدول في سبيل تنفيذها إلتزاماتها	18
المطلب الثاني: الكيانات الأخرى الملزمة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني	19
الفرع الأول: إلتزام الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة بإحترام القانون الدولي الإنساني	20
الفرع الثاني: قوات حفظ السلام و تنفيذ القانون الدولي الإنساني	24
المبحث الثاني: آليات الإشراف و الرقابة لتطبيق القانون الدولي الإنساني	25
المطلب الأول: الآليات المقررة بموجب إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949	26

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر و تنفيذ القانون الدولي الإنساني	26
الفرع الثاني : عمل الدولة الحامية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني	37
الفرع الثالث: التحقيق كطريقة لمراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني	47
المطلب الثاني: الآليات المستحدثة في إطار بروتوكول جنيف الأول لعام 1977	52
الفرع الأول: عمل الآليات المستحدثة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني	52
الفرع الثاني: تقييم عمل الآليات المستحدثة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977	63
الفصل الثاني: الآليات الردعية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني	67
المبحث الأول: عمل القضاء الجنائي الوطني في تنفيذ القانون الدولي الإنساني	67
المطلب الأول: ولاية القضاء الوطني للمساءلة عن إنتهاك القانون الدولي الإنساني	68
الفرع الأول: المقصود بالإختصاص القضائي الوطني	69
الفرع الثاني: نطاق الولاية القضائية الجنائية للمحاكم الوطنية	70
المطلب الثاني: الإختصاص القضائي العالمي	72
الفرع الأول: محتوى مبدأ الإختصاص القضائي العالمي	72
المبحث الثاني: عمل المحكمة الجنائية الدولية في قمع إنتهاك القانون الدولي الإنساني	83
المطلب الأول: خصائص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	84
الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية تقررت بموجب معاهدة دولية	84

الفرع الثاني: ولاية المحكمة متممة للولاية القضائية الوطنية	85
الفرع الثالث: عدم جواز التحفظ على أي قسم من النظام الأساسي للمحكمة	87
المطلب الثاني: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية و القانون الواجب التطبيق	88
الفرع الأول: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية	88
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية	97
المطلب الثالث: تقييم عمل المحكمة الجنائية الدولية في التنفيذ	101
خاتمة	104
قائمة المراجع	106

مـلخص مذكرة الماستر

إن تنفيذ القانون الدولي الإنساني يرتكز على الآليات لضمانه ،وفي دراستنا له كان الفصل الأول بعنوان الآليات الوقائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني والفصل الثاني الآليات الردعية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

في دراستنا له توصلنا لنتائج أبرزها أن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي يتم من خلال العديد من الطرق و الوسائل ، أولهما الإلتزام الواقع على عاتق الدول بإحترام و كفالة إحترام القانون الدولي الإنساني .

الكلمات المفتاحية:

1/ القانون الدولي الإنساني 2/ النزاع المسلح 3/ إنتهاك

4/المحكمة الجنائية الدولية 5/ اللجنة الدولية للصليب الأحمر 6/ حفظ السلام

Abstract of Master's Thesis

The implementation of international humanitarian law is based on mechanisms to ensure it, and in our study of it, the first chapter was titled Preventive Mechanisms in the Implementation of International Humanitarian Law and the second chapter entitled Deterrent Mechanisms in the Implementation of International Humanitarian Law .

In our study of it, we reached results, the most prominent of which is that the implementation of international humanitarian law at the international level takes place through many methods and means, the first of which is the obligation on states to respect and ensure respect for international humanitarian law.

Keywords:

1/International humanitarian law 2/Armed conflict 3/violation

4/International Criminal Court 5/International Committee of the Red Cross

6/preserve peace